نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني

إعــداد

سناء جميل علي عبد القادر

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعــة الأردنيــة

أيار, 2006

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع.....التاريخ.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قــرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها علــى جــرائم الأطفــال "دراسة مقارنة") وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣م

أعضاء لجنة المناقشـــــــــة	التوقيـــــــــــع
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة.. مشرفاً أستاذ الفقه المقارن – الفقه وأصوله	.....
الأستاذ الدكتور عبد الله ابراهيم الكيلاني..عضواً أستاذ الفقه و أصوله	.....
الدكتور محمد خالد منصور..عضواً أستاذ الفقه و أصوله	.....
الأستاذ الدكتور أحمد العوضي..عضواً أستاذ الفقه و أصوله ــ جامعة مؤتة	.....

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالــة
التوقيع.....التاريخ...٢٢/٥/٢٠٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــداء

إلى طب القلوب ودوائها... وعافية الأبدان وشفائها... سراج الدنيا... وشفيع الآخرة... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم من جنابه الشريف إلى بشارته من علماء أمتنا سيدنا الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه.

وإلى من ربياني صغيراً... ومازالا يرعياني بدعائمها والديّ الكريمين.

وإلى شيخي... مَعين العلم الصافي... ومنبع العلم الوافي... من أرى فيه أدب العلماء، وسمت الفقهاء سماحة الشيخ الدكتور نوح علي سلمان متعنا الله بعمره.

وإلى العلماء الأجلاء من أساتذتي في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

وإلى من شحذ همتي... وقوى عزيمتي... فكان خير معين ... زوجي الغالي

وإلى من صبروا معي... وتحملوا بعدي أولادي الأحبة رناد وغياث ورسيل

أهدي عملي هذا ...

سنـــــــــــاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكـــــر وتقديـــــــر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد القـضاة، الـذي أشرف على هذه الأطروحة، والذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً في إرشـادي ونـصحي وتوجيهي فرأيت فيه حرص العلماء، ولباقة الفقهاء، وفطانة النبلاء فجزاه الله عنـي خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملـوا عناء القراءة في هذه الأطروحة، ثم أسدوا إليَّ كل نصيحة كريمة، مـن شـأنها أن تكمل وتجمل أطروحتي فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر مقدم إلى المعهد العالمي للفكر الإسلامي ممـثلاً برئيـسه الأسـتاذ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان والأستاذ الدكتور فتحي ملكاوي المستشار الأكاديمي للمعهد الدكتور عبد الجبار سعيد على دعمهما الكامل لهذه الأطروحة فجزاهمـا الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى الأستاذ الشيخ إسماعيل نوح علي سـلمان والـدكتورة جمانة السالم على كل ما قدمّاه لي لإنجاز هذه الأطروحة، أجزل الله لهمـا المثوبـة ونفع بهما.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

والحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهرس الموضـوعات

الموضـوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهــداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس الموضوعات	هـ-ط
الملخص باللغة العربية	ي
المقدمـــــة	١-١٠
• **الفصل التمهيدي**	١١-٧١
المبحث الأول: مفاهيم البحث الأساسية	١٣-٣٦
المطلب الأول: مفهوم مصطلح (النظرية)	١٣-١٩
الفرع الثاني: النظرية لغة	١٣-١٤
الفرع الثاني: النظرية اصطلاحا	١٤-١٩
المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الاجتماعي	٢٠-٢٦
الفرع الأول: الدفاع لغة	٢٠-٢١
الفرع الثاني: الاجتماع لغة	٢١-٢٢
الفرع الثالث: فكرة الدفاع الاجتماعي	٢٢-٢٣
الفرع الرابع: تعريف الدفاع الاجتماعي	٢٤-٢٦
المطلب الثالث: مفهوم الجريمة	٢٧-٣٠
الفرع الأول: الجريمة لغة	٢٧
الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحا	٢٧-٣٠
المطلب الرابع: مفهوم الطفولة	٣١-٣٥
الفرع الأول: الطفل لغة	٣١
الفرع الثاني: الطفل اصطلاحا	٣١-٣٥
المطلب الخامس: مفهوم الحدث	٣٦
الفرع الأول: الحدث لغة	٣٦
الفرع الثاني: الحدث اصطلاحا	٣٦
المبحث الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالطفولة	٣٧-٧١
المطلب الأول: مراعاة الطفولة في التكاليف الشرعية	٣٧-٥١
الفرع الأول: أهلية التكليف	٣٧-٤٠
الفرع الثاني: الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار أهلية التكليف	٤١-٥١
المطلب الثاني: انتهاء الطفولة بالبلوغ	٥٢-٦٠
الفرع الأول: البلوغ لغة	٥٢
الفرع الثاني: البلوغ اصطلاحا	٥٢-٥٣
الفرع الثالث: البلوغ بالعلامات	٥٤-٥٦
الفرع الرابع: البلوغ بالسن	٥٦-٦٠
المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية	٦١-٧١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول: الحقوق المعنوية	٦١-٦٦
الفرع الثاني: الحقوق المادية	٦٧-٧١
الباب الأول: مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية	٧٣-١١١
• **الفصل الأول: مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي**	٧٣-١١١
المبحث الأول: نشأة فكرة الدفاع الاجتماعي	٧٣-٨٠
المبحث الثاني: اتجاه (فيليبو جراماتيكا)	٨١-٩٢
المطلب الأول: الأهلية في القوانين الجزائية	٨٧-٨٨
المطلب الثاني: نقد نظرية الدفاع الاجتماعي للتقسيمات العمرية في القوانين الجزائية	٨٩-٩٠
المطلب الثالث: الأهلية عند (جراماتيكا)	٩١-٩٢
المبحث الثالث: اتجاه (مارك آنسل)	٩٣-٩٦
المبحث الرابع: اتجاه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي	٩٧-٩٩
المبحث الخامس: حركة الدفاع الاجتماعي في الدولة العربية	١٠٠-١١١
مقدمة	١٠٠-١٠١
المطلب الأول: واقع الدفاع الاجتماعي في القوانين العربية	١٠٢-١٠٣
المطلب الثاني: الجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعي في الدول العربية	١٠٤
المطلب الثالث: تنظيم العدالة الجنائية في ضوء الدفاع الاجتماعي	١٠٥-١٠٦
المطلب الرابع: واقع الدفاع الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية	١٠٧-١١١
• **الفصل الثاني: مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**	١١٥-٢١٠
• **مقدمات البحث الأساسية،وفيه مبحثان:**	
المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية	١١٥-١٢٣
المطلب الأول: مفهوم العقوبة	١١٥-١١٦
الفرع الأول: العقوبة لغة	١١٥
الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً	١١٥-١١٦
المطلب الثاني: العقوبة في الشريعة الإسلامية بين حق المجتمع وردع الجاني	١١٧-١٢١
المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية	١٢٢-١٢٣
المبحث الثاني: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي	١٢٤-١٤٠
المطلب الأول: مفهوم التأديب	١٢٤-١٢٦
الفرع الأول: التأديب لغة	١٢٤
الفرع الثاني: التأديب اصطلاحاً	١٢٤-١٢٦
المطلب الثاني: مشروعية التأديب	١٢٧-١٢٨
المطلب الثالث: وسائل التأديب	١٢٩-١٣٣
المطلب الرابع: مفهوم التعزير	١٣٤-١٣٥
الفرع الأول: التعزير لغة	١٣٤
الفرع الثاني: التعزير اصطلاحاً	١٣٤-١٣٥
المطلب الخامس: مشروعية التعزير	١٣٦-١٣٧

٦٢٦١٤٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس:وسائل التعزير	
المطلب السابع:أهمية التعزير في وقاية المجتمع	١٣٨
المطلب الثامن: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي	١٣٩-١٤٠
المبحث الثالث:مبدأ أساس المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي	١٤١-١٧٧
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية	١٤١-١٤٤
الفرع الأول: المسؤولية لغة	١٤١
الفرع الثاني: المسؤولية اصطلاحاً	١٤١-١٤٢
الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية	١٤٢-١٤٤
المطلب الثاني: فكرة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية	١٤٥-١٥٣
المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية	١٥٤-١٦٣
الفرع الأول: ارتكاب الطفل المحرم	١٥٤-١٥٥
الفرع الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً	١٥٥-١٥٧
الفرع الثالث: إدراك المكلف لفعله	١٥٨-١٦٣
المسألة الأولى: الإدراك لغة واصطلاحاً	١٥٨
المسألة الثانية: سن الإدراك	١٥٨
المسألة الثالثة: ارتباط المسؤولية الجنائية بالإدراك	١٥٩-١٦٣
المطلب الرابع: عرض تاريخي لتطور المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي	١٦٤
المطلب الخامس: فكرة المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي	١٦٥-١٦٨
المطلب السادس: أركان المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي	١٦٩-١٧٠
الفرع الأول: النشاط الإجرامي	١٦٩
الفرع الثاني: الاختيار والإدراك	١٦٩-١٧٠
المطلب السابع: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فكرة المسؤولية الجنائية	١٧١-١٧٢
المطلب الثامن: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من أركان المسؤولية الجنائية	١٧٣-١٧٧
المبحث الرابع: مبدأ فردية العقاب بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي	١٧٨-١٨٧
مقدمة	١٧٨
المطلب الأول: فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي	١٧٩-١٨١
المطلب الثاني: فردية العقاب في الشريعة الإسلامية	١٨٢-١٨٤
المطلب الثالث: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فردية العقاب	١٨٥-١٨٧
المبحث الخامس:مبدأ التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي	١٨٨-٢١٠
المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية	١٨٨-١٨٩
الفرع الأول: التدبير لغة	١٨٨
الفرع الثاني: الاحتراز لغة	١٨٨
الفرع الثالث: مفهوم التدابير الاحترازية	١٨٨-١٨٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي	١٩٠-١٩٧
الفرع الأول: الحالة الخطرة	١٩٠-١٩٢
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية	١٩٢-١٩٧
المطلب الثالث: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات في نظرية الدفاع الاجتماعي	١٩٨-٢٠١
الفرع الأول: أوجه التوافق بين التدابير الاحترازية والعقوبات	٢٠٠
الفرع الثاني: أوجه الافتراق بين التدابير الاحترازية والعقوبات	٢٠٠-٢٠١
المطلب الرابع: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية	٢٠٢-٢٠٦
المطلب الخامس: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من التدابير الاحترازية	٢٠٧-٢١٠
الباب الثاني: تطبيقات نظرية الدفاع الاجتماعي على جرائم الأطفال بين الشريعة وقانون الأحداث الأردني	٢١٢-٢٩٨
• **الفصل الأول: قانون الأحداث الأردني بين نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية**	٢١٢-٢٤٣
تمهيد	٢١٢
المبحث الأول: مسؤولية الطفل الجنائية في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك	٢١٣-٢١٧
المبحث الثاني: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك	٢١٨-٢٢٧
مقدمة	٢١٨
المطلب الأول: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني	٢١٩-٢٢٢
المطلب الثاني: فردية الإجراءات في قانون الأحداث الأردني	٢٢٣-٢٢٧
المبحث الثالث: التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك	٢٢٨-٢٤٣
المطلب الأول: التسليم	٢٢٩-٢٣٥
المطلب الثاني: الاختبار القضائي	٢٣٦-٢٤٠
المطلب الثالث: الإيداع في المؤسسات الاجتماعية	٢٤١-٢٤٣
• **الفصل الثاني: تطبيق نظرية الدفاع الاجتماعي على بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن**	٢٤٥-٢٩٨
مقدمة	٢٤٥
المبحث الأول: واقع جرائم الأحداث في الأردن	٢٤٥-٢٩١
المطلب الأول: واقع جرائم الأحداث حسب الفئة العمرية	٢٤٦-٢٥٢
المطلب الثاني: واقع جرائم الأحداث حسب التهمة	٢٥٣-٢٦٧
المطلب الثالث: واقع جرائم الأحداث حسب المستوى التعليمي	٢٦٨-٢٧٥
المطلب الرابع: واقع جرائم الأحداث حسب المهنة	٢٧٦-٢٨٢
المطلب الخامس: واقع جرائم الأحداث حسب أحوال الأسر	٢٨٣-٢٩١
المبحث الثاني: التطبيقات	٢٩٢-٢٩٨
الخاتمة	٢٩٩-٣٠١
التوصيات	٣٠٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المصادر والمراجع	٣٠٣
الملاحـــــق	٣١٧-٣٣٦
ملحق الآيات القرآنية الكريمة	٣١٧-٣١٩
ملحق الأحاديث النبوية الشريفة	٣٢٠-٣٢١
ملحق قانون الأحداث الأردني	٣٢٢-٣٣٣
ملحق مواد قانون العقوبات الواردة في الأطروحة	٣٣٤-٣٣٦
الملخص باللغة الإنجليزية	٣٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني

إعداد
سناء جميل عبد القادر

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

ملخـــص

تناولت هذه الدراسة نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها على جرائم الأطفال، هادفة إلى بيان نظرية الدفاع الاجتماعي كما وردت عند مؤسسيها والمنادين بها، ثم قارنت الدراسة بين مبادئ النظرية من جهة وما يشبهها في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وبعد تلك المقارنة بينت الدراسة مدى أخذ قانون الأحداث الأردني بمبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي من خلال مواده المتعلقة بها، وأوضحت الدراسة واقع الأحداث في الأردن من خلال مجموعة من الإحصاءات المعتمدة من وزارة التنمية الاجتماعية، ومدى انسجام الأحكام الصادرة بحق بعض الأحداث مع نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية.

ومن خلال تلك الدراسة تبين أنّ نظرية الدفاع الاجتماعي سياسة اجتماعية، تقوم على مجموعة من الوسائل التربوية، والعلاجية، والوقائية تحل محل العقوبات الجسدية، وأنها نظرية جديدة من حيث التسمية، لكنها من حيث المسمى والمضمون متأصلة جذورها ومقوماتها في الشريعة الإسلامية، على نحو أوفق وأقوى مما جاءت به نظرية الدفاع الاجتماعي؛ ذلك أنّ مضمون النظرية في الشريعة الإسلامية جاء منحة ربانية وتشريعاً إلهياً لا نتاجاً عقلياً بشرياً قاصراً.

لقد توصلت الدراسة إلى توصيات منها إيجاد مراكز علمية أكاديمية تقوم بمهمة أسلمة المعرفة الحديثة، ورد النظريات المحدثة إلى أصولها في الشريعة الإسلامية، وضرورة إيجاد برامج علمية تعليمية منهجية لإيجاد السلوك الديني التربوي، ودعمه لدى فئة الأحداث، والعمل على إيجاد برامج إعلامية تثقيفية تُعنى بتعريف كل من الآباء والأبناء بالحقوق والواجبات المتعلقة بكل منهم، وفي الطبقات المتدنية اجتماعياً على وجه الخصوص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

الحمد لله المتفرد بالجلال والجمال، المنزه عن كل شبيه ومثال، المنعم على خلقه بلطيف الأوصال، المولي رسله أكمل الخصال، المفرد أولياءهُ بأجمل الأمثال، حمـداً لا يبلـغ مدحتـه القائلون، ولا يُحصي عدده العادون، ولا يوفيه المجتهدون، أحمَدهُ استتماماً لنعمته، واستـسلاماً لعزته واستعاذةً من سطوته، وتطلعاً لرحمته.

وأصلي وأسلم على المرسل بالدين المشهور، والعلم المأثور، والكتاب المسطور، والنور الساطع، والضياء اللامع، والأمر الصادع، حتى أزال الشبهات، واحتج بالبينات، وحذر بالآيات، وخوّف بالمَثُلات، فاتبعه أصحاب العقول الراجحات، والنفوس الشريفات، فأنقذهم مـن ضـلال الظلمات إلى نور الهدايات، حتى رفع بهم الرايات، وجلا بهم المهمات، سيد السادات محمدٍ خير ذاهبٍ وآت، وورثته الأبرار، علماء أمتنا الأخيار، ومن سلك دربهم، ونحى نحوهم وذاق حبهم، ورجى قربهم إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن شريعة الإسلام موردٌ لكل ظامئ، ومعينٌ لكل وارد، لا يغترف منهـا مغتـرفٌ إلا رجع منها ريان، ولا قصدها قاصدٌ إلا وشفت خلجاتِ صدرهِ وأجابت عن تساؤلاته، ففيها أصول كل خير، وإليها مرد كل فضل، ومن أكرم بالاطلاع عليها، والتمعن فيها، والتفقه على علمائها، والأخذ عن مشايخها، والانتساب إلى رياضها، والاغتراف من لجينها، والتزود من خيراتها، لم تبهرهُ علوم مستحدثة، ونظريات طارئة، فغاية ما يصل إليه العقل البشري لا يعـدو أن يكـون نقطة في بحرها، أو شعاعاً في شمسها، ومن رأى غير ذلك فقد نسب الجهل إلى نفسه، أو كشف عن سريرة خواطره، ثم بعد ذلك ما ضر إلا نفسه.

والنظرُ إلى شريعة الإسلام بعين التسليم القائم على العلم، المزود بالمحبة، يزيـد فـي الإيمان، ويقوي الحجة والبرهان، غير أنه لا يعفي أبناءهُ من أن يطلعوا على ما جاء في علـوم الآخرين، وما وصل إليه نتاجُ عقولهم، وقد وصفهم الله عز وجل بأنهم [يَعْلَمُونَ ظَـاهِرًا مِـنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] [1] ثم نرد تلك العلوم إلى أصولها من شريعة الله ما استطعنا إلى ذلك سـبيلاً، دون أن نتقول على الله تبارك وتعالى، أو على رسوله الكريم ρ، ودون لـيٍّ لأعنـاق النـصوص، فنحملها ما لا تحتمل أو نكلفها ما لا تطيق.

---

(1) سورة الروم، اية (٧).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإن العمل على المواءمة بين ما وصلت إليه العقول البشرية السليمة، وما تنزلت به شريعة الإسلام واحدٌ من أوسع أبواب الدعوة إلى الله، إذ يزداد الذين آمنوا بها إيماناً، وتثبت المترددين، وتدعو الجاحدين، وذلك أعظم غايات الدين، فكان واحداً من آثار الصحوة الإسلامية في هذا الزمان ما عُرف بأسلمة العلوم، وقد جاءت أطروحتي حلقةً في سلسلتها، بأن ترد العلوم المعاصرة إلى شريعة الإسلام فيكونُ لها الفضلَ الأول في إنباتها وللعقول البشرية الفضلُ في كشفهاو تطويرها.

ولذا تشوقتُ للكتابة في موضوع "نظرية الدفاع الاجتماعي" بعد أن اقترحهُ عليَّ أستاذٌ فاضل وعالمٌ جليل هو فضيلة الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي حفظه الله، وهو من المواضيع الحديثة، ويعدُّ في علم الإجرام والعقاب من أرقى ما توصل إليه فقهاء هذا التخصص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موضـــوع الدراســـة ومشكلتهـــا وأهميتهـــا:

١) موضـــوع الدراســـة:

تتحدث هذه الدراسة في موضوع "نظرية الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتهـــا علـــى جـــرائم الأطفال, دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني"، وذلك ببيان نظريـــة الدفاع الاجتماعي كما وردت عند مؤسسيها والمنادين بها، ثم مقارنة المبادئ التـــي وضـــعوها للنهوض بهذه النظرية بما جاء يماثلها في الشريعة الإسلامية، وبعد تلك المقارنة أجري دراســـة على المواد المتعلقة بنظرية الدفاع الاجتماعي من قانون الأحداث الأردني، ثم أجـــري دراســـة ميدانية إحصائية للواقع التطبيقي لقانون الأحداث على الجرائم المرتكبة من قبلهم.

٢) مشكلـــة الدراســـة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

السؤال الأول: ما مفهوم مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في القوانين الوضعية؟ وكيف نشأت؟

السؤال الثاني: ما موقف الشريعة الإسلامية من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي؟

السؤال الثالث: ما مظاهر عناية الإسلام بالطفولة؟ وما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية؟

السؤال الرابع: ما واقع الدفاع الاجتماعي في قوانين الدول العربية؟

السؤال الخامس: ما مدى ارتباط التأديب والتعزير الشرعيين بمفهوم الدفاع الاجتماعي؟

السؤال السادس: ما أساس المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي؟ وما أساســـها فـــي الشريعة الإسلامية؟

السؤال السابع: ما مفهوم فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي؟ وما مفهومها في الـــشريعة الإسلامية؟

السؤال الثامن: ما مفهوم التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي؟ وما مفهومهـــا فـــي الشريعة الإسلامية؟

السؤال التاسع: ما مدى أخذ قانون الأحداث الأردني بمبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي؟

السؤال العاشر: ما مدى توافق قانون الأحداث الأردني في نصوصه المتعلقة بنظريـــة الـــدفاع الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية؟

السؤال الحادي عشر: ما واقع جرائم الأحداث في الأردن؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السؤال الثاني عشر: ما مدى تطابق الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن مع نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية؟

٣) أهميـــة الموضـــوع وســـبب اختيـــاره:

تبرز أهمية هذا الموضوع من جانبين:

الأول: كونه واحداً من النظريات الجديدة التي تعدّ من أرقى ما توصـــل إليـــه علمـــاء الإجرام والعقاب، للتخفيف من وقع الجرائم المتسارع، والرغبة في إعادة تأهيل المجرم وتكييفه مع البيئة التي يعيش فيها.

وهي دراسة حديثة المقارنة مع الشريعة الإسلامية؛ مما جعلهـــا مكتنفـــة بـــشيء مـــن الغموض لدى الكثير من الباحثين.

ثانياً: بيان أن نظرية الدفاع الاجتماعي قد جاءت ردة فعل لغلو قوانين العقوبات التـــي سبقتها، وبالغت في تعذيب وانتهاك حريات المذنب والمعتقل، وأن الشريعة الإسلامية قد تنزلت من يومها الأول بمبادئ وحقوق للمجرم وللمعتقل لا ينبغي تجاوزها، لأنها تمثل نوعاً من تكريم الله لابن آدم ولو كان مذنباً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدراســـــات السابقـــــة:

في حدود ما أمكنني الإطلاع عليه على الرغم من بذل جهدي فقد تبين لي قلّة الدراسات في هذا الموضوع، وفيما يأتي أبيّن قائمة الكتب التي بحثت في هذا الموضوع:

أولاً: المراجـــــع المعاصـــــرة:

١) بهنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي – مطبعة دار الكتب بيروت.

عرض الباحث في كتابه نظرية الدفاع الاجتماعي في الفقه الغربي، وتحدث عن إنسانية القانون الجنائي، والشروط الواجب توفرها لإيقاع العقوبة، ثم بيّن فردية العقاب في الفقه الغربي، وفكرة التدابير الاحترازية، ثم تعرض لبعض النقاط التي تلتقي فيهـــا النظريـــة مـــع الـــشريعة الإسلامية.

والناظر في طيّات هذا الكتاب يخال أن موضوعاته تتشابه مع بعض مباحث أطروحتي إلى حدّ كبير، وحقيقة الأمر أن الفرق بينهما جوهري، إذ إن الباحث لم يعقد مقارنة بين مبـــادئ نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، وهو ما يتوقعه من يقبل على قراءة كتابه.

٢) يـــس، السيد، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م.

قام الباحث في الباب الأول ببيان نشأة حركة الدفاع الاجتماعي في المجتمـــع العربـــي المعاصر، ثم وضح في الفصل الأول السياسة الجنائية في ضوء النظرية الاشتراكية، ثـــم قـــدم تحليلاً نقدياً لنظريات الدفاع الاجتماعي من خلال عرض الأسس الفلسفية لنظريـــة جراماتيكـــا، وعرض للأسس الفلسفية لنظرية مارك آنسل.

وفي الباب الثاني بين أهم الأفكار الأساسية في حركة الدفاع الاجتماعي الجديد من خلال ذكر أسس النظرية، وتبنى اتجاهاً جديداً إزاء الجانح، ورد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة وعلم الإجرام.

وفي الباب الثالث وضح السياسة الجنائية والاجتماعية في حركة الدفاع الاجتماعي، وفي الباب الرابع تطرق لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدفاع الاجتماعي، وفي الباب الخامس بحث القضاء الجنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، ثم بين في الباب السادس حاضر حركة الدفاع الاجتماعي ومستقبلها في البلاد العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣) التميمي، عز الدين الخطيب, الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، منشورات الدراسات والبحوث الإسلامية، ١٩٨٢.

بين الباحث في هذا الكتيب أن القصد من تأليفه هو تشخيص فلسفتها وبيان اتجاهاتها وأهدافها وأحكامها في صورتها الكلية، وأهمية ذلك كله بالنسبة لقضية الدفاع الاجتماعي، دون الدخول في تفصيلات فقه الشريعة، ولا في أحكام العقوبات في الإسلام.

وقسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وخمسة فصول:

الفصل الأول: بحث فيه مفهوم الدفاع الاجتماعي واتجاهاته وتضمن تحديداً الموضوعات الآتية:

تقويم الفرد، وعلاج انحرافه، وتأهيله اجتماعياً لإعادته إلى حظيرة المجتمع، حماية المجتمع ووقاية أعضائه من الإجرام.

ثم بين الباحث أن الدفاع الاجتماعي لا يقتصر بالضرورة على رفض جميع التدابير العقابية، وعدم الأخذ بالعقوبات؛ فالعقوبة مفيدة وضرورية كوسيلة للتقويم لبعض المجرمين.

الفصل الثاني: وقد وسمه بـ (الإنسان في شريعة الإسلام) وعرض فيه للموضوعات الآتية:

- الفطرة والسلوك.
- الفطرة أمام الخير والشر.
- الإنسان كائن متدين.
- الكرامة الإنسانية.
- بناء الشخصية الإسلامية.

وفي الفصل الثالث تعرض الباحث لدور الإسلام في بناء المجتمع، موضحاً فيه المباحث الآتية:

- العقيدة أساس المجتمع.
- حاجة الناس إلى الدين.
- حاجة الناس إلى حاكم يسوسهم.

ثم بين الباحث في الفصل الرابع الذي وُسم بـ (الإسلام يبني الأسرة) واجب الآباء والأمهات، وحذر من إهمال الأولاد, وبين كيفية تأديبهم وتهذيبهم والرحمة بهم والعدل بينهم، وحمايتهم من رفقاء السوء، والاهتمام برعاية الأيتام لأن في ذلك دفاعاً عن المجتمع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي الفصل الأخير، بين الباحث العقوبات وأثرها في حماية المجتمع، موضحاً منهج الإسلام في منع الجريمة، من خلال التهذيب وإيجاد جو إيماني طاهر، وتكوين رأي عام فاضل تتكمش فيه الشرور والآثام والجرائم، وتحديد الجرائم والإعلان عن منعها وتحريمها وتوضيح أضرارها، وتشريع العقاب العادل دنيوياً وأخروياً، لأن العقاب فيه ردعٌ للجاني وزجرٌ للفرد.

ومن العقوبات التي تطرق إليها الباحث الحدود، والقصاص، والتعزير، وعقوبة السجن الدنيوية.

وأما فيما يتعلق بالعقاب الأخروي، فقد بين الباحث أن الجنة من الحوافز التي تحمي الإنسان من الجريمة فيما يتعلق بالآخرة، وكذلك نظام العقوبة في الإسلام وما يتعلق به من شروط.

وقد جاءت هذه الدراسة مختصرة جداً في كتيب من القطع الصغير لا يتجاوز في عدد صفحاته (٩٨) صفحة.

٤) حتاته، محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي "السياسة الجنائية المعاصرة" بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط٢، مكتبة وهبة، ١٩٨٤م.

بين الباحث في الباب الأول تطور المسؤولية والعقوبة في العصر القديم، من خلال بيان العوامل المؤدية إلى الإجرام، وبيان مسؤولية الإنسان عن الجريمة، وكيفية عقاب الإنسان على الجريمة في القانون الوضعية والشريعة الإسلامية.

ثم قام الباحث بتعريف الدفاع الاجتماعي وتوضيح نشأته، ومن ثم ذكر نظريات الدفاع الاجتماعي في القوانين الوصفية.

وفي الباب الثالث تطرق الباحث لبيان الإرادة الآثمة والجزاء على فعلها، وتوضيح شخصية الجانح والنظام الذي يحكمه، وبين في الفصل الثالث من هذا الباب عدم كفاية القانون الجنائي لمكافحة الإجرام.

وقد سمى الباحث الباب الرابع (تطبيقات لمبادئ الدفاع الاجتماعي)، وبحث فيه الدوافع المحركة لإرادة ارتكاب الجريمة، وبيان الحالة الخطرة، ودراسة شخصية المجرم، وتوضيح مشكلة الجزاءات الجنائية وهي مباحث تشكل أوليات في نظرية الدفاع الاجتماعي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيـــاً: الدوريـــــات:

١) خليفة، أحمد محمد، الدفاع الاجتماعي: التاريخ والمشكلات، المجلة الجنائية القومية، العدد (٣) لعام ١٩٧١م، الجزء (١٤).

بين الباحث أن الدفاع الاجتماعي يغلب عليـــه فكرتـــان أساســيتان: الأولـــى علميـــة، والثانية اجتماعية.

ثم وضح الباحث اتجاهات الدفاع الاجتماعي بعد الحرب العالمية الثانية، مبيناً دور الأمم المتحدة في قيادة هذه الحركة، وتطرق للحديث عن بعض المؤتمرات التي عقدت لمكافحة الحرية ومعاملة المذنبين.

٢) خضر، عبد الفتاح، الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي (مناقشة لـــرأي جراماتيكا في التحديد العلمي للأهلية)، المجلة الجنائية القومية، العدد (٣) لعـــام ١٩٧١م، الجزء (١٤).

بين الباحث في هذه الدراسة مفهوم الأهلية الجنائية, وأنه لا يكفي لمساءلة شخص ما عن جريمة مجرد وقوع العمل المادي الذي نص عليه القانون، وإنما لا بد من إرادة إنسانية آثمـــة، وإدراك يجعل الشخص قادراً على أن يفهم كنه ما يصدر عنه من تصرفات.

ثم ذكر الباحث رأي الفقه الجنائي التقليدي في مفهوم الأهلية الجنائية ومقوماتها.

ثم حاول الباحث في الفصل الثاني الإجابة عن السؤال التالي:

كيف يمكن تحديد القدر الكافي من الأهلية لمساءلة الشخص عن تصرفاته؟ ومن الـــذي يتولى هذا التحديد؟

٣) حسني، محمود نجيب، مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربـــي ومظـــاهر الـــدفاع الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, العـــدد (٢٢) لعـــام ١٩٨٧م، إصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

قام الباحث في الفصل الأول بالتعريف بالمبادئ الأساسية للدفاع الاجتماعي ثم بين فـــي الفصل الثاني مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهره في الشريعة الإسلامية.

والباحث في هذه الدراسة قرر وجود مفهوم إسلاميٌ للدفاع الاجتماعي دون بيان لمبادئ الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلاف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتركز نقاط الافتراق بين أطروحتي هذه وما سبقتها من كتاباتٍ علميةٍ في النقاط الآتية:

أولا: بيان موقف الشريعة الإسلامية من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي من خلال عقد مقارنةٍ بينهما فيما يتعلق بهذه المبادئ.

ثانياً: بيان أصول هذه النظرية في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: بيان مدى تفوق الشريعة الإسلامية واستيعابها وشمولها لمبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي.

رابعاً: بيان تفوق فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية على نظيرتها في نظرية الدفاع الاجتماعي.

خامساً: بيان مدى توافق قانون الأحداث الأردني مع مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي.

سادساً: بيان موقف الشريعة الإسلامية من مواد قانون الأحداث الأردني المتعلقة بالنظرية.

سابعاً: دراسة لبعض الأحكام الصادرة بحق بعض الأحداث في الأردن, وبيان مدى تطبيق مبادئ الدفاع الاجتماعي فيها.

منهجيـــة البحـــث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين الشريعة الإسلامية بمذاهبها المشهورة وقانون الأحداث الأردني، وبيان مواطن الاتفاق بين الشريعة وقانون الأحداث فيما يتعلق بنظرية الدفاع الاجتماعي، ومواضع الخلاف بينهما. وبيان وجهة نظر الباحثة فيما يتعلق ببعض القضايا.

ولتحقيق هذه الأهداف سيكون منهجي على النحو المبين:

١. الرجوع إلى المظان الأصلية للموضوع من كتب العلماء السابقين يرحمهم الله، الفقهية والتفسيرية والحديثية.
٢. الرجوع ما أمكن إلى الكتب والدراسات والدوريات ودوائر المعارف التي تناولت أيّا من موضوعات هذه الدراسة.
٣. الإشارة إلى معاني الغريب مما يرد في متن الأطروحة.
٤. تخريج الآيات الكريمة الواردة في الأطروحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥. تخريج الأحاديث من كتب الأحاديث الأصلية، وفق أسس التخريج المعمول بها في الأبحاث العلمية.

٦. الرجوع إلى الكتب المتعلقة بنظرية الدفاع الاجتماعي.

٧. الرجوع إلى قانون الأحداث الأردني وإثبات المواد المتعلقة بالنظرية منه.

٨. الرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية للحصول على المعلومات الآتية:

١- التعرف على أسماء دور التربية والرعاية والتأهيل الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية.

٢- معرفة أهداف مراكز إصلاح الأحداث في الأردن.

٣- إحصاءات تبين واقع جرائم الأحداث في الأردن من عام (٢٠٠٢-٢٠٠٥م).

٩. الرجوع إلى محكمة الأحداث للحصول على بعض الأحكام الصادرة بحق بعض الأحداث في الأردن لإجراء التطبيقات اللازمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل التمهيـــدي

وفيه مبحثان:

المبحـــث الأول: مفاهيم البحث الأساسية

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم مصطلح النظرية

وفيه فرعـــــان:

- الفرع الأول: النظرية لغة
- الفرع الثاني: النظرية اصطلاحا

- المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الاجتماعي

وفيه أربعـــة فـــروع:

- الفرع الأول: الدفاع لغة
- الفرع الثاني: الاجتماع لغة
- الفرع الثالث: فكرة الدفاع الاجتماعي
- الفرع الرابع: تعريف الدفاع الاجتماعي

- المطلب الثالث: مفهوم الجريمـــة

وفيه فرعـــان:

- الفرع الأول: الجريمة لغة
- الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحا

- المطلب الرابـــع: مفهوم الطفولة

وفيه فرعـــان:

- الفرع الأول: الطفل لغة
- الفرع الثاني: الطفل اصطلاحا

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

■ المطلب الخامس: مفهوم الحدث

وفيه فرعـــان:

- الفرع الأول: الحدث لغة
- الفرع الثاني: الحدث اصطلاحا

المبحـــث الثاني: مظاهر عناية الإسلام بالطفولة

وفيه ثلاثة مطالب:

■ المطلب الأول: مراعاة الطفولة في التكاليف الشرعية

وفيه فرعـــان:

- الفرع الأول: أهلية التكليف
- الفرع الثاني: الأدوار التي يمر بها الإنسان باعتبار أهلية التكليف

■ المطلب الثاني: انتهاء الطفولة بالبلوغ

وفيه أربعة فـــروع:

- الفرع الأول: البلوغ لغة
- الفرع الثاني: البلوغ اصطلاحا
- الفرع الثالث: البلوغ بالعلامات
- الفرع الرابع: البلوغ بالسن

■ المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

وفيه فرعـــان:

- الفرع الأول: الحقوق المعنوية
- الفرع الثاني: الحقوق المادية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فأصل المصطلح مشتق من (نَظَرَ) وهو لفظ مشترك يطلق على معانٍ عدةٍ منها:

١. الإبصار: وهو أصل الإطلاق اللغوي والمتبادر للذهن عند الاستعمال، ومعناه حسن العين، يقال: نظرة ونظر إليه[١].

٢. التفكر والتدبر: ومنه قول الله تعالى: [أفلا يَنظرُونَ إلى الإبلِ كَيْفَ خُلِقَتْ][٢]، يقال: نظر في الأمر: تفكر فيه وتدبَّره، ويقال: مسألة فيها نظر؛ أي بحاجة إلى تفكر وتدبّر، لعدم وضوحها وجلائها[٣].

٣. الاعتماد والاستناد: يقال: نظراً لكذا, أي: اعتباراً له, واستناداً عليه[٤].

والذي أراه أنَّ لفظ (نظرية) يحتاج إلى المعاني سالفة الذكر ولا يخلو من واحدٍ منها؛ لأنَّ التوصل إلى نظريةٍ ما يحتاج إلى تبصر وتفكر وتدبر مستند إلى أدلة أو مسلمات يتفق عليها أهل ذلك العلم.

الفرع الثاني: النظرية اصطلاحاً:

قبل أن نخوض في تعريف النظرية في الاصطلاح، لا بد أنْ نمهد لذلك بأمرين هامَّين:

– الأول: أنَّ تعريف النظرية لا يقتصر في مفهومه على نوع واحدٍ من العلوم، ولا يحتاج كلّ علم لأن تعرَّف النظرية فيه تعريفاً مستقلاً يتناسب معه، بل إن التعريف للنظرية حاكم على كل العلوم القابلة لأن تنتظم وفق نظريات, كالفقه, والقانون, والتربية, والاجتماع, وسائر العلوم المؤصلة والمقعدة بطريقة فيها من الإحكام الناشئ عن عمق التجربة وبعد الخبرة، أو بما هي وحي من الله عزّ وجل لا تعارض ولا تضارب ولا تناقض في أحكامها، مع الاحتفاظ بما

---

(١) مسعود، معجم الرائد، ١٢٧٥، وابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ج٥, ص ٢١٥.

الرازي، الإمام محمد أبو بكر، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد، مكتبة خالد توفيق، مكتبة الآداب، ١٩٩٨م، ص٦٦٧.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦م، ج٤، ص٣٦٠.

الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ج٣، ص٥٧٣-٥٧٤.

(٢) سورة الغاشية، الآية (١٧).

(٣) الرازي مختار الصحاح/ ٦٦٧، الزبيدي، تاج العروس, ج٣, ص٥٧٣.

إبراهيم، رجب عبد الجواد، معجم المصطلحات الإسلامية، ط١، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٢، ص٢٨٠.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القران، تحقيق محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ص٤٩٩.

أبو البقاء، الكليات, ج٤, ص٣٦٢.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط, ترتيب حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ص١٧٣١.

(٤) مسعود، معجم الرائد، ١٢٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بين العلمين من فارق شاسع؛ كون الأول بشرياً والثاني ربانياً غير أن المصدر في أساسه واحدٌ لقول الله عز وجل: [عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ][١].

ومن هنا يمكن القول إنَّ تعريف النظرية تعريف مجرد عن التخصصية, فلن نجد غضاضة في أن نُعرّف النظرية في واحدٍ من أبواب العلوم الشرعية بما نعرّفها به في واحد من أبواب العلوم الأخرى.

– الثاني: أنه ينبغي التفريق بين مفهوم النظرية العلمية التي هي واحدة من درجات المعرفة، وبين النظرية من حيث هي مفهومٌ كليٌّ في واحدٍ من أبواب العلوم وهي محلّ بحثنا.

فالنظرية العلمية[٢] يسبقها ثلاث مراحل هي:

١. المشاهدة
٢. الملاحظة
٣. الفرضية

ثم تأتي النظرية في المرحلة الرابعة، ولكل واحدة من هذه المراحل وصف علميٌّ خاص بها.

وبذلك يظهر أنَّ النظرية العلمية قابلة للصواب والخطأ، مبنية على تجارب عملية أو تصورات ذهنية حول موضوع معين, غايتها تفسير ظاهرة معينة، وهي بهذا المفهوم قد عُرّفت بتعريفات عديدة منها:

– أنها جملة من التصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات[٣].
– أنها رأيُ أحد العلماء أو الفلاسفة في بعض المسائل الخلافية, مثل نظرية الخطأ عند ديكارت[٤].

---

(١) سورة العلق، الآية (٥).

(٢) العلاف، مشهد السعدي، **بُنية النظرية العلميّة**، دار عمار، عمان، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص٢٧.

(٣) وهبة، مراد، **المعجم الفلسفي**، دار قباء للطباعة والنشر، ص٦٩٨.

(٤) صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج٢, ص٤٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا ثبتت النظرية من حيث أركانها وشروطها، وأصبحت في مكانة لا يرقى إليها الشك سميت حقيقة علمية.

وبهذا يظهر أنه لا مجال للخلط بين النظرية من حيث هي جزء من أطروحتي، والنظرية العلمية من حيث أنها درجة أرقى من الفرضية وأقلُّ من الحقيقة العلمية.

بعد هذه المقدمة فإني أورد بعض التعريفات التي عثرت عليها لمعنى النظرية المقصودة في هذه الأطروحة:

أولاً: عرفها الدكتور جمال الدين عطية[١] بقوله: "هي التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية".

ثانياً: عرفها الدكتور الدريني[٢] بقوله: "هي مفهوم كليٌّ قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه".

ثالثاً: عرفها الدكتور الزحيلي[٣] بقوله: "هي المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزيئات موزعة في أبواب الفقه المختلفة".

رابعاً: عرفها الدكتور الندوي[٤] بقوله إنها: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً".

ومن التعريفات السابقة فإني أختار تعريف الدكتور الزحيلي حيث أنه تعريف جامع شامل.

---

(١) عطية، جمال الدين، **التنظير الفقهي**، ط١، ١٩٨٧م، ص٩.

(٢) الدريني، فتحي الدريني، **النظريات الفقهية**، ط٢، جامعة دمشق، ١٩٩٠، ص١٤٠.

(٣) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٣، دار الفكر، ١٩٨٩، ج٤، ص٧.

(٤) الندوي، علي احمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: مفهوم الدفاع الاجتماعي

قبل بيان مفهوم الدفاع الاجتماعي لا بد من إيضاح معاني مفرداته من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدفاع لغة:

(الدفاع) كلمة مشتقة من الجذر اللغويّ (دَفَعَ)، والدفاع مصدر لـ (دافع), يقال: دافعَ يدافع دفاعاً. وكلمة (دفع) لفظ مشترك يحتمل عدة معانٍ منها:

١. التنحية والإزالة بقوة[١]: ومنه قول الله عزّ وجل: [وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ][٢]، ويقال: دفعته عني، ودفع عنه الأذى والشرّ أي أزاله[٣].

٢. الردّ[٤]: وهو إمّا على الحقيقة، كما في قولنا: دفع الوديعة إلى صاحبها أي ردّها، أو على المجاز كقولنا: (دفع القول) أي: ردّه بالحجة.

٣. الانتهاء[٥]: ومنه قولهم: (هذه الطريق تدفع إلى مكان كذا) أي: تنتهي إليه.

٤. المماطلة[٦]: ومنه قولهم: (دافعته عن حقه) أي: ماطلته.

٥. الإسراع[٧]: فنقول: (اندفع الفرس) إذا أسرع.

٦. الإفاضة[٨]: يقال: (اندفع في الحديث) أي: أفاض فيه.

---

(١) رجب، معجم المصطلحات الإسلامية، ص٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٥١).

(٣) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢،دار الأمواج، بيروت، لبنان، ج١، ص٢٨٩، وابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٨٧.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص٨٩، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، ط٤، المطبعة الأميرية، بالقاهرة ١٩٢١، ج١، ص٢٦٧.

(٦) الرازي، مختار الصحاح ص٢٠٧، الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٥٧٤.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٧. الحماية[١]: يقال: (دافع الله عنك السوء) أي: حماك، (ودفع عنه الأذى) أي حماه، ومنه قول الله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا] [٢].

٨. المزاحمة[٣]: تقول (دافع القوم بعضهم بعضا) أي: تزاحموا.

والذي يعنيني في أطروحتي من المعاني السابقة هو المعنى السابع أي الحماية

الفرع الثاني: الاجتماع لغة:

مشتقة من الجذر اللغوي (جمع) أي ضم المتفرق بعضه إلى بعض[٤]، ويقال: تجمع القوم, أي: اجتمعوا من هنا وهنالك[٥].

وجاء في الكليات[٦]: الاجتماع هو حصول المتميزين في حيز بحيث لا يمكن أن يتوسطهما ثالث.

وقد عرف الجرجانيّ الاجتماع بأنه تقارب أجسام بعضها من بعض[٧].

والاجتماع عند المناوي: مجاورة جوهرين في حيزين ليس بينهما ثالث, وضده الافتراق[٨].

والتعريفات السابقة جميعها تنطبق على حال المجتمعات البشرية.

وفي المعاجم الحديثة أخذت لفظة (الاجتماع) معنىً مركباً, تطوراً لما هو مذكور من معان في المعاجم القديمة، فعرف جبران مسعود في معجمه[١] مصطلح (علم الاجتماع) بأنه علم يُعنى بدراسة العلاقات القائمة بين البشر.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة الحج، الآية (٣٨).

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٠٧، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ٥٧٤

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١, ص٥١.

(٥) الرازي **مختار الصحاح**, ص١١٠.

(٦) أبو البقاء، **الكليات**، ج١, ص٥١.

(٧) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات**، دار الرشاد، القاهرة، ص٢٠.

(٨) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت- دمشق، ج١, ص٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أصبح هذا العلم علماً مستقلاً، له دراساته الخاصة, ونظرياته, وقواعده, ومعاهد يدرس فيها، لما له من أهمية في التواصل الإنساني, ومعرفة طبائع البشر ورغباتهم، وكيفية قيادتهم، والمنفرات في نفوسهم، والمؤثرات على قراراتهم، وكيفية توجيههم. وإن كان هذا علماً معروفاً لدى علماء المسلمين سابقاً, مثل: ابن خلدون[٢] والإمام الغزالي[٣] رحمهم الله تعالى.

الفرع الثالث: فكرة الدفاع الاجتماعي[٤]:

تقوم فكرة الدفاع الاجتماعيّ على أساس مكافحة الجريمة، تلك الظاهرة التي تؤرق الأفراد والمجتمعات منذ القدم، لأنها تنفي عن المجتمع صفة الأمن والاستقرار اللذين هما من أهم مطالب الحياة البشرية. وقد تنافست العقول منذ القدم في كيفية مكافحة الجريمة حتى أصبح التقليل منها مقياساً لحضارة الشعوب ورقي المجتمعات، ذلك أنّ التعقيد الحاصل فيها يستلزم معرفة الأسباب والدوافع, وفهم شخصية مقترفها, والبحث في جوانب نفسيته, فضلا عن كشف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي لوجود الجريمة. وكان من جملة الإسهامات في هذا المجال نظرية الدفاع الاجتماعي.

ولهذه النظرية هدفان:

– الأول: حماية المجتمع من الإجرام والانحراف, وذلك بوسائل متعددة, كالتربية والعقوبة.

– الثاني: التخفيف عن المجرم باعتبار أن الفعل الذي قام به هو ثمرة لانحراف المجتمع في مجال ما، وبذلك يكون اللوم ملقى على عاتق المجتمع ذاته الذي أفرز الظاهرة الإجرامية.

وبهذا يظهر لنا أن مفهوم الدفاع الاجتماعي ذو اتجاهين بحسب القائلين به:
الأول: جماعيّ والثاني: فردي.

---

(١) مسعود، **معجم الرائد**، ص٢٨، وكذلك فإن علم الاجتماع: علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها، انظر: إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط** ج١, ص١٣٥.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، دار الكتاب المصري–القاهرة، دار الكتاب اللبناني–بيروت، ج١، ص٦٩.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **أحياء علوم الدين**، ج٢/٢٤١، دار المعرفة بيروت–لبنان.

(٤) عرض مبسط للفكرة بحسب القائلين بها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فإذا كان جماعياً، كان اللوم موجهاً إلى الفرد المنحرف الذي يتم ردعه بأقصى درجات العقوبة؛ لما أوقعه بالمجتمع من ضرر، وإن كان فردياً كان اللوم موجهاً إلى المجتمع، بما فيه من خلل أدى بالفرد إلى الانحراف. ولما كان السبب هو ذات المجتمع كان لا بدّ من إعفاء المجرم من عقوبته, والتوجه إليه بالرفق واللين, ومحاولة إعادة تأهيله مع مجتمعه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الرابع: تعريف الدفاع الاجتماعي

عرف علماء الاجتماع مصطلح الدفاع الاجتماعي كمصطلح مركب بتعريفاتٍ متعددة منها:

- أولاً: الدفاع الاجتماعي في نظر جراماتيكا[١] هو: "نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه".

- ثانياً: عرف مارك انسل[٢] الدفاع الاجتماعي بأنه (الوقاية من الجريمة أو قبول فكرة الحالة الخطرة، والأخذ بتدابير الأمان المطبقة على الأفراد بسبب خطورتهم الفردية المناسبة لهذه الخطورة).

- ثالثاً: وعرفه الدكتور محمد شفيق[٣] فقال: (هو السياسة الاجتماعية المرتكزة على المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الانزلاق في الانحراف وحماية المجتمع من الإجرام).

- رابعاً: عرفه الدكتور جمال الدين عبد الخالق[٤] بأنه: (السياسة الجنائية التي ترتكز على الدراسة العلمية للجريمة والمجرم في ضوء مناهج وأساليب العلوم الإنسانية).

- خامساً: وقد عرفت الجمعية الدولية[٥] عام ١٩٥٥ الدفاع الاجتماعي بأنه: (رمز إلى السياسة الاجتماعية, والجنائية, المرتكزة على العلم التجريبي في تفهم كل من ظاهرة الإجرام وشخص المجرم أو الجاني، بهدف الوقاية اجتماعياً من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المجرمين الجانحين معاملة جنائية إنسانية، تكفل تأهيلهم للتآلف الاجتماعي).

---

(١) جراماتيكا، **مبادئ الدفاع الاجتماعي**، ص١٤، وانظر حسني، محمود نجيب، **مفهوم الدفاع الاجتماعي**، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد (٢٢) لعام ١٩٨٧، ص١٦.

(٢) انسل مارك، **الدفاع الاجتماعي الجديد**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٦.

(٣) **الجريمة والمجتمع**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ص٥١.

(٤) **الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة**، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص٧.

(٥) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– سادساً: وقد وضع د. جمال الدين[١] تعريفاً آخر حيث قال هو:

(مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل, والدفاع عن أفراده كل على حده, بهدف تجنب معوقات التقدم, وإزالة عواملها إلى أبعد قدر ممكن).

مناقشة التعريفات:

أولاً: ما ورد عند جراماتيكا، ومارك آنسل، والجمعية الدولية، فإنّه يُمثّل مفهوم الدفاع الاجتماعي، وليس تعريفاً له، بالمعنى الاصطلاحيّ للتعريف، حيث أنّه مترجمٌ عن كتبهم، ولذلك لا أجد له محترزات التعريف، ولا قيوده.

ثانياً: ما ذكره د. محمد شفيق، وما ذكره د. جمال الدين عبد الخالق، فإنّه جاء خالياً من نفي العقوبات الجسدية التي تمثّل جوهر نظرية الدفاع الاجتماعي. ثمّ إنّ التعريفين جاءا مبهمين حيث ذكرا المنهج العلمي أو الدراسة العلميّة، ولذلك فإن تعريفهما ليس جامعاً.

ثالثاً: ما جاء في التعريف الثاني للدكتور جمال الدين عبد الخالق, فليس فيه وسائل ولا غايات الدفاع الاجتماعي، فكان أيضاً غير جامع، ولا مانع.

وبناءً على فهمي للدفاع الاجتماعي فإني أعرفه على النحو الآتي:

سياسة اجتماعيّة تقوم على مجموعة من الوسائل التربويّة, والعلاجيّة, والوقائية، تحلّ محلّ العقوبات الجسديّة، بهدف وقاية المجتمع والأفراد من الجرائم[٢].

شرح التعريف:

١. سياسة اجتماعية: وأعني بها السياسة المستمدّة من المجتمع وقيمه، فيتبنّاها ويدافع عنها.

---

(١) الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة، كلية الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية ١٩٩٩، ص٧

(٢) قامت الباحثة بصياغة هذا التعريف في المراحل الأخيرة من الأطروحة بعد اطلاعها على جوانب النظرية على نحو مستوف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. الوسائل التربويّة: وأعنى بها الخطط الموضوعة من قبل مختصين، في التربيّة، تضمن إصلاح الفرد الذي انحرف، أو ظهرت عليه بوادر الانحراف، بما يكفل عدم عودته إلى جرمه السابق.

٣. العلاجيّة: وأعني بها الخطط الموضوعة من قبل مختصين في تقليل آثار الجريمة التي وقعت على المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى إصلاح شخصيّة الجاني من الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة النابع من خلل مرضيّ في نفسية المنحرف، ظهر في صورة الجريمة.

٤. الوقائية: وأعني بها الخطط الموضوعة من قبل مختصين لحماية الفرد من الوقوع في الجريمة من خلال الوسائل المفضية إليها.

٥. العقوبات الجسدية: كالضرب، والإعدام، والعقوبات الوحشيّة والانتقامية، التي كانت تقع على شخص المجتمع.

٦. ثم ذكرت هدف الدفاع الاجتماعي بشكل كليّ وهو تحقيق الوقاية والتحصين للمجتمع ضدّ الجرائم من خلال الوسائل التي ذكرتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة

الفرع الأول: الجريمة لغة[١]:

مشتقة من (جَرَمَ) وهي الذنب واكتساب الإثم, ومنه قول الله تعالى: [إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ][٢]، ويقال: (أجرم فلان), أي: أذنب أو اخطأ, ومنه قول الله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ][٣].

ومن الألفاظ المرادفة للجريمة الجناية، وهي مصدر للفعل (جنى) وسميت جناية؛ لأنها اسم لما يجنيه المرء، إلا أنه خُصَّ بما يحرم من الأفعال[٤].

الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحاً:

للجريمة في الفقه الإسلامي مفهومان أحدهما عام والآخر خاص.

– أمّا المفهوم العام للجريمة فهو كلُّ فعل محرم شرعاً وقع على نفس أو مال أو غيرهما[٥].

واستناداً إلى هذا المفهوم فقد عرف الفقهاء الجريمة بتعريفاتٍ عدةٍ منها[٦]:

أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص١٠٠، ابن منظور، لسان العرب ج١٢, ص٩١، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ج١, ص١١٨, رجب، معجم المصطلحات الإسلامية، ص ٤٧، مسعود، معجم الرائد، ص٤٣٧

(٢) سورة القمر، الآية (٤٧).

(٣) سورة المطففين، الآية (٢٩).

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٢٧٣، الرازي، مختار الصحاح، ص ١١٤، مسعود، معجم الرائد، ص٤٣٧.

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١, ص٦٦.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦, ص٢١٥.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص٢٥.

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠م، ص ٢١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– وأمّا المفهوم الخاص للجريمة فهو, "كل اعتداءٍ يقع على نفس الإنسان أو أحد أعضائه بالقتل أو الجرح أو الضرب"[١]، وإن اختلفت تسمية الفقهاء للباب الذي يبحثون فيه هذه المسائل؛ فسماه الحنفية [٢] (باب الجنايات), وسماه المالكية[٣] (باب الدماء) أو (باب الجنايات)، وسماه الشافعية[٤] والحنابلة[٥] (كتاب الجراح).

والذي أراه أن هذا التقسيم يحتاج إلى إعادة نظر؛ ذلك أنّ الفارق بين المفهوم العام والمفهوم الخاص متعلق بالجناية على المال فقط، فإن شمل التعريف المال كان عاماً وإن لم يشمله كان خاصاً، وكلا المفهومين يشغلان جانباً هاماً في الشريعة الإسلامية، وهو المخالفات التي تتصل بقلب الإنسان أو نفسه أو نيته دون أن نلمس لها وجوداً مادياً، مثل: الحسد, والبغضاء, والحقد, والغيبة, والنميمة، وهي لا شك جرائم ومخالفات شرعية؛ ذلك انه لا يمكن أن نغفل الجانب الخلقي والسلوكي في الشريعة الإسلامية, وهو الذي أشار إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– في قوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٦]، وقوله: "إنّ من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا"[٧].

ولما كانت أعمال الإنسان مقسمة إلى ثلاثة أقسام: أعمال بالجوارح ، وأعمال باللسان، وأعمال بالجنان؛ فلا ينبغي ترك واحدٍ منها دون أنّ يشمله التعريف، وقد رأيت أنّ التعريفات السابقة منصبة على القسم الأول من الأفعال دون الثاني والثالث، ولذا فإني أرى تقسيم الجريمة إلى عامةٍ وخاصةٍ وفق المفهوم الآتي:

---

(١) الزيلعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق**، دار الكتب العلمية، ج٦, ص٩٧.

(٢) الزيلعي، **تبين الحقائق**, ج٧, ص٥٧٥.

(٣) الأصبحي، مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية،ج٤, ص٥٧٥.

(٤) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، **زاد المحتاج**, أحياء التراث الإسلامي, ج٤, ص٥، الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج**, دار المعروفة، بيروت، ص٤٧٧.

(٥) ابن قدامه، **المغني**، ج٨, ص١.

(٦) أخرجه البيهقي، **في سننه**، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق، حديث رقم ٢٠٥٧١.
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، دار الباز، مكة المكرّمة، ١٩٩٤م.

(٧) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب المناقب، باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم (٣٥٤٩), ج٣, ص ١٣٧٢.
محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المفهوم العام:

كلّ معصية أو مخالفة لأوامر الله تعالى أو نواهيه، وهذا يشمل الأفعال المادية الملموسة، أو ما كان مستتراً في النفس البشرية, لقوله تعالى: [وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ][1]، سواء أكانت العقوبة المقررة دنيوية أم أخروية، فكان هذا المفهوم شاملاً لما صدر من الجوارح أو القلب.

وهذا يتوافق مع دور الشريعة القضائيّ المرتكز على الأدلة والإثبات والمحاسبة على الظاهر، ودورها السلوكيّ المرتكز على مراقبة الله تعالى في السرّ والعلن.

فمن أطلق لعينه العنان أن تنظر إلى ما حرم الله تعالى فقد ارتكب جريمة, وإن لم تكن عليه عقوبة دنيوية، ذلك لأنه خالف المصدر الأول للتشريع, وهو قول الله تعالى: [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ][2].

ومن سرق مالاً يوجب القطع؛ فقد ارتكب جريمة لقول الله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] [3].

ومثل هذا يقال في الغيبة وجرائم اللسان، وكذلك فإن من اعتقد في قلبه حِلُّ حرام فقد كفر وأجرم, وإن كان ظاهره يدل على إسلامه, وبرهان ذلك من سماهم الله تعالى بالمنافقين.

وبناء على ذلك فإني أرى أن تُعرف الجريمة بالمفهوم العامّ بأنّها:

(ترك مأمور به أمرا جازما أو إتيانُ منهيٍّ عنه نهيا جازما بالفعل أو القول أو القلب).

ومعلوم أن المأمورات والمنهيات لا تقتصر في مصادرها على القران الكريم وحده, بل المأمور به والمنهيّ عنه ما جاء وفق مصادر التشريع المتعددة كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

([1]) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).

([2]) سورة النور، الآية (٣٠).

([3]) سورة المائدة، الآية (٣٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المفهوم الخاص:

وأما المفهوم الخاص فليس بالضرورة أنْ يقتصر على الجرائم الواقعة على الـنفس أو المال، بل كلُّ باب من أبواب الضرورات الخمس له مفهوم خاص بالجرائم المتعلقة به؛ فنقـول: جريمة خاصة بالدين كالبدع والقول على الله تعالى بغير علم، والردة...، وجريمة خاصة بالنفس كالجروح والدماء والضرب والقتل... وهكذا يكون لكل واحد من هـذه الأبـواب خـصوصيته المتعلقة به من حيث الأركان والشروط ووسائل الإثبات والعقوبة.

وأما قصر الجريمة بمفهومها الخاص على النفس والمال فالذي أراه أنه قصر في غيـر محله.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع:مفهوم الطفولة

الفرع الأول: الطفل لغةً:

(الطّفل) بالكسر المولود الصغير من كلّ شي، ويطلق على الذكر وعلى جمع المذكر والمؤنث، ومنه قول الله عز وجل [أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ] [١]، فقد نعته بـ (الذين) فدل على أنّ المقصود به الجمع، وولدُ كل حيٍّ يسمى طفلاً[٢]، ويطلق الطفل على المولود ذكراً أو أنثى حتى البلوغ[٣]، ومؤنثه طفلة[٤].

الفرع الثاني الطفل اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الطفل وذلك بحسب العلم الذي يبحث فيه، لأن كلَّ واحدٍ من العلوم التي تهتمُّ بموضوع الطفولة تنظر إليه من الزاوية التي تعنى بها، وفيما يأتي أورد مجموعة من التعريفات المختلفة باختلاف العلوم.

– أولاً: الطفولة عند علماء الاجتماع: يعرف علماء الاجتماع الطفولة بأنها المدة التي يعتمد فيها الفرد على والديه في المأكل, والملبس, والمأوى, والتعليم, والصحة, والزواج، سواء أكانت مدة الطفولة حتى البلوغ أو النضج الاقتصادي, أو النفسي, أو العقلي, أو الاجتماعي[٥].

– ثانياً: الطفولة عند علماء النفس: هي الفترة ما بين قبل الميلاد –الجنين– وسن البلوغ[٦].

---

(١) سورة النور، الآية (٣١).

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص٣٩٤، وابن منظور، لسان العرب، ج١١, ص٤٠٢.

البستاني، الشيخ عبد الله، الوافي، مكتبة لبنان, ١٩٨٠م، ص٢٧٥.

(٣)إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ج٢, ص٥٦٠.

(٤) البستاني، الوافي، ص٢٧٥.

(٥) عبد الرحمن/ نجم، نائل عبد الرحمن ومحمد نجم، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، عمان, المطبعة الأردنية، ١٩٨٣, ص١٨٤-١٨٥.

(٦) المرجع السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– ثالثاً: وأما الطفولة في الشريعة الإسلامية فقد قسم علماء الشريعة مراحل عمر الإنسان إلى مرحلتين:

١. المرحلة الأولى: ما قبل البلوغ وهي مرحلة الطفولة أو الصغر[١].
٢. المرحلة الثانية: ما بعد البلوغ وهي مرحلة التكليف[٢].

وهنا ينبغي أن نلاحظ أنّ البلوغ لم تعن به الشريعة الإسلامية لذاته، ولكنّ الاعتناء في أصله كان للعقل الذي هو محلّ التكليف، ولما كان العقل أمراً باطناً لا يمكن الاطلاع عليه، وأحكام الشريعة الإسلامية تتعلق بالظواهر، كان لابدّ من علامة ظاهرة تدل على اكتمال العقل، لتناط به الأحكام الشرعية؛ فكان البلوغ دليلاً ظاهراً على اكتمال الأمر الباطني على الأغلب.

– أما المرحلة الأولى فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

١. القسم الأول: من الولادة إلى سن التمييز، ويسمى الصغير غير المميز، إذ التمييز هو أن يصير للصغير عقلٌ وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، وهو مالا يتوفر في الطفل في هذه المرحلة[٣].
٢. القسم الثاني: من التمييز إلى البلوغ، ويسمى الصغير المميز، وهو من توافرت فيه علامات التفتح والنضوج وإدراك ما يدور حوله[٤].

وقد كان للعلماء اتجاهان في تحديد سنّ التمييز:

الاتجاه الأول: أنّ التمييز مرتبط بسن معينة إذا بلغها الصبي كان مميزاً، فقال بعضهم ستّ سنوات أو سبعاً أو ثماني سنوات, وأقصى ما قيل فيه عشرُ سنين[٥].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القران**، مؤسسة مناهل العرفان، ج١٢, ص٢٣٦.

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٧م، ص٤٠٢.

(٣) البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد, **كشف الأسرار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤, ص ٣٥٠, والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٤٠١، وابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤ ص ٤٥٨، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج ١ ص ٦٩

(٤) التفتازاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ج٢, ص١٦٤، والسرخسي، محمد بن احمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٢، ص٣٣٦, ٣٣٩, ٣٤٠, ٣٤١, وأمير باد شاه، محمد أمين، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج٢, ص٢٤٣.

(٥) عودة، **التشريع الجنائي**، ج١, ص٦٠١، وابن عابدين، **حاشيته**، ج٤, ص٢٦، والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ج١٣, ص١٧، والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن، **الإنصاف**، ط١، مطبعة السنة المحمديّة، ج١, ص ٣٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الاتجاه الثاني: أن التمييز مرتبطٌ بعلامات وإشارات وسلوك إذا ظهرت على الطفل دل على تمييزه فذكروا من تلك العلامات:

أ. أن يستطيع الصغير أن يشرب وحده, ويأكل وحده, ويستنجي وحده[١].

ب. أن يعرف شماله من يمينه استئناساً بحديث النبي ε حين سُئِل عن الطفل متى يصلي فقال "إذا عرف يمينه من شماله"[٢].

ج. أن يفهم الخطاب ويُحسن رد الجواب[٣].

والذي أراه أن التمييز لا يعتبر بسن معينة، لأنه غير منضبط وإنما تدل عليه إمارات النضوج والمعرفة، سيما إذا وجد الطفل بيئة المعرفة مبكراً كما هي الحال في أيامنا، فظروف المعيشة والتعليم لها دورها في تسريع التمييز عند الأطفال فتبقى هذه المسألة متغيرة بتغير الأزمان والمجتمعات، ولا تعارض في هذا مع القائلين بأنه مرتبط بسن معينة، إذ أنَّ اختلاف الأقوال المرتبطة بسن معينة يدل على أنها مرتبطة بالواقع استقراءً وملاحظة.

وقد أطلق الفقهاء واللغويون والقانونيون مسميات خاصة على مراحل معينة في الطفولة, مثل:

١. الصبي: وهو الصغير الذي لم يفطم بعد[٤]، قال تعالى: [وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا][٥]، قال قتادة: كان ابن سنتين أو ثلاث سنين[٦].

٢. الفتى: لغة الشاب، وقيل: الشاب القوي، وقيل: الشاب الطري الحديث السن[٧].

---

(١) االشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة الإسلامية، ج١, ص١٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، **في سننه**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث رقم ٤٩٧، ج١, ص١٣٤.
السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١٣, ص١٧، والعدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج١, ص٦٤٦، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١, ص٣٩٦، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج١, ص٢٦٥.

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١, ص٥٠٧.

(٥) سورة مريم، الآية(١٢).

(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج١١, ص٨٧.

(٧) الزبيدي، **تاج العروس**، ج١٠, ص٢٧٥، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢, ص٦٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد عبر بعض العلماء عن هذه الإشارات الدالة على التمييز بقولهم: "التمييز قوة في الدماغ تستنبط بها المعاني"[١].

ومنه قول الله تعالى عن قوم إبراهيم: [قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ][٢]، يقول القرطبيّ: الفتى هو الشاب[٣].

٣. الغلام: الطارُّ الشارب، أي من بدأ شاربه بالظهور[٤]، ومنه قول الله تبارك وتعالى: [فانْطلقا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلاماً فَقَتَلَهُ][٥]، قال القرطبيّ: الغلام في الرجال يقال على من لم يبلغ[٦]. وفي المعجم الوسيط أنه من قارب البلوغ[٧].

٤. المراهق: الذي قارب الحلم[٨].

٥. الولد: وتطلق على كلّ مولودٍ ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، ويجمع على أولادٍ وولدةٍ وولْد (بتسكين اللام) [٩].

– أما قانون الأحداث الأردني فقد تطرق إلى ثلاثة مصطلحات تخص الطفولة وهي:

١. الولد: من أتمَّ السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة[١٠].

٢. المراهق: من أتم الثانية عشرة من عمره ولمْ يتمَّ الخامسة عشرة[١١].

٣. الفتى: من أتمَّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة[١٢].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٨٠٧.

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٦٠).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج١١، ص٢٩٩.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٢٧٤، والأصفهاني، المفردات في غريب القران، ص٣٦٦.

(٥) سورة الكهف، الآية (٧٤).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج١١، ص٢١.

(٧) إبراهيم أنيس وآخرون، ج٢، ص٦٦٠.

(٨) المرجع السابق، ج١، ص٣٧٨، والفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٣٠.

(٩) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٥٤٧، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٩٠٠، والفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٩٢٧.

(١٠) مادة (٢) من قانون الأحداث الأردني، طبعة نقابة المحامين الأردنيين، غير مرقمة الصفحات.

(١١) مادة (٢) من قانون الأحداث الأردني.

(١٢) مادة (٢) من قانون الأحداث الأردني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه التقسيمات الاصطلاحية التي تطلق على مراحل معينةٍ من نشأة الإنسان يجمعها أنها واقعة ضمن مرحلة الطفولة، وهي ما قبل البلوغ أي ما قبل التكليف، واختلاف الأسماء ليس له أثر في الأحكام المتعلقة بهذا السن، ولكن الحاجة تظهر لمثل هذه التفاصيل لدى علماء التربية؛ إذ كلٌ واحدة من هذه المراحل تحتاج إلى طريقة تناسبها من حيث التعليم والتربية والتوجيه, وهو ما نجد أصله في الشريعة الإسلامية بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين, واضربوهم عليها في عشر سنين, وفرّقوا بينهم في المضاجع"(١).

ومعلوم أن السبع والعشر مراحل لا يكون الإنسان فيها على الغالب مكلفاً من قبل الشرع، ولكن بالنظر إلى الوعي الذي يصله، وتفتح مداركه أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يلقن مثل هذه التربية الكريمة استعداداً لمرحلة التكليف.

وأما القانون فقد جاءت تقسيماته متفقة مع نظرته إلى أن سن التكليف القانوني هو الثامنة عشرة، لكن يلاحظ عليه التناقض بين التسمية وبين الواقع ذلك لأن القانونيين:

١. أطلقوا مصطلح المراهق على من أتم الثانية عشرة، ولم يتم الخامسة عشرة، وقد ذكرت أن المراهق لغة من راهق البلوغ أي قاربه ولم يصله، ومعلوم أن الطفل يكون قد بلغ بين الثانية عشرة والخامسة عشرة على الأغلب.
٢. عرفوا الولد بأنه من أتمّ السابعة من عمره، ولم يتم الثانية عشرة, فماذا يكون قبل السابعة؟

ولذلك، فإني أرى أن التقسيم الشرعي المتعلق بمسألة البلوغ أدقٌ في التعريف والإفصاح عن حقائق الأشياء.

---

(١) أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الإيمان، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٧٠٨ ج١, ص٣١١.
النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: مفهوم الحدث

الفرع الأول: الحدث لغة:

الحدثُ من الحداثة، والحداثة من الأمر أي: أوله، وإن ذكرت السن فقيل: حديث السن، أي: شاب، والحدث لفظاً مجرداً: صغير السنّ[١].

الفرع الثاني: الحدث اصطلاحاً:

– أولا: الحدث في القانون: عرف قانون الأحداث الأردني الحدث بأنه: كل شخص أتمّ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى[٢].

وعرفه الدكتور عبد الحميد الشورابي فقال: الحدث إنسان في طور النمو[٣].

– ثانيا: الحدث عند علماء الاجتماع وعلماء النفس: الصغير منذ ولادته حتى يتمّ له النضج الاجتماعي, والنفسي, وتتكامل لديه عناصر الرشد[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ترك السنّ مفتوحاً، ولم يقيده بضابط يحكم الأمر كما فعلت الشريعة الإسلامية بالتقييد بالبلوغ، أو كما فعل القانون بالتقييد بسن الثامنة عشرة. وبناء على ذلك فقد يكون التفاوت كبيراً من حدث لآخر، لان القيود التي وضعها علماء الاجتماع وعلماء النفس تتفاوت من بلدٍ لآخر ومن جيل لآخر، ومن بيئة لأخرى.

– ثالثا: الحدث في الشريعة الإسلامية: لم يستخدم علماء الشريعة مصطلح الحدث للدلالة على معناه المعروف في وقتنا الحاضر، وهو الذي عرفته آنفاً بالتعريف القانوني. وهذا لا يعني أنهم لم يعرفوا مضمونه، بل إنهم يتناولون أحكام الأحداث عند الحديث عن الأحكام المتعلقة بالصغار، والسبب في ذلك أن القرآن الكريم لم يسمِّ صغير السن حدثاً، بل أطلق تسميات أخرى, كالصبي والغلام, والولد, والفتى, والطفل، وذلك بحسب ما يلائم الحال.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٥، وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط, ج١, ص١٦٠، والبستاني، الوافي، ص١٢٠, والفيروزآبادي، القاموس المحيط, ص٣٥٠، والزبيدي، تاج العروس, ج٥, ص٢٠٧.

(٢) قانون الأحداث الأردني، مادة رقم ٢ الصادر سنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٣) جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٩.

(٤) جوخدار، حسن، قانون أحداث الجانحين، مطبعة رياض–دمشق ١٩٨٥، ص٤١. السعود، لبنى، أثر مراكز الإصلاح وتاهيل الأحداث في الأردن، ١٩٩٤, رسالة ماجستير، ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

مظاهر عناية الإسلام بالطفولة

المطلب الأول: مراعاة الطفولة في التكاليف الشرعية

الفرع الأول: أهلية التكليف.

سبق وأن بينت أن مرحلة الطفولة هي المرحلة الممتدة من الولادة إلى سن البلوغ، وأنّ العلماء يقسمونها إلى مرحلتين: مرحلة عدم التمييز وهي من الولادة إلى أن يتفتح ذهن الطفل، فيصبح قادرا على حسن الخطاب ورد الجواب. ثم مرحلة التمييز التي تمتد إلى البلوغ، وعندها تنتهي مرحلة الطفولة، ويدخل الإنسان في مرحلة التكليف الشرعي الذي أشار إليه النبي الكريم بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ, وعن الصغير حتى يكبر, وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[١].

ذلك أن رحمة الله عز وجل بعباده قد جعلت التكاليف الشرعية مرتبطة بكمال العقل البشري، الذي يؤهله أن يتلقى أحكام الله تعالى بالتسليم المطلق المبنيّ على اليقين التام بأنّ الله عز وجل لا يأمر بأمر ولا ينهى عن فعل إلا لما فيه مصلحة البشر، سواء أدرك العقل تلك المصلحة أم لم يدركها، وهذا أساس العبادة، فإذا لم يكن العقل مكتملاً؛ نظراً للمرحلة العمرية التي يتميز بها الإنسان، أو اكتمل ثم طرأ عليه ما يغيبه أو يعيقه عن أداء وظيفته، فإن الله عز وجل رحمة منه يسقط التكليف؛ حتى لا يكون تكليفاً فوق الطاقة, وأكثر من الوسع وإلزاماً بالمشقة, وقد قال تعالى: [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا][٢]، وقال سبحانه:[يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ][٣].

وهنا تصبح الأحكام الشرعية مجرد حركات تؤدى، وطقوس بشرية لا توصل إلى الغايات السامية التي من أجلها شرعت، فينطبق عليها الحديث الذي رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد

---

(١) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير، حديث رقم (٢٠٤١)، ج١، ص٦٥٨.
القزويني، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) سورة البقر، الآية(١٨٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من الله إلا بعداً"[١]. فيتضح أن الأحكام الشرعية ليست متعلقة بذات الحركات والسكنات، بل هي وسائل توصل المكلف إلى الغاية المرجوة، وهي تزكية الروح، ولجم النفس عن الدواعي الشيطانية، والنزوات الغرائزية، والتطلعات الشهوانية، وهذا مالا يدركه إلا من اكتمل عقله فكان العقل مناط التكليف.

وقد بحث علماء الأصول حال الإنسان بالنظر إلى أهليته للتكليف بأحكام الله عزّ وجلّ في شروط المحكوم عليه، وهو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله ويسمى المكلف[٢]، وهو من يحكم على أفعاله بالقبول أو الرد, وجعلوا له شرطين:

- الأول: فهمه لخطاب الله تعالى إما مباشرة أو بواسطة.

- الثاني: أن يكون أهلاً لما كلف به.

أما الشرط الأول: فمناطه وجود العقل[٣] الذي هو أداة فهم النصوص وإدراكها، وفيه يقول الآمدي: "أتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال"[٤].

ويقول الإمام الصنعانيّ: "على أن من شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف"[٥].

وقد اتفق الأصوليون على أن البلوغ هو مظنة كمال العقل، إقامة للسبب الظاهر مقام حكمه[٦].

---

(١) أخرجه الطبراني، في الكبير، حديث رقم (١١٠٢٥)، ج١١، ص٥٤.
الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(٢) البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح، ط١، ص١٣٢.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشيد، الرياض. ج٣، ص١١٧٨.

(٤) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ج١، ص١٩٩، ونظام الدين، محمد الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مطبوع على هامش المستصفى، دار صادر، ج١، ص١٤٣.

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٠، ج٣، ص١٨١.

(٦) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط٦، مطبعة النصر،القاهرة، ١٣٧٦-١٩٥٦، ص١٤٥، والآمدي، الإحكام، ج١، ص١٣٩، والمحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٢٠، ج٢، ص٩٧، ونظام الدين، محمد، فواتح الرحموت، ج١، ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبناءً على هذا الشرط فإن الشخص غير البالغ لا تكليف عليه، ولا يتعلق به خطاب الله تعالى، لا لعدم بلوغه بل لعدم كمال عقله، فلو بلغ مجنونٌ فلا تكليف عليه، وكذلك الغافل والنائم ليسا أهلاً للتكليف لعلةٍ في العقل تحول دون استطاعتهم الفهم والإدراك[١].

وأمّا ما كان ظاهره تكليفاً للطفل أو المجنون أو السكران, كالزكاة, والنفقة, والضمان، فحقيقته أنه تكليف للولي بأداء الحقوق المتعلقة بأموال هؤلاء، لأنّ هذه التكاليف وظائف في الأموال وليست في الأجساد[٢], ومثله أمر الطفل بالصلاة وهو ابن سبع سنين؛ فهو خطاب للوليّ, بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: "مروا" إذ من الواضح أن الخطاب فيه موجة للأولياء لا للأطفال[٣].

غير أن إهمال أفعال الطفل غير البالغ بإطلاق, فيه حجرٌ على عقول الأطفال المتفتحين الواعين المدركين السابقين لأقرانهم معرفة وكفاءةً، كما أن فيه تضييقاً على أولياء الأمور الذين يحتاجون أطفالهم في سن معينة, حتى يقضوا حوائجهم, ويسعوا معهم في تحصيل الرزق، والنهوض بشيء من مهمات الحياة، وهو ما وصف الله تعالى به سيدنا إسماعيل -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- بقوله:[فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ][٤]، قال ابن كثير[٥]: "أي كبر وترعرع وصار يذهب مع أبيه ويمشي معه", وقال مجاهد وابن عباس [٦]: أي شبّ وارتحل.

ولذا اقتضت رحمة الله عز وجل أن يُفرق بين طفل وطفل من حيثُ اعتبار أعماله، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالأهلية، كما سنبينه في الشرط الثاني من شروط المحكوم عليه.

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم أصول الفقه**، تحقيق محمد الأشقر, ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، ج١, ص١٥٩, والبيضاوي، القاضي، **منهاج الوصول في علم الأصول**، مطبعة محمد علي صبيح، ج١, ص١٣٢.

(٢)المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ص٢٩٨، وصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، **التوضيح على التنقيح**، طبعة محمد علي صبيح، مصر، ج٣, ص١٥٨.

(٣) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣٩٧.

(٤) الصافات، الآية(١٠٢).

(٥) الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م، ج٣، ص١٨٦.

(٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٥, ص٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثاني: أن يكون أهلاً لما كُلف به، والمراد بأهلية التكليف صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال منه على وجهٍ يعتد به شرعاً, كما يعبر عنها بالقول إنها صلاحية الشخص للإلزام والالتزام[١].

وتقسم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

– أولاً: أهلية الوجوب[٢]: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات, وهي قسمان:

أ. أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط.

ب. أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

– ثانيا: أهلية الأداء[٣]: وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله، سواء في العقيدة, أم في العبادات, أم في المعاملات, أم في العقوبات، وهذه الأهلية يعبر عنها أيضا بالمسؤولية.

---

(١) المحلاوي، **تسهيل الوصول**، ص ٣٠٧, ونظام الدين، **فواتح الرحموت**، ج١, ص١٥٦، والسرخسي، **أصول السرخسي**, ٣٤٠/٢، والبزدوي، **كشف الأسرار**، ج٤, ص٢٤٨، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢, ص١٦١، وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢, ص١٦٥،والسِّغناقي، حسام الدين حسين، **الوافي في أصول الفقه**، تحقيق أحمد اليماني، دار القاهرة، ج٤, ص١٦٠٣، وأبو زهرة، محمد, **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص١٣٦

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: الأدوار التي يمرُّ بها الإنسان باعتبار أهلية التكليف

الدور الأول: الجنين[١]:

وهي المرحلة التي تسبق الولادة وفيها تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تؤهله لأن تثبت له بعض الحقوق، ولا يثبت عليه شيء ومن هذه الحقوق: الإرث, والوصية, والنسب, والوقف وهي حقوق مشروطة بولادته حياً, وأقر شرّاح القوانين بثبوت الهبة[٢].

وسبب التسمية أن الجنين قبل الانفصال عن الأم جزءٌ منها؛ فيعتق بعتقها، وينتقل بانتقالها، ويقر بقرارها، فهو مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة، والتهيؤ للانفصال، فله ذمة منفصلة عن أمه، فوجبت له تلك الحقوق التي ذكرتها، وهي الحقوق التي لا تحتاج في وجودها وثبوتها وصحتها إلى قبول منه، لكن لا تجب عليه حقوق لغيره، فكانت حالته موصوفة بوجوب الحقوق له، لكن لما انتفى ثبوت الحقوق عليه سميت أهلية وجوبه ناقصة[٣].

وبهذا يظهر أن مراعاته حاصلة بنفي حقوق غيره عليه، فلا يجب عليه أن ينفق على أقاربه، ولا يكلف بدفع ثمن ما يشتريه له وليه، ولو كان له مال[٤].

وأما من حيث أهلية الأداء فلما كانت متعلقة باعتبار الأقوال والأفعال فإن الجنين معدوم أهلية الأداء، إذ لا أقوال له ولا أفعال.

وفي إقرار مثل هذه الحقوق للجنين إشارةٌ إلى اعتراف الشريعة الإسلامية بإنسانية الإنسان قبل الولادة, وهذا غاية التكريم والتفضيل الذي أقره الله تبارك وتعالى بقوله: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ] [٥]، فكان شاملا لما قبل ولادته ولما بعدها.

---

(١) البدخشي، **شرح البدخشي**، ج١, ص١٣٢، والغزالي، **المستصفى**، ص١٥٨، و**تيسير التحرير**، ج٢, ص٢٤٠, وما بعدها، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢, ص١٦٣.

(٢) السباعي والصابوني، مصطفى عبد الرحمن، **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، مطابع دار الفكر، دمشق، ١٩٦٥م، ص١٠٦.

(٣) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ج٢, ص١٦٣، والسغناقي، **الوافي**، ج٤, ص١٦٠٧.

(٤) الغزالي، **المستصفى**، ج١, ص٨٤، وبن ملك، عز الدين عبد اللطيف، **شرح المنار وحواشيه**، المطبعة العثمانية، دار سعادة، ط١، ١٩٧٣م، ص٩٣٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبذلك يظهر أن مناط أهلية الوجوب هي الإنسانية وحدها من غير حاجة إلى عقل. وقد سماها الإمام الغزالي –رحمه الله– أهلية ثبوت الأحكام في الذمة، حيث قال: "أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فتستفاد من الإنسانية"(١).

وأما فيما يتعلق بأهلية الأداء(٢) فإن الصبي غير المميز عديم أهلية الأداء؛ لأنه لا يملك القدرة على فهم التكليف، ولأنه لا يملك آلة التمييز بين الأشياء ضارها ونافعها، وهي القوة العقلية التي تحصل للإنسان بالتدرج شيئاً فشيئاً, يقول الله تعالى: [وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ](٣).

فقد ذكر الله عز وجل أن الإنسان يولد جاهلاً، فارغ الذهن عن هذه الحياة ومتعلقاتها، وعن الآخرة ومقدماتها، غير أن رحمة الله عز وجل قد هيأت للإنسان وسائل المعرفة المتمثلة بطرقها الثلاث وهي: السمع الذي يتم به التلقي، والبصر الذي يتم به التقليد، والفؤاد وهو العقل الذي يتم به الحفظ، وهذه الوسائل تحتاج إلى سنوات حتى تتلقى العلم, ثم يصير الإنسان قادراً على أن يطبق، قال القرطبي رحمه الله في جامعه "لا تعلمون شيئا, أي: من منافعكم، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة التي تعلمون بها وتدركون ... أي: وجعل لكم السمع لتسمعوا به الأمر والنهي، والأبصار لتبصروا بها آثار الصنعة، والأفئدة لتصلوا بها إلى معرفته" (٤).

ولذا نجد علماء الأصول قد نصوا على هذه المرحلة العمرية، وأنها خارجة عن التكليف –اعتماداً على النصوص– فيقول الإمام الغزالي رحمه الله "فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز"(٥).

– ويقول الإمام الآمدي "وأما الصبي المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز غير أنه –أيضاً– غير فاهم على الكمال"(٦).

---

(١) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٨٤، والسغناقي، الوافي، ج٤، ص١٦٠٤.

(٢) الأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٢، ص٢٥٣، وأبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، ص٣٢٠.

(٣) سورة النحل، الآية(٧٨).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص١٥١.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج١، ص٨٣.

(٦) الآمدي، الإحكام، ج١، ص١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– ويقول ابن قدامة رحمه الله: "فأما الصبيُّ والمجنون فغير مكلفين" ثم يقول: "وأما الصبي المميز فتكليفه ممكن؛ لأنه يفهم ذلك، إلا أنّ الشرع حط عنه التكليف؛ تخفيفا"(١).

– ويقول الإمام البزدوي في أصوله "وأما الصغير في أول أحواله فمثل المجنون" لأنه عديم العقل والتمييز، وأما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء(٢).

– ويقول ابن رشد في المقدمات "والصبي في ما دون الاحتلام حالان: حالٌ لا يعقل فيها معنى القربة، وحالٌ يعقل فيها معناها"(٣).

وسأورد فيما يلي أمثلة ليست على سبيل الحصر، تبين مراعاة الطفل غير المميز في الأحكام الشرعية، لأنها إذا ثبتت في واحدة من الأحكام بعلة غير التمييز صارت أصلاً يُقاس عليه.

أولا: العبادات:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) على أن الصبي غير المميز ليس أهلاً للتكليف، فلا يكلف بالإسلام، بل يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه(٨)، ولا يحكم بردته إذ لا عبرة بأقواله وأفعاله، فهو لا يدري ما الإيمان؟ وما الإسلام؟وما الشرع؟

---

(١) ابن قدامه، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١٦٣.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٣٨١.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد، **المقدمات الممهدات**، مطبعة السعادة، مصر، ص٤.

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٨٧.

(٥) الدردير، أبو البركات، **الشرح الصغير**، عيسى البابي الحلبي، ج١، ص٣٦١.

(٦) البكري، أبو بكر، **إعانة الطالبين**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج١، ص٢١.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٨ ص ١٩٤، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٣٩٥.

(٨) الكاساني، علاء الدين أبي بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٧، ص١٣٤، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٨٧، والدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٠٥،والنووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٩١، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٠٧٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وما الأحكام؟ وما الخالق؟ وما الرسول؟ فكانت تصرفاته ملغاة لا يترتب عليها آثار[١]، ويستدلون لذلك بحديث النبي ε:"رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يبلغ"[٢].

وكذا الحكم في الصلاة والصيام والحج, فقد اتفق الأئمة الأربعة[٣] على أنها لا تجب على الصبي مميزاً وغير مميز، لأن المقصود منها غايات لا تتحقق إلا بوجود مناط التكليف وهو العقل، فإن من غاياتها اختبار المكلف [لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً][٤]، والوصول إلى حالات من تهذيب النفوس، وتقويم السلوك، وهو ما لا يتحقق إلا بمناطه أيضاً، فقد قال تبارك وتعالى تعقيباً على فرضية الصلاة: [إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ][٥]، وقال تعالى تعقيباً على آيات الصيام: [لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][٦]، وقال تعالى تعقيبا على آيات الحج: [لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ][٧]، وكلها حِكَمٌ يقصر عقل الصبي مميزاً وغير مميز عن إدراكها، فكان التكليف بها في غير موضعه لانعدام آلة الإدراك فيكون التكليف إما فوق الطاقة أو عبثاً وكلاهما منزه ربنا تبارك وتعالى عنه.

وأما مسألة الزكاة[٨] فقد تعددت وجهات نظر العلماء فيها –وليس هنا محل بحثها– وخلاصتها أن من العلماء من قال بوجوبها، ومنهم من قال بعدم وجوبها، ومرجع الخلاف ليس إلى تكليف الصبي بذاته، وإنما إلى محل التكليف، فمن نظر إلى المالك –وهو الصغير– قال بعدم وجوب الزكاة عليه، فيكون بذلك منسجماً مع الأصل العام الذي يقضي بعدم تكليف الصبي بالأحكام الشرعية، ومن نظر إلى المال وأن شروط الزكاة متوفرةٌ فيه وجه الخطاب إلى الولي ليخرج الزكاة؛ لأن الأصول والقواعد العامة تقضي بأن الصبي لا يكلف، وبذلك نرى أن الفريقين متفقان على خروج الصبي من دائرة التكليف وهو محلّ العبرة.

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦, ص٨٧، والرملي، محمد أبي العباس، **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٧, ص٤١٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٨, ص١٩٤، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١, ص٣٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١, ص٢٥٨، الدردير، **الشرح الصغير**، ج١, ص٣٦١، والشافعي، **كفاية الأخيار**، ص ٨٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١, ص٢٩٥.

(٤) سورة هود، الآية (٧).

(٥) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٧) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٨)الغمراوي، **السراج الوهّاج**، ص ١٣٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٢, ص٦٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا: المعاملات:

اتفق الفقهاء على أن عقود غير المميز باطلة[١]، ذلك لأنّ العقد مبنيٌّ على الإرادة، والإرادة تتضمن الرضا والاختيار الناشئين عن العقل، ولمّا كان عقلُ الطفل غير المميز غير مكتمل دل ذلك على عدم كمال الرضا والاختيار.

ويلاحظ هنا أن بطلان العقود يشمل العقود النافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبة أو الوصية وينوب عنه فيها وليه الشرعي، فقد نصت مجلة الأحكام العدلية[٢] في المادة (٩٦٦) على أنّه: (لا تصح تصرفات الصغير غير المميز وإن أذن له وليه)، وأرى أن هذا المنع يأتي في سياق دفع المنةِ عن الطفل.

ثالثا: العقوبات[٣]:

إذا ارتكب الصبي غير المميز جريمة جنائية لا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فلا يحد إذا ارتكب جريمة حدية كالسرقة مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه، ولا يعزر، لكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية المدنية، لأن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه، وإن سقطت العقوبة. وسأتناول هذا الموضوع تفصيلاً عند الحديث عن مسؤولية الطفل الجنائية إن شاء الله تعالى.

مما سبق يظهر لنا جلياً أن الطفل غير المميز معفيٌ من كل تكليف، وذلك من رحمة الله عز وجل، فلو اعتبرت تصرفاته لأدى ذلك إلى العنت والمشقة به، فهو لا يعقل أقواله ولا تصرفاته، وهو كثير الأخطاء والعثرات، ثم إنه في مرحلة استطلاع الأشياء والتعرف إليها فاقتضت رحمة الله تعالى أن لا يجمع عليه ضعفين: ضعف العقل وضعف الجسد, بتحمل تبعات تصرفات لا يعيها ولا يعرف عواقبها؛ فلله الحمد والمنّة.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٧٦، والدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص١٦، والشافعي، **كفاية الأخيار**،ص٢٣٢، وابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص٢٧٢.

(٢) حيدر، علي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٦٧٥.

(٣) عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٠١، والدردير، **الشرح الصغير**، ج٦، ص١٩٧، والكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤، ص٢١٤، وابن قدامه، **المغني**، ج٨، ص١٩٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٠٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدور الثالث: من سن التمييز إلى البلوغ:

أما أهلية الوجوب فقد ذكرت أنها ثابتة للإنسان, كاملة بمجرد ولادته، وتستمر معه إلى وفاته، ولذلك لا تغيير عليها في أي طور من أطوار حياته.

وأما أهليه الأداء وهي على ما ذكرت صلاحية الإنسان لاعتبار أقواله وأفعاله، فإنها تثبت في هذا الدور، إلا أنها تبقى تحت مراقبة ولي الطفل فلا تعتبر نافذة إلا إنْ أجازها، فأقواله وأفعاله لها نوع من الاعتبار، ولكن لما كانت غير مضمونة المصلحة وأنها مظنة سوء الاختيار لقلة المعرفة وضعف الخبرة كانت بحاجة إلى إجازة الولي، فمن حيث اعتبارها كان لها أحكام أهلية الأداء، ومن جهة توقيفها كانت شبيهة بالعدم، ولذلك أصطلح الأصوليون على تسميتها أهلية أداء ناقصة[1]، فإن الأداء يتعلق بقدرتين:

الأولى: قدرة على فهم الخطاب مناطها العقل.

والثانية: قدرة على العمل ومناطها البدن، والطفل من سن التمييز إلى بلوغه لا شك أن فيه بوادر ظهور القدرتين، فهو قادر على فهم الخطاب، وإحسان رد الجواب، ومحاكاة العاقلين في أفعالهم وتصرفاتهم، ولا شك أن لهذا اعتباراً في الشرع, إلا أنه اعتبارٌ واقعٌ تحت رقابة الولي الذي خولته الشريعة أن يمضي ما أنشأ الطفل المميز من تصرفات قولية أو فعلية إن رأى في ذلك مصلحة كان الطفل قد رآها، كما أن له أن يفسخ ما أنشأ الطفل المميز إن رأى فيه مضرةً قد فات الطفل إدراكها، ولا يخفى أن في هذا النوع من التعامل مع الطفل المميز تدريباً له على التربية الكاملة ومحاكاة الرجولة قبل أن يصل البلوغ، فإذا وصله كانت له بضع سنين من الخبرة حتى إذا وصل إلى الثامنة عشرة من عمره، وهي السن التي ينتهي عندها وصفه بالحدث في القوانين الوضعية كانت له- وفق تربية الإسلام- خبرة في الرجولة قدرها عشر سنين أو أحد عشر، فتأهل وفق هذه الخبرة أن يبعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- قاضياً على اليمن أو قائداً لجيش مؤتة.

وفيما يأتي أتعرض لطائفة من الأحكام الفقهية التي تُظهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطفل, وإن كان مميزاً, ما لم يصل إلى مرحلة البلوغ.

([1])التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٢, ص١٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولا: العبـــادات:

أ. إسلام الصبي المميز:

أما من حيث الإسلام فظاهر مذهب المالكية[١] وعند السرخسي من الحنفية[٢] وجمهـور الشافعية[٣] ومذهب الحنابلة[٤] أن الصبي المميز يصح منه الإسلام ولا يطالب به، واستدلوا لمـا ذهبوا إليه من أن سيدنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أسلم قبل البلوغ وقبل النبي–صلى الله عليه وسلم– إسلامه[٥].

وأما بقية العلماء من الحنفية[٦] والشافعية[٧]، فقد ذكروا بأنّ الصبي المميز لا يجب عليه الإسلام ولا يصح منه، ولو أسلم لم يحكم بإسلامه في حق أحكام الدنيا، وبهذا تظهـر مراعـاة الشريعة الإسلامية للطفل ولو كان مميزاً، والذي أميل إليه هو القول الأول لقوة الدليل، ثم إنـه من المعلوم أن الطفل الصغير يقبل منه الإحرام بالحج أو العمرة، وهما فرع فقبول الأصل مـن باب أولى.

ب. صلاة الصبي المميز وصيامه:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١] علـى أن الصلاة والصيام لا يجبان على الصبي؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولأن مناط التكليف لم يكتمل بعد

---

(١) الخرشي، أبو عبد الله، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار صادر – بيروت، ج٨، ص٦٩.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٠٢.

(٣) زكريّا، القاضي أبو يحيى، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، ج٣، ص٤٧٩.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع** ج٥ ص٣٠٧٨، والعثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ج٦، ص٢٨٥.

(٥) البيهقي، **السـنن الكبـرى**، باب من قال لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه وأبواه كـافران حتـى يبلـغ فيـصف الإسـلام، حـديث رقم ١١٩٤٥،ج٦، ص٢٠٧.

(٦) وهو قول زفر، انظر المرغيناني، **الهداية مع فتح القدير**، ج٦، ص٨٧.

(٧)الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص١٥١، والشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج٢، ص٢٣٩..

(٨) بن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص١٢٥.

(٩) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص١٠٩، وله، **الشرح الصغير**، ج٢، ص٢١٧، والعدوي، **حاشيته**، ج١، ص٥٥٤.

(١٠) الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، ج١، ص١٣٧، وج١، ص٥٢٢.

(١١) ابن قدامه، **المغني**، ج١، ص٦١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو العقل ومع عدم المطالبة، إلا أن المذاهب الأربعة متفقة[١] على صحة هاتين العبادتين من الصبي المميز، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين"، وهذا يعني تسجيل حسناتهم وقبول أعمالهم، وإعفاءهم من التكليف، ووجه الامتنان في ذلك ظاهر لا يخفى.

ج. حج الصبي المميز:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على صحة إحرام الصبي مميزاً أو غير مميز، وإن لم يكن مطالباً بأداء فريضة الحج, ويكتب له أجرها.

ثانيا: المعاملات:

يقسّم الفقهاء–رحمهم الله– المعاملات المالية بالنسبة للطفل المميز إلى ثلاثة أقسام، ويرتبون على كل قسم منها حكماً يتناسب مع مصلحة الطفل؛ تمشياً مع مراعاة الشريعة الإسلامية لمصلحته؛ فإن الطفل في هذه المرحلة فيه بوادر المعرفة، والتفريق بين ما يضره وما ينفعه، كما أنه قادر على التمييز بين الربح والخسارة من حيث الجملة، ولكن لما كان في قلة من الخبرة، وضيق في المعرفة، احتاج أن تبقى عقوده تحت رعاية وليه، ومن هنا جاء تقسيم الفقهاء –رحمهم الله– للمعاملات المتعلقة بالطفل إلى ثلاثة أقسام:

– القسم الأول: المعاملات المتمحضة نفعاً له كقبول الهبة[٦], أو الصدقة, والاحتطاب, والاحتشاش, والاصطياد, وأمثال ذلك، فقد اتفق الفقهاء[٦] فيها على أن الصبي المميز يملكها دون حاجةٍ لإذن الوليّ.

---

(١) انظر المراجع الواردة في ٣، ٤، ٥، ٦ من حواشي الصفحة السابقة.

(٢) بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج١, ص١٤٠.

(٣) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢, ص٢٩٦، والعدوي، **حاشيته**، ج١, ص٦٤٦.

(٤) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج١, ص٥٥٢.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٣, ص٢٤٨.

(٦) إلا الشافعية من الجمهور فقالوا بعدم صحة قبض أو قبول الهبة من الصبي المميز، انظر النووي، **المجموع**، ٢٦٠/١٦

(٦) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٣٤٦، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١, ص٥٨، والتسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢, ص٥٠٠, والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢, ص٤٠٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٦, ص١٠٢، السغناقي، **الوافي**، ج٤, ص١٦١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

– القسم الثاني: المعاملات المتمحضة ضرراً له:

وهي المعاملات التي تؤدي إلى خروج المال من يده دون منفعةٍ مقابله، وذلك كالهبة[١] والوقف[٢] والقرض[٣]، فقد اتفقت المذاهب الأربعة[٤] على أن هذه التصرفات باطلة، وإن أذن الولي بها، وينبغي الملاحظة أن إطلاق وصف الضرر على مثل هذه العقود ليس على حقيقته بل هو بالنظر إلى خروج المال من ملك الصبي في وقتٍ لا يعي فيه معنى الأجر والثواب، أما بعد البلوغ فيكتمل عنده معنى إرضاء الله عز وجل وابتغاء الدار الآخرة، فتصح منه هذه العقود لأنها ناشئة عن عقل مختار وراضٍ وعاقل.

– القسم الثالث: المعاملات المترددة بين النفع والضرر[٥]:

وهي المعاملات التي تحتمل حصول الربح للطفل وتحتمل حصول الخسارة في ماله، كالبيع، والإجارة، والشركة، وسائر المفاوضات، فهذه التصرفات تقع صحيحة من حيث عقودها إلا أنها موقوفة عن التنفيذ حتى يجيزها الولي، نظراً لقصور أهلية الطفل، فإن أجازها نفذت باعتبار العقد الذي أنشأه الطفل، ولا يخفى أن اعتبار العقد صحيحاً بالنسبة للطفل المميز فيه تدريب له وتعويد على التجارة، وفيه تنمية لماله المطالب بزكاته مع دفع للضرر عنه بتقييده بإجازة الولي.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١١٨– ج٧، ص١٧١، والخرشي، **حاشيته**، ج٧، ص٧٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٩٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢٠٨٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١١٨، والعدوي، **حاشيته**، ج٢، ص٣٤٤، والخرشي، **حاشيته**، ج٧، ص٧٨، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٣٧٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣. ص٢٠٤٢.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١١٨، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٤، ص٢٢٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٣٤٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص١٨٦– ج٧، ص١٧١، والتسولي، **البهجة شرح التحفة**، ج٢، ص٥٠٠، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٣٤٣.

–وأما الشافعية فبقوا على أصلهم بعدم صحة تصرفات الصبي وان كان مميزا، انظر الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: العقوبات[1]:

إذا ارتكب الصبي المميز جريمة, كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، فإنه لا يعاقب عليها عقوبة حدية، وكذا لا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما تقتصر مسؤوليته في التأديب على ما يأتي به من أفعال منكرة، كما أنه مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره، فإنّ الدماء والأموال معصومة في الشريعة، والأعذار لا تهدرها، ولا تهدر الضمان وإن أسقطت العقوبة، وسأتناول هذا الموضوع تفصيلا عند الحديث عن مسؤولية الطفل الجنائية -إن شاء الله-.

مما سبق يتضح لي أن الطفل في هذه المرحلة يعيش فترة تدريبية ليتأهل للدخول في مرحلة التكليف، فهو يعيش مرحلة من الدمج بين سن اللاتكليف -إذا كان الأمر يترتب عليه مسؤولية يتحملها- وسن التكليف -إذا كان الأمر يترتب عليه منفعة له- ولا يخفى لما لهذه الطريقة من التعامل مع الطفل وهو يرى أن عقوده تقع في بعض الأحيان كاملة ونافذة، وفي البعض الآخر موقوفة على إجازة وليه، إن رأى فيها موافقة المصلحة، من تحفيز أن يبدع وأن يفتح ذهنه، ويتدرب على النظر في مآلات الأمور، حتى إذا ما وصل إلى مرحلة التكليف لم يكن وصوله إليها مفاجئا، وإنما يأتي في دور الإنتقال الطبيعي، وهنا تظهر لنا رحمة الله تعالى وحكمته في جعل الحياة تسير وفق نمط متزن، متناسب مع المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٦٠١-٦٠٢، والدردير، الشرح الصغير، ج٦، ص١٩٧، والكوهجي، زاد المحتاج، ج٤، ص٢١٤، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: انتهاء الطفولة بالبلوغ

الفرع الأول: البلوغ لغة:

يعني الوصول, يقال: (بَلَغَ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا)أي وصل وانتهى[١]، قال ابن منظور: بلغ الغلام احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف.

ويقال: (بلغ الشجر) حان إدراك ثمرهِ، و(بلغ الغلام) إذا أدرك[٢].

الفرع الثاني: البلوغ اصطلاحا:

فقد تعددت تعريفات الفقهاء للبلوغ وإن كان المؤدى واحدا.

أ. فقد عرفه الحنفية بأنه: انتهاء حد الصغر[٣].

ب. وعرفه المالكية بأنه: (قوة تحدث للشخص، تنقله من حال الطفولية إلى حال الرجولية)[٤].

ج. وعرفه الإمام النووي من الشافعية بقوله: هو وصوله إلى حد التكليف[٥].

د. وأما الحنابلة فلم يذكروا تعريفا بل ذكروا وصفا، فقال ابن قدامة في (المغني): "فكيفما خرج-المنيّ- في يقظة أو منام... حصل به البلوغ[٦]".

مناقشة التعريفات:

الملاحظ على التعريفات السابقة أن تعريف الحنفية جاء ليعرف الشيء بذاته، فمعلوم أن البلوغ هو انتهاء لحد الصغر. لكن التعريف لم يوضح بما ينتهي البلوغ؟ وكيف ينتهي؟

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ص٤١٩، والرازي، **مختار الصحاح**، ص٦٣.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٦٩.

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٢٢٥، البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ج٩، ص٢٧٠.

(٤) الابي، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٩٧، عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل في مختصر خليل**، دار الفكر، ج٦، ص٨٩.

(٥) **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م، ص٥٠، قليوي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوي وعميرة**، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ص١٣٨.

(٦) ابن قدامه، **المغني**، ج٤، ص٥٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما تعريف المالكية فقد جاء مبهماً؛ إذ تحدثوا عن قوة وهي أمرٌ خفيٌ، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على الأمور الظاهرة المنضبطة، فكان في التعريف نوعٌ من الإبهام والعموم، كما أنهم ذكروه في تعريف الذكر ولم يدخلوا فيه الأنثى.

وأما تعريف الشافعية فقد ذكروا الأثر المترتب على الحال, ولم يذكروا وصفاً يتضح به متى يكون ذات البلوغ، ولعلهم بتعريفهم هذا نظروا إلى الثمرة المترتبة على البلوغ وهي الأهم، وأما قول ابن قدامة فأرى أن الآية والأحاديث الواردة في هذا السياق تقوي ما ذهبوا إليه فقد قال الله تعالى:[وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا][1]. قال عطاء "واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحراراً كانوا أو عبيداً" [2].

وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاث... وعن الغلام حتى يحتلم"[3], غير أن كلامهم في البلوغ جاء عرضاً وليس تنصيصاً في التعريف.

ولذا فإني أرى أن يكون تعريف البلوغ كالآتي:

(وصول الصبي إلى حال الاحتلام, والصبيّة إلى حال الحيض حقيقةً أو عمرا).

وقد اخترت أن يكون في التعريف تفريقٌ بين الذكر والأنثى لضرورة ذلك، كما أنني راعيت أن يكون التعريف شاملاً للبلوغ إما بالعلامات الطبيعية أو بالسن.

وقد أورد الفقهاء -رحمهم الله- العلامات التي يعرف بها البلوغ فيشترك الذكر والأنثى بعلامات، وتختص الأنثى بعلامات. فأما العلامات المشتركة فهي إنزال المني والإنبات، وأما التي تختص بالأنثى فهي الحيض والحمل، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات فيكون البلوغ بالسن.

([1]) سورة النور، الآية (٥٩).

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القران, ج١٢, ص٣٠٨.

([3]) سبق تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث: البلوغ بالعلامات:

أولا: الإنزال[١]:

وهو خروج المني في يقظةٍ أو منام بجماع أو غيره.

يقول الإمام الكاساني: "وإذا ثبت أنّ البلوغ يثبت عند الاحتلام يثبت بالإنزال، لأن ما ذكرنا من المعاني يتعلق بالنزول لا بنفس الاحتلام، إلا أن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة فعلق الحكم به"[٢].

ويستدل لهذه العلامة بقول الله عز وجل: [وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا][٣].

يقول الإمام العسقلاني[٤] : "في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام, وهو إنزال الماء الدافق...".

ثانيا: الإنبات:

وهو نبات الشعر الخشن على العانة، وللفقهاء في هذه العلامة أقوال:

- فذهب الحنفية[٥] إلى عدم اعتبارها.
- وأما المالكية[٦] فالمذهب عندهم أنه علامة من علامات البلوغ.
- وعند الشافعية[٧] فالإنبات علامة على بلوغ الكافر ومن جهل إسلامه، أما المسلم فليست علامة في حقه.

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ص٢٤٤، والكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢, ص١٨٧، والنووي، **المجموع**، ج١٣، ص١٦، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٢٢٩.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧, ص١٧٢، وانظر ابن عابدين، **حاشيته**، ج٩, ص٢٢٦.

(٣) سورة النور، الآية (٥٩).

(٤) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ج٥، ص٢١١.

(٥) ابن عابدين، **حاشيته**، ج٩, ص٢٦٦.

(٦) الخرشي، **حاشيته**، ج٥, ص٢٩١، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص٥٢٩.

(٧) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢, ص١٦٧، وانظر: النووي، **المجموع**, ج١٣, ص١٩، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٢٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد ذكر الإمام الكوهجي[١] أنه الأصح في المذهب فقال: "ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر، لا المسلم في الأصح".

ووجه التفريق عند الشافعية أن المسلم تتخفف عنه بعض الأحكام ببلوغه كفكاك الحجر، وثبوت الولاية له على نفسه، فيكون محل اتهام بمعالجة الإنبات وتسريعه، فلما كان متهما لم تعتبر هذه العلامة في حقه بخلاف الكافر.

- وعند الحنابلة[٢] فالإنبات معتبرٌ في كونه علامة للبلوغ.

واستدل القائلون بأنه علامة للبلوغ بما جاء في حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال عطية القرظي -رضي الله عنه-: عرضنا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زمن قريظة فمن كان منا محتلما أو نبتت عانته قتل, فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت [٣].

وأما القائلون بأن الإنبات لا يعد علامة من علامات البلوغ، فقالوا أن نبات شعر العانة لا يختلف عن نبات شعر بقية الجسم فلا ينبغي اعتباره دليلا[٤].

والذي أراه راجحا القول بأن الإنبات علامة من علامات البلوغ وذلك لقوة الدليل وصراحته.

---

(١) الكوهجي، زاد المحتاج، ج٢, ص١٨٦.

(٢) ابن قدامه، المغني، ج٤, ص٥٠٩.

(٣) أخرجه الحاكم، في المستدرك، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٣٣٣), ج٣, ص٣٧.
و البيهقي، في سننه الكبرى، باب البلوغ بالإنبات، حديث رقم (١١٠٨٩), ج٦, ص٥٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٩, ص٢٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا: الحيض:

وهي علامة مختصة بالأنثى، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه علامة من علامات البلوغ فقال: واجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض منها[١]، ونقل هذا الاتفاق الإمام القرطبي –رحمه الله– في جامعه[٢].

ودليل ذلك الحديث المروي عن عائشة –رضي الله عنها– أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا– وأشار إلى وجهه وكفيه" [٣].

ووجه الدلالة أن الشارع الحكيم أوجب الستر ببلوغ المحيض، والستر تكليف, والتكليف لا يكون إلا على بالغ، فدل على أن الحيض بلوغ.

رابعا: الحمل:

اتفقت المذاهب الأربعة[٤] على أن الحمل دليل على البلوغ، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي[٥]: "فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما".

الفرع الرابع: البلوغ بالسن:

إذا لم تظهر العلامات التي تشير إلى البلوغ، كأن تتأخر أو تتقدم أصلا قدر البلوغ بالسن؛ وذلك لأن العبرة ليست لذات العلامات ولا لذات البلوغ، وإنما العبرة للنضج العقلي الذي يؤهل الإنسان لفهم خطاب المشرع الحكيم، ولكن لما كان العقل أمراً باطناً لا يمكن الاطلاع عليه اعتبرت العلامات الدالة عليه لتكون مناط التكليف إقامة للسبب مقام المسَبب، ومن هنا فان العقل البشري يكتمل عند سن معينة سواء ارتبطت هذه السن بالعلامات الطبيعية للبلوغ أو لم

---

(١) الحدادي العبادي، أبو بكر محمد بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ج١، ص٢٤٤، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢٤٤، والدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص٢٥٩، وابن قدامه، المغني، ج٤ ص ٥٠٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٥, ص٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم (٤١٠٤), ج٤, ص٦٢.

(٤) العبادي، الجوهرة النيرة، ج١، ص٢٤٤, ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٩, ص٢٢٦، والخرشي، حاشيته، ج٥, ص٢٩١. والكوهجي، زاد المحتاج، ج٢, ص١٨٦، والنووي، المجموع، ج١٣, ص١٧، وابن قدامة، المغني، ج٤, ص٥١٠،

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج٥, ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترتبط ما دام أن العبرة للعقل، غير أن الفقهاء -رحمهم الله- قد تفاوتت عندهم السن المعتبرة في البلوغ، وقبل أن أورد أقوالهم، فإني أرى أن سبب التفاوت مرجعه إلى البيئة التي استقى منها العالم فبقي مداراً للخلاف، وفيما يأتي أبين مذاهب الفقهاء في السن المعتبرة للبلوغ.

- أولا: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] وأبو يوسف ومحمد[٣] من الحنفية وفي قول عند المالكية[٤] ورواية عن الإمام أبي حنيفة[٥], إلى أن الصبي -ذكراً كان أو أنثى- يعد بالغاً إذا أتم خمس عشرة سنة.

- ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة[٦] -رضي الله عنه- إلى أن الغلام يعد بالغاً إذا أتم ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة[٧]، وأن الأنثى تعد بالغة إذا أتمت سبع عشرة سنة.

- ثالثاً: المشهور عند المالكية[٨] أن الصبي ذكراً أو أنثى يُعد بالغاً إذا أتم ثماني عشرة سنة.

الأدلـــــة:

- استدلّ الفريق الأول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(١) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص١٨٦، والنووي، **المجموع**، ج١٣، ص١٩، الأنصاري، زكريا بن محمد، **شرح البهجة**، المطبعة الميمنية، ج٣، ص١٢١.

(٢) العثيمين، **الشرح الممتع زاد المستقنع**، ج٤، ص١٧٥.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص٢٧٦، والمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص٢٧٦.

(٤) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٦٣٣.

(٥) المرغيناني، الهداية، ٢٧٦/٩.

(٦)الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٢/٧، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٢٢٦، والمرغيناني، **الهداية**، ج٩، ص٢٧٦، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧٠.

(٧) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٩، ص٢٢٦، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧٠.

(٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٦٣١ و٦٣٣، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٥، ص٢٩١، العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٦٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أولاً: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "عرضني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني, وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[١].

ووجه الدلالة في الحديث واضحة من حيث أن ابن عمر رضي الله عنه صرح بسني عمره، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم-, منعه ابن أربع عشرة سنة وأجازه ابن خمس عشرة، يؤيد هذا رواية الإمام البيهقي التي فيها (فلم يجزني ولم يرني بلغت) [٢].

وقد أخذ بهذا الفهم أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- عندما سمع هذا الحديث من نافع فقال: "إن هذا لحد بين الصغير والكبير, فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة, ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[٣].

- ثانياً: ومن الأدلة العقلية التي استدلوا بها: أنّ التكليف مناطه العقل والبلوغ مظنة ابتداء كماله، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشرة سنة، فإن تأخر فإنما ذلك لعلة في الجسم، وعلل الأجساد لا تستلزم ضعفاً في العقل، فإذا بلغ الصبي هذه السن ولم يحتلم، كان ذلك لعلة في جسده، لكنها لا توجب علة في عقله، فيكون بالغاً حكماً[٤].

وقد استدل القائلون بأن البلوغ يكون في سن الثامنة عشرة من المذهبين الثاني والثالث، بقول الله عز وجل: [وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا] [٥]، وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم) [٦].

ووجه الدلالة أن الشرع جعل التكليف متعلقاً بالاحتلام فيظل التكليف مرفوعاً عنه حتى يحتلم، والحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذلك الشرط، وإذا وضعت له غاية فيظل سارياً حتى يصل إلى غايته، وبناء عليه وجب أن يظل التكليف مرفوعاً حتى يوجد الاحتلام أو نيأس من وجوده، واليأس من الاحتلام يكون باستكمال ثماني عشرة سنة، أما قبل

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨)، ج٣, ص١٤٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب الحجر، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ، حديث رقم (١١٠٨١)، ج٦, ص٥٥.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨)، ج٣, ص١٤٩٠.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦, ص٢٧٦-٢٧٧.

(٥) سورة النور، الآية (٥٩).

(٦) سبق تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذلك فلا تزال له أحكام الصبي المميز، وعلى هذا جرت بعض من أحكام التكليف؛ فان المرأة تعتد بالحيض ما دامت من ذوات الحيض، حتى تصل إلى سن تيأس معه من الحيض فيرفع عنها حكم الاعتداد بالحيض وتعتد ببديله وهو الأشهر[١].

وأما القول بأن الأنثى تبلغ بسبعة عشر عاماً فوجهه أن الأنثى أسرع نشأة وإدراكاً من الذكر[٢].

– وأما القائلون ببلوغ الصبي بسن التاسعة عشرة فيستدلون لقولهم بما جرت به طبائع الخلق وهي أن هنالك سناً متى وصلها الذكر فقد بلغ مبلغ الرجال وحسب عليه وهي إكمال التسع عشرة سنة، فإن أحداً من الناس لا يختلف في أنّ من بلغها فقد فارق الصبا ولحق بالرجال، وأما عدم ظهور العلامات الطبيعية فإنما يكون لمرض منع من ذلك[٣].

مناقشة الأدلة:

أمّا القائلون بان بلوغ الذكر يكون بسن الثامنة عشرة فعمدة كلامهم مبنية على الاستصحاب، وهي أنهم يستصحبون بقاء الحال على ما هي عليه حتى يأتي دليل فيغيرها، فاستبقوا واستصحبوا حال الصبي حتى وصلوا إلى سنٍّ يرون فيها اليأس من ظهور العلامات الطبيعية، وهذا التوجه يكون في محله لو لم ترد في ذلك النصوص الصريحة كما جاء في حديث سيدنا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ومعلوم أن السنّة مقدمة على الاستصحاب.

وأما القول بأنّ الأنثى تبلغ بسبعة عشر عاماً؛ إذ هي أسرع نشأة وإدراكاً من الذكر فقول يعتمد على العرف، وهو أمر متغير يحتاج إلى إعادة نظر من زمن إلى آخر.

وأمّا القول ببلوغ الصبي بسن التاسعة عشرة فيجاب عليه بمثل ما أجيب على القول الثاني، وأضيف إليه أن الطبائع الإنسانية قد جرت بالبلوغ قبل هذا السن وهو سن متأخر جداً والقول به تعطيل لكثير من مصالح الخلق وتفويت لكثير من الأحكام الشرعية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٩، ص٢٢٦.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت، ج١، ص٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الترجيـــح:

مما سبق من استعراض الأدلة ومن النظر إلى واقع الحال فإني أرى ضرورة التفريـــق بين أمرين:

- الأول: جريان الأحكام التكليفية الشرعية والمطالبة, بها ومعاقبة تاركها فهذه يكـــون سن البلوغ فيها ما جاء به حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وأنها سن الخامسة عشرة, وهي سن جريان القلم.

- الثاني: جريان الأحكام الدنيوية كحق الانتخاب والتصرفات المالية وإجـــراء عقـــود الزواج، فهذه وأمثالها أحكام تتعلق بالإضافة إلى البلوغ بالرشد العقلي ومعرفة مصائر الأمـــور وهي أمور لا تتحقق إلا بعد أن يكتسب المكلف شرعاً شيئاً من الخبرة الدنيوية فيكون التكليـــف بها في سن الثامنة عشرة، والله تعالى أعلم.

وقد عرف قانون الأحداث الأردنيّ -بما هو متعلق بالأحكام الدنيوية- الحدث بأنه من لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره، فيكون بذلك قد اخذ بمذهب المالكية رضي الله عنهم، وقول الإمـــام أبي حنيفة رضي الله عنه- بالنسبة للذكر.

وأرى أنه موفق في هذا الاختيار؛ لأنه يعالج القضايا التي تحتاج إلى رشد عقليّ وليس مجرّد البلوغ الذي تناط به الأحكام التكليفية الشرعية، كوجوب الصلاة والصيام، كما أنه الأكثر مراعاة لمصلحة الطفل؛ خاصة وأنه بصدد إيقاع عقوبة عليه لزلةٍ قدم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت عناية الإسلام بالطفل منذ لحظة ولادته؛ ذلك لأن الإسلام يقوم بدور الوقاية والعناية على حدٍّ سواء، فإنه لا ينتظر وقوع المشكلة ليضع لها أمثل الحلول، بل إنه يبدأ بوقاية المجتمع من المشاكل قبل وجودها؛ وذلك تحصيناً للمجتمع من النزوات والانحرافات التي قد تطرأ على بعض أفراده، فيربكون بها المجتمع ويصيبونه بالقلق النفسي أو الاجتماعي، هذه الوقاية تتمثل بالعناية بالإنسان منذ ولادته؛ لتضمن له حياة قويمة وسلوكاً مستقيماً، له الطابع المبدئي الذي يميّز الصواب من الخطأ على ضوء من الشرع الإسلامي، ويقرّ عند وقوعه بالخطأ أنه خطأ دون دفاع عنه بل لجوء إلى الاستتار والاستغفار، وهو أمر ليس بالسهل تحصيله, غير أن الشريعة الإسلامية قد أفلحت فيه على مرّ عقود وعصور.

إن هذه المرحلة الوقائية تبدأ من سن الطفولة، ولذلك وجدنا الأحكام الشرعية مستفيضة في هذا الصدد لا من حيث أنها تكلف الطفل بذاته؛ فإنه واقع قبل سن التكليف، ولكنها تكلف من حول الطفل بما يعود عليه من منفعة فإن قصروا بها كانوا الآثمين.

وفيما يلي أبين جملة من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية في فرعين:

- الفرع الأول: الحقوق المعنوية.
- الفرع الثاني: الحقوق المادية.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية:

١. حق الحياة:

وهو حق عام للطفل وغيره؛ لقول الله عز وجل:[وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ][1]، إلا أن الله تبارك وتعالى نصّ على حق الطفل بالحياة؛ لئلا يتوهّم أن الآباء لما كانوا سبباً في وجود أبنائهم جاز لهم أن يكونوا سبباً في إنهاء حياتهم.

([1]) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأنه لا يقبل أيَّ تأويل أو تسويغ لقتل الأبناء، كالفقر أو كثرة الأولاد، فقال الله عز وجل: [وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا][١].

٢. العدل في المعاملة:

لقد حرَصَت الشريعة الإسلامية على أن لا توغر صدور الأخوة والأخوات بعضهم على بعض بسبب تمييز الآباء لبعض الأبناء عن إخوانهم؛ لأنّ ذلك يورث شرخا في الأسرة، ويولد الحسد والكراهية؛ فأوصى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمساواة بين الأطفال عطفا وحنانا، ونهى عن التمييز بين الأبناء بكافة أشكاله وصوره سواء كان التمييز بين الأولاد الذكور كتفضيل الكبير أو إيثار الصغير، أو كان التمييز في النواحي المعنوية كالعطف والمحبة[٢].

والقاعدة في ذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه النعمان بن بشير "اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم" [٣].

٣. حسن التسمية:

لما كان الاسم ملازماً للإنسان عمره، وله انعكاسات على نفسية صاحبه، فيوقظ في نفسه ووجدانه المعاني السامية والمشاعر النبيلة، ويولد احترام الذات ويجنب الاستهزاء والسخرية[٤] فقد جعل الإسلام من حق الأبناء على آبائهم أن يختاروا لهم من الأسماء أحسنها، فعن أبي الدرداء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فحسنوا أسماءكم"[٥].

فكان واجباً على الأب أن يجنب ولده الاسم القبيح الذي يمس كرامته، ويكون مدعاةً للاستهزاء به أو السخرية منه[٦].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(٢) عقلة، محمد، تربية الأولاد، ط٢، مكتبة الرسالة، عمان، ١٩٩٠م، ص٢٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الإجارة، باب الرجل يفضل بين أبنائه في النحل، حديث رقم (٣٥٤٤)، ج٣، ص٢٣٩. والبيهقي، في سننه، باب السنة التسوية بين الأولاد في العطية، حديث رقم (١١٧٦٩)، ج٦، ص١٧٧.

(٤) الشيباني، عمر، دراسات في التربية الإسلامية، دار الحكمة – ليبيا، ص٢٩٨.

(٥) أخرجه ابن حبان، في صحيحه، باب ذكر الأمر للمرء أن يحسن أسامي أولاده، حديث رقم (٥٨١٨)، ج١٢، ص١٣٥. البستي، محمد بن حبان، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) الجوزية، ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود المكتبة القيمية، القاهرة، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن المعلوم واقعاً أن لكل مسلم من اسمه نصيب، ونجد مثل ذلك في الأثر؛ فعن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما اسمك؟" قال: قلت: حزن[١]، قال: "بل أنت سهل" قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال ابن المسيب: ففينا تلك الحزونة بعد[٢].

٤. حق الحضانة:

الحضانة في اللغة[٣]: من الحضن وهو ما دون الإبط، والجمع أحضان، وسمي المربي والكافل حاضناً، لأنه يضم الطفل إلى حضنه،و الحَضانة (بالفتح) الولاية على الطفل، لتربيته وتدبير شؤونه.

وأما في الاصطلاح: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير ومجنون، وتربيته بما يصلحه[٤].

وقد وضع الفقهاء شروطاً خاصة فيمن يتولى الحضانة؛ إقامة لشأن المحضون عناية ورعاية وقدرة على القيام بالمصالح، فذكروا منها:

أ. أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار لأن مبنى الحضانة الشفقة[٥].
ب. العقل: فلا حضانة لمجنون أو لمن به خفة عقل[٦].
ج. أن تكون مأمونة على المحضون: فإن الولد عندها بحكم الأمانة[٧].
د. الخلو من الأمراض المضرة[٨].

---

(١) الحَزْنُ ما غلظ من الأرض وفيها حُزُونة. الرازي، مختار الصحاح، ص١٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، باب تغيير الاسم القبيح، حديث رقم (١٩٠٩٨)، ج٩، ص٣٠٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٢٢، وإبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص١٨٢.

(٤) الكوهجي، زاد المحتاج، ج٣، ص٦٠٣، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج٢، ص٥٢٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤١.

(٦) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٥٠٥.

(٧) ابن عابدين، حاشيته، ج٥، ص٢٥٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٢٨/٢، زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج١٠، ص٣٩.

(٨) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج٢، ص٥٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هـ. القدرة على القيام بأمور الحضانة[١].

وقد رتّب الفقهاء الحاضنات, وان كان هنالك خلاف في الترتيب, لكنه خلاف مبني على النظر لمصلحة الطفل, فكان خلافاً في الظاهر واتفاقاً على الجوهر.

٥. الإشباع العاطفي:

فإنّ الطفل لا يحتاج إلى الطعام والشراب والدواء فحسب, لأنّ ذلك غذاء الجسد وحده بل يحتاج معه إلى ما يغذي به روحه، وغذاء روح الطفل يكون بإظهار الحنو والرحمة والعطف والشفقة، وقد كان هذا الأمر واضحاً في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتصرفاته مع أطفال المسلمين عامة، ومع أطفاله خاصة. عن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: أتقبّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكنّا والله ما نقبل, فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "وما أملك إن كان الله نزع منكم الرحمة"[٢].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبّل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً, فقال الأقرع: إنّ لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: "من لا يَرحم لا يُرحم"[٣]، فالقلب الذي يخلو من الرحمة يتصف صاحبه بالفظاظة والغلظة القاسية[٤].

فكان -صلى الله عليه وسلّم- بما أوتي من رحمة نموذجاً حياً للعطف على الصغار, فضلا عن الكبار وإشباع عاطفتهم وداً, وحناناً,وقدوة حسنة للمربين, فلا يؤاخذهم لعدم تكليفهم.

فقد روت السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بصبي يحنّكه[٥] فبال عليه فأتبعه الماء[٦].

---

(١)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب رحمته -صلى الله عليه وسلم- العيال، حديث رقم (٢٣١٧), ج٤, ص١٨٠٨, مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، **الصحيح**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٣) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب البرّ والصلة، باب رحمة الولد وتقبيله، حديث رقم (٥٦٥١) ج٥, ص٢٢٣٥.

(٤) علوان، عبد الله، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط٣، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٦م، ج١ ص٤٣

(٥) التحنيك: أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه، وحنك الإنسان باطن أعلى الفم من الداخل، انظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤١٦، والرازي، **مختار الصحاح**، ص١٥٩.

(٦) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، حديث (٥١٥١) ج٥ ص٢٠٨١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولما كان إشباع عاطفة الطفل حبا وحنانا وحنوا له أبلغ الأثر في التكوين النفسي للطفل عند الكبر[١] علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خلال تصرفاته أن لا تعارض بين العبادة والحنو، فقد روى ابن قتادة قال: خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصلى, فإذا ركع وضعها, وإذا رفع رفعها[٢].

كما أنه عليه الصلاة والسلام كان يختصر في الصلاة ولا يطيل إذا سمع بكاء طفل، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي؛ ممّا أعلم من شدة وجد أمه من بكائه"[٣].

ذلك لأنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- يعلم أن رعاية الطفل من أهم أسباب السلامة النفسيّة[٤]، ومن بلغت رحمته بالأطفال هذا الحد فنسأل الله أن يشفعه فينا.

٦. حق التأديب:

ومنبع هذا الحق أن الله تبارك وتعالى خلق في الإنسان الشهوات والغرائز التي تحرك فيه العمل لتتحقق غاية الخلق وهي عمارة الكون، والتأديب يكون بتوجيه هذه الغرائز والشهوات إلى جهة الخير وتنمية النواحي الإيجابية فيها، ولجمها عن التمادي للإضرار بالآخرين. فالحسد طبعٌ في الإنسان مخلوق فيه لولاه ما تنافس الناس في الدنيا، والتأديب يكون بتحويله إلى الغبطة التي هي تمني أن يكون عندك مثل ما عند أخيك مع بقاء النعمة عنده، وقل ذلك في سائر الغرائز الإنسانية.

من هنا جاء حق الطفل في أن يؤدّب بأن تخلع منه الصفات السيئة, وان تُنمّى فيه الصفات الحسنة, وأن تُهذّب فيه الصفات المستشيطة عن السلوك القويم.

---

(١) فروج، أحمد، **الأسرة في ضوء الكتاب**, ط١، دار الوفاء، المنصورة ١٩٨٧م، ص١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب البر والصلة، باب رحمة الولد وتقبيله، حديث رقم (٥٦٥٠)، ج٥، ص٢٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الجماعة والإمامة، حديث رقم (٦٧٧)، ج١، ص٢٥٠.

(٤) جودة عواد، **حقوق الطفل**، دار الفضيلة، القاهرة، ص٣٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد أمر الله تبارك وتعالى بهذا التأديب بقوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ][1]، ونبّه النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذا التأديب بقوله: "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع"[2]، وقد ذكر العلماء جملة من الوسائل والخطوات في التأديب, أتعرّض لها تفصيلاً في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة، بإذن الله.

وهنالك حقوق أخرى للطفل وضعتها الشريعة الإسلامية ليس هنا محل استقصائها، وقد ذكرها العلماء قديما وحديثا -جزاهم الله خيراً – وأسهبوا فيها لحقّ الطفل في التربية السليمة التي تشمل التربية الخلقية, والجسمية, والتعليمية, والاجتماعية, والنفسية, وهي بمجموعها تهدف إلى صياغة إنسان تتحقق فيه خلافة الله في الأرض، إذ بغير هذه المؤهلات لا يرتقي الإنسان إلى المنزلة التي أكرمه الله تعالى بها حين قال: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً][3].

([1]) سورة التحريم، الآية (٦).

([2]) أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم (١٩٥١)، ج٤، ص٣٣٧، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث- بيروت.

([3]) سورة البقرة، الآية (٣٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثاني: الحقوق المادية

١. حقّ الرضاع:

- الرضاع لغة[١] بفتح الراء ويجوز كسرها، هو اسمٌ لمصّ الثدي وشرب لبنه.

- وفي الاصطلاح[٢]: اسمٌ لحصول لبن امرأة أو ما حصل منهُ في معدة طفل أو دماغه

لأنّ الطفل إذا ولد فأول ما يحتاجه غذاء تقوم به حياته، ولذلك وجدنا الفقهاء -يرحمهم الله- قد اتفقوا على أن الرضاع واجبٌ على الأم ديانة، ومعنى ذلك أنها محاسبة عليه عند الله عز وجل، وأما من حيث القضاء فالمالكية وحدهم يقولون بإجبارها والجمهور على أنه مندوب إلا أن يصل الطفل إلى حد الضرورة المتعلقة بحياته فعندها يصير واجبا[٣].

٢. حقّ النفقة:

- والنفقة لغة[٤]: الإخراج، ولا تستعمل إلا في الخير، وجمعها نفقات.

- وفي الاصطلاح[٥]: هي كفاية من يمون من الطعام والكسوة والسكنى.

والنفقة الواجبة على الإنسان لغيره تكون بواحدٍ من ثلاثة أسباب, وهي: الزوجية, والملك, والقرابة، والذي يعنينا منها هو السبب الثالث، فإذا امتنع من وجبت عليه النفقة من الإنفاق وأصرّ على الامتناع مع قدرته عليها، ويساره، فإنّه يُحبس ولو كان أباً؛ لأن في امتناعه هلاكاً لمن وجبت له وفي الحبس حمل له على حفظ حياة إنسان[٦].

---

(١) القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء**، تحقيق أحمد الكبيسي، ط١، دار الوفاء، ج١, ص١٥٢.

(٢) الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٣, ص٥٤٣، والرافعي، أبو القاسم عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز**، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٧م، ج٩, ص٥٥٠.

(٣) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٤, ص٢٢٠، الكلبي، ابن جزيّ محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية**، عالم الفكر، ١٩٨٥م، ص٢٢٢، والغمراوي، **السراج الوهّاج**، ص٤٧٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٧, ص٦٢٧.

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**, ج١, ص٩٤٢.

(٥) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥, ص٢٧٨.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**, ج٤, ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ودليل وجوبها من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: [وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ][1]، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة فيها تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه، فكأنه تعالى قال إذا ولدت المرأة الولد للرجل وجب عليه رعاية مصالحه[2].

وأمّا دليل وجوبها من السنة النبوية فما رواه الإمام البخاري -رضي الله عنه- أن الرسول ε قال: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته... والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته"[3].

ووجه الدلالة أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته [4].

على من تجب النفقة:

- أولاً: النفقة واجبة ابتداءً على الأب القادر على الكسب وإن كان فقيراً؛ فإن كان معسراً أو غائباً فإن النفقة لا تسقط عنه، بل تصير ديناً في ذمته فيباع من مال الأب ما يباع في الدين من عقار ونحوه. أما إن كان غير قادر على الكسب لمرض أو عاهة ونحو ذلك؛ فان النفقة تسقط عن الأب[5].

- ثانياً: إذا سقطت النفقة عن الأب وجبت على الأقارب الأغنياء[6] لقول الله تبارك وتعالى: [وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ] [7]، أي: مثل الواجبات التي على المولود له من نفقة وكسوة

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(2) الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٦٣.

(3) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم (٢٢٧٨)، ج٢، ص٨٤٨.

(4) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث، ج١٢، ص٢١٣.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٨، وابن جزيّ، **القوانين الفقهية**، ص٢٢٣، وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٨٩،

(6) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٣٣٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥٩٠.

(7) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد مدح النبـــي –صلى الله عليه وسلم– الأشعريـــن بحسن صنيعهم؛ فعن أبي موسى قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن الأشعريين[١] إذا أرملوا[٢] في الغزو أو قلّ طعـــام عيالهم بالمدينة, جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية؛ فهم مني وأنا منهم"[٣].

– ثالثاً: فإن لم يكن للطفل أقاربٌ أغنياء ينفقون عليه، وجبت نفقته في بيت المال[٤] ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله علي وسلم– قال: "من ترك مـــالاً فلورثته ومن ترك كلاً[٥] فإلينا"[٦].

وبذلك يظهر جلياً أنه لا طفل ضائعاً في ظل تشريع الإسلام، فالطفل مكفول النفقة منـــذ ولادته وإن تنوعت جهات الإنفاق، وهذا الترتيب المنطقي في جهة الإنفاق يحتم على من وجبت عليه أن يقوم به، ويسهل على القاضي أن يلزم جهة النفقة بالإنفاق فإن امتنعت أجبرها، فيكون الإسلام بذلك قد أحكم سياج الحفظ والرعاية للطفولة، فلا تنشأ الطفولة محتاجة تتكفف الناس هنا وهنالك، مظهرةً يد العوز والحاجة لتتخطّفها طرق الانحراف والسوء، وإن كانت في ظاهرهـــا بحثاً عن العمل وتأميناً للقمة العيش.

إن تشريع الإسلام الذي سبق ذكره هو الكفيل الأوحد بأن يحفظ للطفل طفولته، ويبقـــي على براءتها, إما بسيف الإجبار القضائي أو بلطف المراقبة لله عز وجل؛ إذ الامتناع عـــن أداء الحقوق مغضبة للرب تعالى.

---

(١) يعني قوم أبي موسى الأشعري.

(٢) أرْمَل القومُ: نَفِد زادُهم، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١, ص٢٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، حديث رقم (٢٣٥٤), ج٢, ص٨٨٠.

(٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥, ص٣٣٧.

(٥) الكَلّ العيال والثقل, والكل أيضا اليتيم والكلّ أيضا الذي لا ولد له ولا والد، الرازي، **مختار الصحاح**, ص٥٧٦.

(٦) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم (٢٢٦٨), ج٢, ص٨٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وباستقراء الحالات التي يرثُ فيها الطفل، نجد أنه لا يستثنى من واحدة من اللواتي يرث فيهن الكبار من درجته، فهو يستحق الميراث في صور ثلاث[١]:

- الأول: أن يرث بالتعصيب كالابن وابن الابن، والأخ الشقيق والأخ لأب، والعم الشقيق، والأب، وأبنائهم.

- الثانية: أن يرث بالفرض كأن يكون أخا لأم.

- الثالثة: ذوو الأرحام.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الوارث قد يحجب بأقرب منه، وهي مسائل معلومة في علم الفرائض ليس هنا محل بحثها، لكن الذي يعنينا أن الطفل لا يستثنى من الميراث لطفولته.

٤. حق الوصية:

- الوصية لغة[٢]: مشتقة من (وَصَيَ) نقول وصيتُ إلى فلان توصية، وأوصيت إليه ايصاءً، والوصيّة بهذا المعنى الإيصال.

- الوصية اصطلاحا[٣]: طلب فعل يفعله الموصَى إليه بعد غيبة الموصّي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه، والقيام بحوائجه.

أجازت الشريعة الإسلامية الإيصاء لغير الوارث بالثلث، وأوجبت على الورثة تنفيذها، فإن كانت بأكثر من الثلث فالوصية صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة الورثة، إن كانوا من أهل التبرع[٤]، ولم تفرّق الشريعة الإسلامية بين كون الموصّى له طفلاً أو بالغاً، بل جعلت العبرة في المقدار الموصى به، ونسبته إلى مال التركة، وبذلك يظهر أن الطفل يعامل معاملة الكبار في استحقاقه بالموصى به، ولا تمنعه طفولته من تملك الوصية.

---

(١) بن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ص٨٤، ٩٢، ١٠٥، والدردير، **الشرح الصغير**، ج٦، ص٣٧٨، وما بعدها، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص٣١٩ وما بعدها، وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٦٥، وما بعدها.

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٧٢٥، ورجب، **معجم المصطلحات الإسلامية**، ص٣٠٢، والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص٩١٢.

(٣) بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٥، ص٦٢.

(٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ،ج١٠، ص٣٣٩، والإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص٣٧٩، والبكري، **إعانة الطالبين**، ج٣، ص٢٠٩، ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البـــاب الأول

مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

وفيه فصـــــلان:

الفصـــل الأول: مفهـــوم نظريـــة الدفـــاع الاجتمـــاعي في القوانين الوضعية

وفيه خمسة مباحـــث:

المبحـــث الأول: نشأة فكرة الدفاع الاجتماعي

المبحـــث الثاني: اتجاه (فيليبو جراماتيكا)

وفيه ثلاثة مطالـــب:

- المطلـــب الأول: الأهلية في القوانين الجزائية
- المطلـــب الثاني: نقد نظريـــة الدفـــاع الاجتماعي للتقـــسيمات العمريـــة فـــي القوانين الجزائية.
- المطلـــب الثالث: الأهلية عند (جراماتيكا)

المبحـــث الثالـــث: اتجاه (مارك آنسل)

المبحـــث الرابـــع: اتجاه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي (برنامج الحد الأدنى)

المبحـــث الخامس: حركة الدفاع الاجتماعي في الدول العربية

ويتضمن مقدمة وأربعة مطـــالب:

- المطلـــب الأول: واقع الدفاع الاجتماعي في القوانين العربية
- المطلـــب الثاني: الجوانب التطبيقية للدفاع الاجتماعي في الدول العربية
- المطلـــب الثالث: تنظيم العدالة الجنائية في ضوء الدفاع الاجتماعي
- المطلب الرابع: واقع الدفاع الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول

مفهوم نظرية الدفاع الاجتماعي في القوانين الوضعية

المبحث الأول

نشأة فكرة الدفاع الاجتماعي

من المعلوم بداهةً أن وجود الجريمة أمرٌ ملموس في كل مجتمع بشري؛ ذلك أنّ حب التملك والسيطرة، والرغبة في إثبات الوجود، وإخضاع الآخرين، وفرض الرأي، أمور مستقرة في النفس الإنسانية، إلا من رحم الله، غير أنّ الذي يتغير هو صور الجريمة، وبواعثها، والطرق التي يسعى المجتمع إلى مجابهتها، فإنها تتغير وتتحور كلما انتقلت الإنسانية من مرحلة إلى مرحلة- تطوراً أو تعلماً أو توسعاً.

ومن هنا فقد أطلق علماء القانون في القرن التاسع عشر الميلاديّ اسم (السياسة الجنائية) على مجموع التدابير التي تصطنعها الدول وتبتكرها للوقاية من الجريمة، ومكافحتها، وعلاجها.

ولعلنا نلاحظ أن السياسة الجنائية ليست طريقةً واحدةً تصلح للتطبيق في كل مكان، ولا هي أمرٌ ثابتٌ لا يقبل التغيير، بل الواقع يشهد أنها قد تغيّرت، وتبدّلت مراتٍ عديدةً، بحسب الظروف التي وضعت بها؛ ذلك أن الغاية منها أن تحدّ من الجريمة، أو تعالج آثارها.

ولمّا كانت السياسة الجنائية تشغل العقل البشريّ، بحثاً عن الأمان، ظهرت مدارس متعددة تسهم في حلّ هذه المشكلة، وفيما يلي تعريف موجز بهذه المدارس:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) (Classical School)[١]:

نشأت هذه المدرسة في إيطاليا على يد فقيه العقوبات (شيزاري بيكاريا) (Cesare Beccaria) [٢] خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي، فقد أعلن الثورة على قسوة العقوبات عامّة، وعقوبة الإعدام بوجه خاصّ، وانتقد سائر الأحكام التجريمية في عصره، وانتقد بشاعتها، وأدان شدة القانون وحدّته، ووضع أفكاره الثورية هذه في كتابه (مقال في الجرائم والعقوبات) (Essay On Crimes And Punishments) وذلك سنة ١٧٦٤م، وقد أحدث هذا الكتاب صدىً كبيراً في عالم القانون الجنائي الغربي.

وخلاصة الأهداف التي أراد (بيكاريا) أن يحققها ما يلي[٣]:

١. الحيلولة دون توقيع العقوبات القاسية التي تمتهن كرامة الإنسان.
٢. الحيلولة دون تحكم القضاة، وذلك بسلبهم سلطة فرض العقوبات من تلقاء أنفسهم، وتحويل هذه السلطة إلى المشرّع القانوني وحده، وصيانة استقلال القضاء.

وخلاصة الأمر أن (بيكاريا) قد أعلن ثورةً عارمةً على الإسراف في إيقاع عقوبة الإعدام، والوحشية في تنفيذها إذ كان من صورها: حرق رأس المجرم دون جسده، أو وضع رأسه في وعاء نحاسيٍّ وإشعال النار فيه، أو تقطيعه أجزاءً وهو في حال الحياة، وتركه حتى يموت، أو ربطه بالخيول، ثم ضربها لتركض في اتجاهين متعاكسين، فيُقسم المجرم قسمين، وأشكالٍ كثيرة من وحشية العقوبة، فضلاً عن وسائل التعذيب المتبعة في التحقيق والمحاكمة.

---

(١) وتعرف كذلك بالمدرسة النفعية(Utilitaire) ويعرف المذهب التقليدي بالمذهب الروحاني (La Dotrine Classique ou Spirtuelle).

(٢) شيزاري يونسانيه بيكاريا، أحد أشهر علماء الإجرام والاقتصاد الإيطاليين، ولد سنة ١٧٣٨م، وتوفي في نوفمبر سنة ١٧٩٤.

(٣) يس، السيد، **السياسة الجنائية المعاصرة**، ط ١, دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص٥.
وسرور، أحمد فتحي، **السياسة الجنائية**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٧.
وحتاتة، محمد نيازي، **الدفاع الاجتماعي**، ط٢، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، ص١٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير أن الملاحظ أن (بيكاريا) ومؤيدوه في هذه المرحلة لم يضعوا حلولاً منهجيـة لمـا قاموا ضدّه، وقعدوا عن رسم أيّ خطّة لإصلاح جذري، شامل ومنظم لقوانين العقوبـات فـي زمنهم[١].

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكي) (Neoclassique)

وقد مهّدت المدرسة التي نادى بها (بيكاريا) إلى ظهور هذه المدرسة والتي تُعرف أيضاً باسم المدرسة التقليدية السجونيّة[٢].

وهي مدرسة تقوم على أساس العقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في عقوبة السجن، وقد ضيّقت هذه المدرسة من نطاق تطبيق العقوبة العظمى، المتمثلة في الإعدام، وأصبحت السجون منذ سنة ١٧٩١م، أي منذ الثورة الفرنسية، تتويجاً لثورة (بيكاريا) ضدّ عقوبة الإعدام[٣].

وقد أخذ التقنين النابليوني للعقوبات في سنة ١٨٣٢م مبادئ المدرسة السجونية بعين الاعتبار، فقد قلّل من الحالات التي يُعاقب فيها بالإعدام إلى حدٍّ بعيد، وأفسح المجال أمام أصحاب هذه المدرسة لأن تكون وسيلة لتقويم المجرم أخلاقياً، واجتماعياً، وتأهيله من خلال الفترة المؤقتة التي سيقضيها في السجن؛ للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه. وقد اعتمدت هذه المدرسة في تحقيق أهدافها على العاطفة الدينية المتمثلة ببث رجال الدين بين المساجين، ومحادثتهم، والاستماع إليهم، والتأثير على سلوكهم، هذا من جهة، واعتمدت من جهة أخرى على العمل داخل السجن، وذلك بتعليم المساجين حرفاً ومهارات صناعية، ويدوية؛ تؤهلهم للانتفاع بها، والعيش من مردودها عند مغادرتهم السجن، إما لانتهاء مددهم القانونية ومحكومياتهم، أو للإفراج عنهم من خلال الحوافز التي تقدم لمن تثبت استقامة سلوكه منهم[٤].

---

(١) جراماتيكا، فيليو، **مبادئ الدفاع الاجتماعي**، ترجمة محمد فاضل، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٩، ص١٥.
وسرور، أحمد فتحي، **السياسة الجنائية**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٧.
وحتاتة، محمد نيازي، **الدفاع الاجتماعي**، ط٢، مكتبة وهبة، ١٩٨٤، ص١٢١.

(٢) راشد، علي، الورقة المقدمة في أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، بعنوان **نحـو مفهـوم عربـي لسياسة الـدفاع الاجتماعي**، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راشد، علي، الورقة المقدمة في أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، بعنوان: **نحـو مفهـوم عربـي لسياسة الـدفاع الاجتماعي**، القاهرة، ١٩٦٦م ص٢١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى الرغم مما أحرزته المدرستان في مجال تأطير العقوبات ضمن أطر إنسانية بعيدةٍ -نوعاً ما- عن الوحشية والانتقامية من شخص المجرم، إلا أنّ التشريع الجنائي، والفقه والقضاء الجنائيين أيضاً، قد احتفلوا بالجريمة بجعلها كياناً قانونياً مجرداً يكتفي بالتحقق من وجود الجريمة بركنيها المادي والمعنوي؛ لقياس العقوبة الواجب إيقاعها على المجرم، بمقدار الضرر الذي ألحقه بالآخرين، في ضوء ما قرره القانون.

وهذا الاهتمامُ أدّى مع تعاقب السنين، وكثرة عدد المجرمين، إلى نسيان شخص المجرم، الذي ما إن يصدرُ الحكم بإدانته، ويخضع لتنفيذ العقوبة في أحد السجون حتى تنتهي صلة القانون به، فيصبح بذلك مجرد رقم في واحدٍ من السجون، كما يقول الفقيه القانوني الفرنسي (سالي)؛ الأمر الذي حصر مهمة القضاء الجنائي في أنْ يكون مجرد عمليةٍ شبه آليةٍ لوزن العقاب في مقابل الجرم بصورة مجردة تماماً، ليس فيها أدنى اعتبار لشخص المجرم-الذي نشأت المدرستان الأوليان من أجل نصرته.

وبذلك نرى أنّ فكرة الدفاع الاجتماعي – بمعناها الإنسانيِّ الهادف إلى تقويم الفرد، وعلاج انحرافه، وتأهيله اجتماعياً؛ لإعادة انخراطه في المجتمع- لم تكدْ تثبت حتى عصفت بها رياح التطبيقات العملية لمبادئ هذه المدرسة من ناحية، والمغالاة الفقهية القانونية من ناحية أخرى[١].

والمتمعّن في أهداف هذه المدرسة، والأسس التي قامت عليها يجدُ أنّها في جوهرها لا تختلف عن المدرسة التي سبقتها، وهي المدرسة التقليدية

ثالثاً: المدرسة الوضعية (Objective School):

وتعود نشأة هذه المدرسة إلى منتصف القرن التاسع عشر الميلاديِّ، وسبب نشوئها فشل المدرستين السابقتين في مجال مكافحة الجريمة. وكان أول من رفع لواء الثورة على المدرسة التقليدية هو (سيزاري لمبروزد) سنة ١٨٧٦م، حيث أصدر كتابهُ (الإنسان المجرم) ثمَّ تبعه بعد ذلك (انريكو فيري) (Enrico Ferri)[٢] المؤلف في علم الاجتماع الجنائي، سنة ١٨٨١م، ثمَّ

---

(١) عبيد، رؤوف، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص٨٤.

(٢) ثالث ثلاثة أقطاب يرجع إليهم الفضل في وضع أسس السياسة الجنائية الوضعية، إيطالي الجنسية، انظر: المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، ص٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبعه (رافئيلي جاروفلوا) (Raffaele Garafalo)[١] سنة ١٨٨٥م، وقد درس هؤلاء ظاهرة الإجرام من خلال شخص المجرم، وذلك بالنظر في تكوينه الخلقي والنفسي، وظروفه الاجتماعية، من النواحي الاقتصادية, والتربوية, والصحية, والثقافية. وكانت خلاصة دراستهم أن المجرم ينساق إلى الجريمة مسيراً لا مختاراً، وهذه الخلاصة هي الركيزة التي أقامت عليها المدرسة الوضعية فلسفتها الجنائية، وسياستها للدفاع الاجتماعي ضد الإجرام، وأما السبيل لمكافحة آفة الجريمة بنظر هذه الفلسفة فلا يكون إلا من خلال (تدابير الدفاع الاجتماعي) التي من شأنها استئصال المجرم الخطِر أو عزله، وحجر المجرم المريض عقلياً في معتقل علاجيّ، وبذلك تكون فكرة التدابير هي ركيزة الفلسفة الوضعية؛ ذلك أنها تنكر أن للمجرم إرادة يختار بها ارتكاب الأخطاء، في حين أن العقوبة هي أساس المدرسة التقليدية؛ وذلك أن المجرم مختارٌ لجريمته فلا بدّ من عقابه[٢].

ويقسم المذهب الوضعي المجرمين تبعاً لدرجة خطرهم على المجتمع إلى خمسة أقسام[٣]:

١. المجرم المطبوع ('Le criminel ne): وهو المجرم الذي انقطع الأمل في إصلاحه، ويلزم بالتالي إعدامه، أو عزله في مكانٍ خاصّ تحت مراقبة شديدة.
٢. المجرم المجنون: (Le criminel fou): ونظراً لحالته يلزم علاجه في مصحة، ولا يمكن عقابه أو تعذيبه؛ نظراً لجنونه.
٣. المجرم بالعادة (Le criminal d'habitude): وهو من يلزم أن يكون موضع عنايةٍ حقيقيةٍ حتى يُتمكن من إصلاحه وتقويمه.
٤. المجرم بالعاطفة (Le criminal passionel): وهو نوعٌ من المجرمين لا فائدة من عقابه،وخير اصلاح له ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه،لشعوره بالندم وقناعته بالتوبه.
٥. المجرم عرضا (Le criminal d'occasion): ولإصلاح هذا النوع من المجرمين يلزم العمل على عدم عودته للجريمة، وذلك بعدم اختلاطه ببقية المجرمين[١].

---

(١) عالم اجتماع، وفقيه قانوني، وأحد الثلاثة الكبار الذين اسسوا المدرسة الوضعية في علم الإجرام، انظر مرجع الترجمة السابقة، ص٣١٣.

(٢)مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ورقة علي راشد، ص٢١٤-٢١٥.
وبهنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة من نظريّة الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، دمشق، ص٦-٧.

(٣) بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٩٦١م، ص٦.
وبهنسي، موقف الشريعة من نظريّة الدفاع الاجتماعي، ص٧، والقللي، في المسؤولية الجنائية، ص١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالنظر إلى هذا التقسيم نجد أنَّ من أبرز معالم السياسة الجنائيـــة الوضـــعية نظريّـــة (التفريد) وتعني إخضاع كل مجرم بحسب حالته، أو درجة خطورته الإجرامية لما يُلائمه مـــن تدابير الدفاع الاجتماعي، التي قد تكون إحصائيةً أو استئـــصاليةً، أو عازلـــةً، أو علاجيـــةً أو إصلاحيةً، أو تهذيبيةً, أو تربويةً- كما في حالة الأحداث الجانحين؛ وبالتالي فإنّ نظريّة (التفريد) تحتاج إلى تنويع المؤسسات، ومنشآت الدفاع الاجتماعي، التي تحل -في نظر هـــذا المـــذهب- محلّ السجون التقليدية[٢].

ولم تسلم المدرسة الوضعية – كغيرها من المدارس- من الانتقادات التي وجهت إليها، وكان من أهمها[٣]:

١. تهافت الأسس المنهجية والفلسفية التي بنى عليها (لومبروزو) نظريته.
٢. إهدار المدرسة الوضعية للحريات والضمانات الفردية، فتناست حقوق الأفراد المشروعة حين تمادتْ في محاولة الدفاع عن المجتمع.

رابعاً: المدرسة التوفيقية:

ونتيجة لتطرف كل من المدرسة التقليدية والوضعية، ظهر ما يُعرف بالمدرسة التوفيقية، وهي مدرسة توفق بين المدرسة التقليدية القديمة التي تقرر حرية الاختيار، والمدرسة الوضعية التي تُلغيه، ولا تعبأ به؛ فوُصفت هذه المدرسة بالمرونة، والواقعية، حتـــى تواجـــه ضـــرورات الدفاع الاجتماعي، فذهب (تارد) (Tarde)[٤] الذي يقرر أنَّ المسؤولية الجنائية تقـــوم علـــى أنَّ الشخص مسؤول أمام نفسه عن جريمته، وهو ما يسمى بالمسؤولية الأدبية (responsabilite morale)، التي تقوم على عاملين هامين[٥]:

---

(١) ملاحظة: المصطلحات بالأحرف اللاتينية المثبتة بجانب أقسام المجرم مأخوذة من أصلها الفرنسي.

(٢) التميمي، عز الدين، **الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام**، ط ١٤، جمعية الدراسات، ١٩٨٢م، ص١٤.

(٣) يس، **السياسة الجنائية المعاصرة**، ص٧، والقللي، **في المسؤولية الجنائية**، ص١٣-١٤.

(٤)على الرغم من شهرته، كأحد كبار علماء الاجتماع، فقد كان من فقهاء القانون القلائل الذين قاموا بدور ملحوظ ليس فـــي تطـــوير النظر الاجتماعي للقانون، ولكن أيضاً في تقدم علم الإجرام، من مؤلفاته: (الإجرام المقارن) و(الفلسفة العقابية) انظر **المعجم فـــي علـــم الإجرام**، ص٥٧٣.

(٥) بهنسي، **موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي**، ص٨، المسؤولية الجنائيـــة، ص٧، والقللـــي، **فـــي المـــسؤولية الجنائية**، ص١٥-١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: وحدة الشخصية (identite personnele): ويُقصد بها أن لا تتغير شخصية المجرم قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، فإذا تغيرت انتفت مسؤولية المجرم عن جريمته.

الثاني: التماثل الاجتماعي (ressembalance social): ويُقصد به أن يكون الجاني في مستوى متماثل، أو متقارب – من حيث الرقي– مع البلد الذي يعيش فيه وارتكب فيه جريمته، يراد عقابه فيه.

وكان من أهم الانتقادات التي وُجّهت لهذه النظريّة: عدم انضباط المعيار الذي تُقاس به وحدة الشخصية، وغرابة المعيار الثاني، وهو التماثل الاجتماعي.

وقد كان لهذه المدرسة اتجاهات متعددة، أهمّها[١]:

١. اتجاه المدرسة الإيطالية الثالثة، ومن أهمّ مؤسسيها (إليمينا) (Alimena)، و(ارنفالي) (Carnevale).
٢. اتجاه الاتحاد الدولي للقانون الجنائي –الذي نشأ سنة ١٨٨٠م، على يد فقهاء جنائيين، منهم الألمانيُّ (فون ليست) (Von Liszt), والهولندي (فان هامل) (Van Hamel) والبلجيكي (برنز) (Prins) وقد عقد هذا الاتحاد عدّة مؤتمرات دولية، وتوصلوا إلى تقرير مذهب خلاصته: عدم التعرض لكون الإنسان مُسيّرا أو مُخيراً، والتركيز على اتباع الطرق العملية لدرء الشرّ، وهو ما يعبر عنه بالإجراءات الوقائية (Mesures preventive)، التي تتخذُ مع المجانين لتقويمهم، وإرسال الأطفال إلى الإصلاحيات، وإدخال مدمني المسكرات والمخدرات لمصحات خاصةٍ لمعالجتهم[٢].

ولكنّ هذه المدرسة كانت تفتقر منذ نشوئها إلى الأصالة، الأمر الذي أدّى بها إلى الفشل[٣].

---

(١) يس، السياسة الجنائية، ص٧، مع ملاحظة أن المصطلحات بالأحرف اللاتينية في عنصري المسؤولية باللغة الفرنسية.

(٢) المرجع السابق، وحتاتة، محمد نيازي، الدفاع الاجتماعي، ص١٣٢، وبهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص١٣٢.

(٣) يس، السياسة الجنائية، ص٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وظهر فيما بعد ما يُسمى بالجمعية الدولية للقانون الجنائيّ، التي تأسست في باريس سنة ١٩٢٤م, وبقيت تعقد المؤتمرات الدولية, ولم تتوقف إلا توقفاً مؤقتاً إبان الحرب العالمية الثانية[١].

ولكن الحاجة ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، للدعوة لسياسة عامة للدفاع الاجتماعي، وعدم الاقتصار على التدابير المتناثرة غير المنظمة أو المنسقة، فظهرت سياسة الدفاع الاجتماعي؛ نتيجة ظهور الفقيه الإيطالي (فيليبو جراماتيكا) (Fillipo Grammatica) سنة ١٩٤٥م[٢]، وهو موضوع المبحثِ التالي.

(١) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص٢١٩.

(٢)مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص٢١٩، وبهنسي, موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

اتجاه (فيليبو جراماتيكا) (Fillipo Grammatica)[١]

يعد المحامي والفقيه الإيطالي الأستاذ (فيليبو جراماتيكا) المدرس في جامعة جنوه في إيطاليا، مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي، سنة ١٩٤٥م، ورئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي نشأت فيما بعد.

وقد جاء تأسيسه لهذه الحركة في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ من قبيل ردّ الفعل تجاه المحنة الإنسانية، التي تجلت في معسكرات الاعتقال، إبان قيام الحرب، على نحو أفزع الضمير الإنساني العالمي؛ لما يتعرض له المعتقلون, والأسرى والمتهمون بالإجرام، والطرق التي كانت تنفذ بها العقوبات، والوحشية في إيقاع الجزاء على من ثبتت إدانته، والتجرؤ على البناء الإنساني، بإيقاع أفظع الوسائل الوحشية الانتقامية عليه؛ كل ذلك كان سبباً في ظهور هذا الاتجاه الجديد في السياسة الجنائية، المتمثل باستنكار عقوبة الإعدام، وضرورة بقاء الاحترام والقدسية للبناء الإنساني، ولو تعلق ذلك بمن يوصف بالإجرام، كما نادى بإلغاء جميع العقوبات[٢].

بل ونادى بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين، والاعتماد في مجال مكافحة الإجرام على سياسة اجتماعية أخلاقية، تعتمد على دراسة شخص المنحرف، وتحديد الدوافع التي أوصلته إلى مرحلة الانحراف، ثم البحث عن أنجع الوسائل لعلاجه، وإصلاحه، وهذا يعني أن لا تُوقع عقوبات على الجرائم، فلا عقوبة لكل جريمة، بل توجيه وإرشاد لكل مجرم بذاته[٣]؛ سعياً للوصول به إلى مرحلة الاندماج الكلي – نفسياً وجسدياً واجتماعيا– مع المجتمع الذي يعيش فيه؛ لنصل به بالمحصلة إلى أن يصبح بذاته مستنكراً لما كان قد قام به من فعلٍ منحرف عن السلوك الاجتماعي القويم، نتيجة مروره بلحظة ضعفٍ لم يمتلك فيها نوازعه البشرية المزروعة فيه، من حيث الفطرة، التي لا علاقة له بتكوينها بداخله.

---

(١) وقد يرد اسمه في بعض الكتب (فيلبس غراماتيكا) أو (فليب غراماتيكا) وربما عاد ذلك إلى نقل الاسم عن اللغات الأوربية المختلفة.

(٢) شفيق، محمد محمد، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٥٣، ومجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ص٢٢٠، وبهنسي، موقف الشريعة من نظريّة الدفاع الاجتماعي، ص١١، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٣٩.

(٣) شفيق، الجريمة والمجتمع، ص٥٢، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٤١، وإمام، محمد كمال، المسؤولية الجنائية، أسسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمام هذه الثورة في السياسة الجنائية التي تزعمها (فيليبو جراماتيكا) فقد عمد على إصدار مجلة تعرف باسم مجلة (الدفاع الاجتماعي)[١]، وذلك في عام ١٩٤٥م، شرح فيها نظريته ودعوته، وعمد إلى تكوين رأي عام يناصر فكرته، كما عمد إلى توليد قناعات لدى المتخصصين في قضايا العقوبات, والعاملين في القطاعات المتعلقة بالمجرمين، وذا ما جعله ينادي بعقد مؤتمر دولي سنة ١٩٤٧م في (سان ريمو) انبثق عنه تأسيس مركز لدراسات الدفاع الاجتماعي[٢]، ثم عُقد المؤتمر الثاني في (ليج) سنة ١٩٤٩م، وفيه تعزز إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، وتوالت المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن إلى يومنا الحاضر[٣].

المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي عند (فيليبو جراماتيكا)

لقد شرح (فيليبو جراماتيكا) نظريته في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي) [٤] وتتلخص مبادئها في النقاط الأساسية الآتية:

المبدأ الأول: يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب القلق عند الأفراد، ونقمتهم على المجتمع؛ ذلك أن الدولة هي المسؤول الأول عن توفير حاجات الأفراد ومتطلبات معيشتهم، وفقدانها يولد لديهم شعوراً بالنقمة والضيق، مما يذكي روح العدائية، وحب الانتقام، الذي يتمثل بوقوع الجريمة[٥].

المبدأ الثاني: ليس من حق الدولة أن تُعاقِب، بل إنّ من واجبها أن تُكيّف الفرد مع المجتمع[٦]، والأساس في هذه النظرة ما وصفه (جراماتيكا) من تصور لعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة، فقد اهتمّ بتحديد هذه العلاقة؛ لكي يكون دعامة فلسفية لنظريته، فالمجتمع مكونٌ من أفرادٍ يرى كلٌّ منهم المجتمع في الآخرين، ويرغبون في أن يروه خاضعاً لرغباتهم، أو لحقوقهم الطبيعية[٧]، فتنشأ نظرة الصراع بين الأفراد، أيّهم يفرض سلطته ورأيهُ على الآخر. وهنا يظهر دور الدولة في أن توائم بين غايات الأفراد، وتنظم طموحهم

---

(١) التميمي، الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، ص١٩.

(٢) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص١٤٢.

(٣) التميمي، الدفاع الاجتماعي في مرآة الإسلام، ص٢٠.

(٤) وهو كتاب موضوع في الأصل بلغة مؤلفه الإيطالية، ثم ترجم إلى الفرنسية سنة ١٩٦٤م، ثم ترجمه د.محمد الفاضل إلى اللغة العربية، وهو يقع -في نسخته المترجمة- فيما يزيد على ٦٠٠ صفحة من القطع المتوسط.

(٥) بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظريّة الدفاع الاجتماعي, ص١٣، ومجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى، ص٢٠١.

(٦) جراماتيكا، فيليبو، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ترجمة محمد فاضل، مطبعة جامعة دمشق، ص٦٤.

(٧) بس، السياسة الجنائية المعاصرة، ص٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في السيطرة، لا أنْ تقمع حرياتهم، وتقيد تصرفاتهم، بهدف تحقيق أهداف لا علاقة لها بالغاية الطبيعية للوجود. وهذا التواؤم قائمٌ على أساس تفاهم الإرادات، بحيث تلجأ الدولة للتوفيق بين متطلبات النظام الاجتماعي السلمية، ومتطلبات الفرد النفوذية، وبذلك يظهر أن دور الدولة عند (جراماتيكا) يقتصر على أن يكون منظماً، لا معاقباً، وهذا يستلزم الحدّ من سلطاتها، ومن حقها في العقاب، لا أنْ تتجاوز الواجبات الملقاة على عاتقها، وتشتطّ في تقييد حريات الأفراد[١].

وتوضيحاً لهذه الرؤية أقول:

إنّ فكرة العقاب تتنافى مع طبيعة الإنسان الذي غُرست فيه ميول السيطرة والتملك، ومعظم الجرائم تدور في هذا الفلك؛ فكيف يعاقب الإنسان على ما زرع بداخله في الوقت الذي تكون فيه فكرة تكييف الفرد مع مجتمعه أقرب إلى الصواب؟! فهي تقوم على أساس توضيح أن المجتمع مشترك، وأنّ الحياة فيه لا تقوم على أساس سيطرة الإنسان على أخيه الإنسان، وإنما على أساس التعاون القائم بين أفراد النوع البشري؛ لما فيه من مصلحة للجميع، وهذا المستوى من التوضيح، وزرع المفاهيم للشخص الذي وقع في الجريمة، يتناسب معه الإرشاد النفسيُّ والنصح، وليس العقوبة التي ما إن تنتهي حتى يقع الشخص في الجرم ذاته مرةً أخرى؛ لأن تركَهُ لم يكن بناء على قناعةٍ ذاتية، وإنما بدافع القوة العقابية التي وقع تحتها، وبانتهائها ترجع نوازع الشرّ إلى ما كانت عليه سابقاً.

المبدأ الثالث: إنّ عملية تكييف الفرد مع المجتمع الذي يعيش فيه لا ينبغي أنْ تكون بطريق الجزاءات والعقوبات، بل بطريق تدابير الدفاع الاجتماعي: الوقائية, والتربوية, والعلاجية[٢].

---

(١) انظر في ذلك: بس، السياسة الجنائية المعاصرة ص٣٢ وما بعدها، وانظر جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٤٣ وما بعدها.

(٢) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٤٨ وما بعدها، وبهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظريّة الدفاع الاجتماعي، ص١٣، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبيانُ ذلك: أن واجب القانون هو الارتقاء بالذات الإنسانية إلى مرتبة الكمال[١]، وهي عملية تستلزم الارتقاء الروحيَّ للفرد، فبدلاً من أن نُعاقب السارق، يجب أن نزرع فيه الحفاظ على أموالِ الآخرين؛ لأنها ثمرةُ تعبهم وجهدهم، وبذلك لا تغدو مهمة الحفاظ على الأموال متعلقة بأصحابها، بل يصبح كافة أفراد المجتمع حماةً لأموال بعضهم.

وبناءً على هذه النظرة فقد خصصت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي مؤتمرها الرابع المنعقد في (ميلانو) سنة ١٩٦٥م للبحث عن أفضل المعايير وأجود الوسائل لتحقيق التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية.

فعلى الصعيد الاجتماعي يرى (ثورستن سيلين) (Thorsten Selin) الأستاذ في جامعة (بنسلفانيا) من الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الوقاية تعني تربية الناس وتوعيتهم وتعليمهم أن يحترموا حقوق الآخرين، وأموالهم، وقيمهم، لا خشية من عواقب أفعالهم، ولا بسبب عجزهم، أو استحالة أو صعوبة وضع نواياهم الآثمة وأفكارهم الإجرامية موضع التنفيذ، بل لأنهم يشمئزون من الفكرة ذاتها، ويمجّونها، ولا يستسيغون إتيانها[٢].

وقد لخّص (ثورستن) أفكارَه التي يجب أن يسعى الدفاع الاجتماعي إلى تحقيقها فيما يلي[٣]:

١. دعم القدرة على ضبط النفس، وتقوية النواهي لدى الشخص الذي يمكنُ أن يتأثر بفكرة العدوان، وذلك من خلال برامج اجتماعية توعوية، مبثوثة من خلال وسائل الإعلام، والمناهج التعليمية.
٢. استئصال الأوضاع والشروط الاجتماعية التي تشجع على ظهور فكرة السلوك العدواني لدى الأفراد الذين تكون شخصياتهم ضمن فئاتٍ اجتماعية خاضعة لتأثير هذه الأوضاع.
٣. تقليل عدد الحالات والمواقف الاجتماعية التي تجعل السلوك العدواني ممكناً.
٤. الدعوة إلى ترويج القيم الدينية؛ لأن من شأنها أن تنمي في الفرد الرقابة الذاتية، وإصلاح الروح.

---

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٦٣.

(٢) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٤٣١.

(٣) المرجع السابق، ص٤٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥. الإصلاحُ الاقتصادي والاجتماعي، ومحاربة البطالة، والقضاء على الأحياء الفقيرة، ورفع المستوى الصحيِّ، والمعيشيِّ، والإكثار من العمران.
٦. إلغاءُ الحروب، والبحث عن وسائل بديلة لإنهاء الصراعات الدولية.

وقد قدّمت في هذا المؤتمر مقترحات عملية من قبل المشاركين فيه، منها[١]:

١. فرض الرقابةِ على الأسلحة.
٢. إنشاء مدارس للآباء والأمهات للتثقيف التربوي.
٣. تقييد بيع الخمور.
٤. فرض الرقابة على الصحافة والمثيرات الغريزية.
٥. تأسيس دور لاحتضان المواليد الذين لا يُعرف نسبُهم.

وهذه الأمور التي دعا إليها المؤتمر لا تتحقق بطرق السياسة العقابية وأساليب التهديد، بل بأنواع من الجزاءات يسعى نظام الدفاع الاجتماعي إلى تطبيقها؛ لأنها تسهم في إنجاح فكرته، وقد قسّمها علماء الدفاع الاجتماعي إلى قسمين:

أولاً: الجزاءات العلاجية.

ثانياً: الجزاءات الوقائية.

وسيأتي الحديث عنها في الفصل الثاني من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

المبدأ الرابع : يجب أن يتناسب إجراء الدفاع الاجتماعي مع كلّ فرد وفق شخصيته كمذنب، وليس وفق الضرر الناتج عن جريمته[٢]؛ ذلك أنّ نظريّة تفريد العقاب[٣] (Individualization of Penality) من معالم نظريّة الدفاع الاجتماعي، وتعني إخضاع كل مجرم بحسب حالته، ودرجة خطورته، لما يلائمه من تدابير وقائية, وعلاجية, وتربوية، تضمن تهذيبه، وتربيته، وهذا يتطلب تصنيف المجرمين إلى فئات متجانسة – من حيث استعداداتها النفسية والاجتماعية للوقوع في الجريمة– بدلاً من أن تقسّم الجرائم ذاتها.

---

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٤٣٢.
(٢) بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظريّة الدفاع الاجتماعي، ص١٣.
(٣) المرجع السابق، ص٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويترتب على هذا أن تتنوع مؤسسات الدفاع الاجتماعي ومنشآته، بهدف استيعاب التصنيفات البشرية، وصولاً إلى الإصلاح المطلوب.

ولتوضيح نظرة (جراماتيكا) إلى المسؤوليةِ الجزائيةِ، ومن يتحملها، أتناول هذه المسألة في مطالب ثلاثة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الأول: الأهلية في القوانين الجزائية[١]

سبق أنْ أوضحتُ المراحل التي يمرّ بها الإنسان من حيث تحمّله للمسؤولية في الشريعة الإسلامية، وبيّنتُ أن الإنسان يمرُّ بمراحل ثلاثة، وهي مرحلة انعدام الأهلية التي تبدأ من الولادة إلى سنّ التمييز، ثم مرحلة أهلية الأداء الناقصة، والتي تبدأ من سن التمييز إلى مرحلة البلـــوغ، ثم مرحلة أهلية الأداء الكاملة التي تبدأ من البلوغ وتستمر حتى الوفاة – ما لـــم يطـــرأ عليهـــا عارضٌ من العوارض التي من شأنها أن تُعدم الأهلية أو تُنقصها.

وفي هذا المطلب أبحثُ أهلية الإنسان في القوانين الجزائية، ثُمّ أُبيّن موقف نظريّة الدفاع الاجتماعي منها.

لقدْ اعتمدت القوانين الجزائية في تقسيم الفئات البشرية على العُمُر، فصنّفت الناس إلـــى مجموعات ثلاثة بوجه عامّ، وإن اختلفت المصطلحات التي تستعملها قوانين العقوبات من بلدٍ إلى آخر، والأساس في التقسيم يقوم على فكرة واحدةٍ هي (أهلية الإسناد) ومحورها قدرةُ الـــشخص على الفهم، والإرادة.

وبالنظر إلى هذه القدرة جاء التقسيم التالي:

أولاً: عَديمو الأهلية، وهم الأشخاص الذين لا تتوفر فـــيهم قابليـــة الإســـناد؛ لـــصغر أعمارهم، وقد اختلفت قوانين الدول في تحديد هذا الـــسنّ، وإن اتفقـــت علـــى التـــسمية، ففـــي بريطانيا[٢] من الولادة إلى سنّ الثامنة، وفي اليونان[٣] إلى الثانية عشرة، وفي إيطاليـــا[٤] وفـــي سويسرا[٥] إلى الرابعة عشرة؛ والسبب في هذا التصنيف العمريّ أنّ القوانين الجزائية في تلـــك الدول تنظر إلى أنّ الإنسان في هذه المرحلة غير قادر على توجيه إرادته توجيهاً حـــراً، ممـــا يعني انعدام النضج في شخصيته، والقصور في تكوينها، وهذا سبب يجعله غير مسؤول عـــن تصرفاته؛ لأنّه غير قاصدٍ إيقاعَها.

---

(١) بحسب ما بحثه (جرامانيكا) في كتابه مبادئ الدفاع الاجتماعي.

(٢) Glanville Williams: Griminal Law, London.١٩٦١,p.p ٨١٤-٨١٥

(٣) انظر المادة (١٢٦/أ) من قانون العقوبات اليوناني.

(٤) انظر المادة (٩٧) من قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠م.

(٥) انظر المادة (٨٢/أ) من قانون العقوبات السويسري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: ناقِصو الأهلية: وهم الأشخاص الذين تجاوزوا سنّ انعدام الأهلية السالِف الـذكر، ولم يبلغوا سنّ الرشد الجزائي، وقد اختلفت قوانين الدول في تحديد هذا السنّ أيضاً، ففي بلجيكا حتى السادسة عشرة، وفي بريطانيا واليونان حتى السابعة عشرة، وفي إيطاليا وفرنسا والدنمارك والسويد حتى الثامنة عشرة، وكذلك في الولايات المتحدة.

وفي هذه المرحلة تقضي قوانين بعض الدول كإيطاليا أنْ يُحكم علـى الحـدث بعقوبـة مخففة لا تتجاوز ثلث العقوبة المقررة قانوناً، وذلك بشرط أن تتوافر لدى الحدث القـدرة علـى الفهم والإرادة، اللتين هما مناط المسؤولية الجزائية، ولكن لمّا كان الحدث فـي هـذه المرحلـة العمرية مشكوكاً باكتمال فهمه وإرادته فُسّر هذا الشكّ لمصلحة الجاني، فكانت العقوبة مخففة.

ثالثاً: صغار البالغين: وهم الأشخاصُ الذين تجاوزوا سنّ الرشـد أو الأهليـة المدنيـة، ولكنهم لا يزالون في مرحلة التكوين، ومع اتفاق الدول الغربية على وجود هذه الفئة، وأنّها تبدأ في سنّ الثامنة عشرة، إلاّ أنّهم مختلفون في السنّ الذي تنتهي فيه هذه المرحلـة، فمـنهم مـن يحددها بالثالثة والعشرين، كما هو في النرويج، ومنهم من يحددها بالخامسة والعشرين.

وفي هذه المرحلة تقضي القوانين بعقوبات مشفوعة بتدابير احترازية، أو الإخضاع إلى نظمٍ خاصّةٍ عندَ تنفيذِ العقوبة، كنظام المؤسسات العقابيّة المفتوحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثاني: نقد نظريّة الدفاع الاجتماعي للتقسيمات العمرية في القوانين الجزائيّة

لمّا كانت نظريّة الدفاع الاجتماعي لا تعترف بوجود العقوبات، وتسعى إلى مناهـــضتها وإلغائها، واستبدالها بالتدابير الوقائية, والعلاجيّة, والتربويّة، التي تعتمد على تقويم الـــنفس مـــن داخلها، وإصلاح الروح البشريّة، والقضاء على نوازع الشرّ فيها؛ لما كان الأمر كـــذلك فـــإنّ النظريّة لم تعترف بالتقسيمات التي أوجدتها القوانين الجزائيّة، ولذلك فإنّ تلك التقسيمات ليس لها ما يماثلها في نظام الدفاع الاجتماعي، فالحلول التي يقدّمها نظام الدفاع الاجتماعي مختلفة كليّـــاً عن حلول القوانين الجزائيّة.

كما أنّ نظريّة الدفاع الاجتماعيّ تصف القوانين التي قسّمت هذه المراحل العمريّة بأنّها "في حيرة شديدة وارتباك"[1]، ويستدلّ على ذلك بما يأتي:

أوّلاً: التشريع الجنائي ذاتُه يسعى جاهداً إلى تفادي فرض العقوبات على القُصّر، أو إلى التخفيف من حدّة آثارها عليهم، وهو ما يعني أنه بالإمكان إصلاح الفرد بغير إيقاع العقوبة، وهو جوهرُ نظريةِ الدفاع الاجتماعي.

وطالما أنّ قانون إصلاح الفرد الذي ارتكب جريمة ما في الدفاع الاجتماعي لا يهـــدف إلى المعاقبة، وإنّما إلى التربية, والرعاية, والمعالجة, والوقاية، سواءً للبالغين أو القُصّر على حدٍّ سواء، فإنّ ما سبق ذكرُهُ من التقسيمات العُمُريّة لتحمّل المسؤوليّة يسقطُ ضرورةً؛ لأن الـــسبب المسوّغ لتقسيم الأفراد إلى ثلاثة أقسام- قسم لا عقاب عليه، وقسم عقابه مخفّفٌ، وقسم عقابـــه تامٌّ- قد زالَ زوالاً نهائيّاً؛ فالجميع لا يخضعون لعقوبات تقتضي التمييز بينهم بحسب طاقة كـــلّ منهم لتحمل العقوبة وتحمل المسؤولية قبلها؛ فنحنُ – في الـــدفاع الاجتمـــاعي- أمـــام تـــدابير إصلاحيّة، والإصلاح لا يحتاج أن تقسّم له الأعمار، لكن الذي يحتاج إلى تقسيم هو وسيلة تحقيق الإصلاح، وهي قضيّة تربويّة بحتة.

ثانياً: أنّ التشريع الجنائيّ واقعٌ في التناقض بين غاياته ووسائله، وبيان ذلك:

أنّ الغاية من التشريعات الجنائيّة هي تقويم سلوك الفرد – حدثاً كان أم بالغاً- في الوقت الذي نرى فيه أنّ الوسيلة الوحيدة التي يملكها القانون الجزائي هي العقوبة، التي تكون في أغلب

---

(1) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٣٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حالاتها بالسّجن. ومعلومٌ أنّ الانحطاط الخُلقيّ، والكسل، والخمول، والفساد، وضياع الأخـلاق، والسعي للحصول على المال بالوسائل غير المشروعة كلّها، وأمثالهـا مـن المفاسـد، واسـعة الانتشار في السجون، فضلاً عن أنّ المسجون يكتسب خبرةً أوسع ويلقن من أمثاله في الـسجن وسائلَ وطرقاً، وتشجيعاً، للقيام بالجريمة في مرات قادمة لم يكن ليتعلّمهـا أو يعرفهـا خـارج السجن، وما يلقاه السجين من عناية صحية، وطعام وشراب، دون مقابل ماليّ أو عمليّ يـشكّل بيئة خصبة للأفكار السيّئة التي تنبُت في عقله، فيقضي مدّة سجنه، ثم يتخرّج أكثر معرفة وجرأةً للقيام بجريمة مماثلة أو مغايرة، يرى أنّه قد أصبح مؤهلاً للقيام بها، في الوقت الذي نرى فيـه من خلال نظرية الدفاع الاجتماعي أنّ الأفراد الذين وقعوا في حبال الجريمة هم أشـدّ النـاس حاجة لوسائل إنسانيّة طافحةٍ بالعطف والحنان.

ويمثّل (جراماتيكا) ما جاء في كتاب القانون الجزائي لِـ (بيتـول) مـن أنّ " التـشريع الجزائي للأحداث يجب أن يَولّي وجهه شطر معايير مغايرة للمعايير التـي يعتمـدها التـشريع الجزائي للبالغين" ثم يقول : إنّ لازم كلام (بيتول) السابق هو أنْ يتفرّع عنـه قيـام معيـارين جزائيين مختلفين باختلاف صاحب الجُرْم – قاصراً كان أو بالغاً. وأمّا نحن – يعني (جراماتيكا) عن نظريّته– فنعتقد بأنّ تعميم مفهوم التربية والإصلاح يهدم الحاجة إلى التمييز بين العقوبـات المطبّقة على البالغين، والجزاءات المطبقة على الأحداث التي تظلّ لها صفة العقوبات، ويجعـل هذا التفريق غيرَ واردٍ ولا ذي موضوع[1].

([1]) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٣٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثالث: الأهليّة عند (جراماتيكا)

يرى (جراماتيكا) أنّه لا بدّ من وضع حدٍّ معتبر نستطيع من خلاله أن نحكم على سلوك الأفراد بأنّه سلوك إيجابيّ ينمّي المجتمع، أو سلوك سلبيّ ناشئٌ عن إرادة آثمة يصح أن نـــسمّيه "بالإنحراف الاجتماعي" فالمسؤوليّة عن وجود الإرادة الآثمة لا تكون إلاّ بعد المـــرور بحالـــة النضج والسلامة اللتين تضفيان أهميّة قانونيّة على سلوك الفرد.

فالقوانين تعتبر الفرد ناضجاً وسليماً بالقياس مع الزمن، فهي تفترض أنّ كلّ من تجاوز عمُراً معيناً فهو ناضجٌ، ومسؤول عن تصرفاته، وأنّه حرّ يملك الإرادة, فإن كانت إرادة ســـلبيّة فلا بدّ من محاسبته عليها، وذلك بإيقاع العقوبة. والواقع يشهد بغير ذلك،؛ فهل يُعقل "وفقاً للمادة (٩٧) من قانون العقوبات الإيطالي اعتبار الولد الذي بلغ من العمُر ثلاثة عشر عاماً وأحد عشر شهراً وتسعة وعشرين يوماً مختلفاً –بحكم النصّ القانوني– من حيث الأهلية عن الولد الذي يزيد يوماً واحداً، فأتمّ بذلك الرابعة عشرة من العمُر، ويعاملهما معاملةً متباينة"[١] علماً بأن الأصـــغر بيوم، وربما بسنة قد يكون أكثر نضجاً من حيث وجود الانحراف الاجتماعي.

فقاعدة الاحتكام إلى الزمن للحكم على قدرة الأشخاص على تحمل المسؤولية وإدراكهـــم لخطورة الفعل الذي يثمر مناهضة للمجتمع قاعدة غير سليمة؛ فإن فكرة الأهلية – بمعنى القدرة على الفهم والإرادة– يجب أن تكون قائمة على أساس المبادئ العلميّة، والقوانين الطبيعية، لا أن تحدد بمقتضى نصّ قانونيّ[٢].

ونخلص إلى القول– من وجهة نظر (جراماتيكا): أنّ المعيار الوحيد الذي يجب أن تُنظمّ بمقتضاه الأهليّة في ظلّ نظام الدفاع الاجتماعي هو أن يُعهد إلى علم الطبّ وحده – بوصفه من علوم الإنسان– أمرُ تحديد القيمة التي ينبغي عزوها إلى كلّ حالة من حالات انعدام الأهليّة[٣].

وبيان ذلك: أنّ ما يقترحه (جراماتيكا) يقتضي أنّ يفوّض للقاضي القرار – إنْ كان يرى أنّ الأهليّة متوفرةٌ في الشخص الذي ارتكب المخالفة أو أنها غير متوفرة بناءً على فحوصات طبية علمية واقعيّة، لكل حالة على انفراد، وهو ما يسمّيه (جراماتيكا) "فحص شخصيّة الفرد" لا

---

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٣٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣٥.

(٣) المرجع السابق، ص٣٣٩، خضر، عبد الفتاح، الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي، المجلة الجنائيـــة القوميـــة، العدد (٣) لعام ١٩٧١، ج١٤، ص٤٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أن نجعل الزمنَ وحدَه حاكماً, مع التفاوت الذي قد يكون موجوداً بين الأفراد من حيث القدرة العقليّةُ والإدراكيّةُ، وإن تساوت أعمارهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

اتجاه (مارك آنسِل) (Marc Ancel)

هو المستشار (مارك آنسِل) عضو محكمة النقض الفرنسية، ويعدُّ مفكّراً للبرجوازية الغربيّة في ميدان العلوم الاجتماعيّة المعاصرة؛ وذلك لأنّه ينظر إلى الفرد معزولاً عن المجتمع الذي يعيش فيه، سواءٌ أكان الفرد يمثّل عنصراً إيجابياً أو سلبيّاً في مجتمعه، ويُعدّ مؤسّس حركة الدفاع الاجتماعيّ الجديد، الذي طوّر فيها نظريّة (فيليبو جراماتيكا) بما يرى أنّها الأصلح للتطبيق، وقد وضع في هذا الصدد كتاباً سمّاه (الدفاع الاجتماعي الجديد) سنة ١٩٥٤م، عرض فيه نظرته للدفاع الاجتماعيّ، بعد أن أبدى بعض الملاحظات على ما صنّفه مؤسس هذه الحركة، وانتقد بعضاً من مبادئه؛ لأنها لا تصلح أن تكون عامّة في التطبيق، أو متداولة بسبب المثالية المفرطة فيها[١].

وفيما يأتي أبيّن الأسس[٢] التي بنى عليها (آنسِل) نظريته، وما أضاف من خلالها إلى هذه الحركة، من تطوير زيادة على الذي أتى به (جراماتيكا)، حيث أنّ (آنسِل) بقي يحفظ لـ (جراماتيكا) تأسيس هذه الحركة، ويعدّ نفسه تلميذاً له.

أولاً: الجمع بين العقوبة – التي تُمثّل كفارةً عن خطأ الجانح الذي ارتكبه ولا يجوز أنْ يمرّ هذا الخطأ دون أن ينالَ نوعاً من الإيلام الذي أوقعه على غيره عدواناً- وحماية المجتمع ضدّ النوايا الإجراميّة، وذلك بالطرق التوعويّة، والإرشاديّة، والوقائيّة، التي سبق أنْ عرضتها الباحثة عند (جراماتيكا).

وهذا كلّه يحتاج إلى مناقشةٍ ومحاورةٍ بين فقهاء العقوبات، وفقهاء علم الاجتماع، للخروج بصيغة تجمع بين العقاب والتدابير الاحترازيّة.

---

(١) مارك، آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ص١٣، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٤٤، وانظر: يس، السياسة الجنائية، ص٤٨.

(٢) انظر: آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ص ١٤-٤٧، ويس، السياسة الجنائية، ص ٨٥-٨٧، وبهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص١٤-١٦، ومجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ص٢٢١-٢٢٣، وشفيق، الجريمة والمجتمع، ص٥٣، حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٤٤ وما بعدها.

- مع ملاحظة أن ما تورده الباحثة هنا هو خلاصة ما ورد في هذه المراجع، حول هذا الموضوع، وليس المقصود نقل نصوص هذه المراجع في هذا الموضوع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: العمل على حماية المجتمع مُتوَسِّلاً بمجموعةٍ من التدابير غير الجنائيّة، هدفها العمل على تحييد الجانح، وفصله، سواءً فصلاً مؤقتاً أو دائماً – بحسب شدة خطورته على المجتمع، ومدى استجابته للتوجيه والإصلاح الذي يعمل الدفاع الاجتماعيّ عليه من خلال مؤسساته، ومراكزه.

وهذا الفصل هو الذي يمثّل في فكرة الدفاع الاجتماعيّ ما يُعرفُ بفكرة (الخطورة) (Dangerousness) التي تقوم على أساس مراقبة تصرفاتِ الأفراد المصادمة للنظام العامّ في المجتمع، وعزلِ من بدرت منه بوادرُ جرميّة عن بقيّة المجتمع؛ رغبة في إصلاحه أوّلاً، ومعالجة الأمر في مهده, وقبل أنْ يتأصّل خُلُقٌ جرميٌّ معتادٌ لدى هذا الفرد من جهة، وحماية للمجتمع من شذوذ بعض أفراده عن نهجه العامّ من جهةٍ أخرى.

ثالثاً: العملُ على إيجاد تنميةٍ سياسيةٍ جنائيةٍ، تولي الوقاية الفردية اهتماماً خاصّاً، سواءً قبل الجريمة أو بعدها، بل إنّ العمل على إصلاح المجرم، وإعادة التهيئةِ النفسيّةِ له لا تقلُّ أهميّة عن الوقاية قبل الوقوع في الجرم؛ ذلك أنّ ارتكاب الجريمة خطرٌ متوقّع، والوقوع فيها خطرٌ واقعٌ, ورفع الواقع أولى من درء المتوقع.

وهذه السياسة تُسمّى في مصطلحات حركة الدفاع الاجتماعيّ (إعادة تنشئة الجانح) وهي جزءٌ من نظامٍ متكاملٍ في منظومة الدفاع الاجتماعيّ، يُعرفُ بـ (الوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين), وهي سياسة متكاملة من شأنها العمل على الوقاية من خطر الجريمة، برفع سوية المواطنين، والارتقاء بأرواحهم فوق النوازع التسلُّطيَّة، التي تفضي في أغلبها إلى الوقوع في الجُرم، إمّا بالفعل، أو بردّة الفعل، كما تعمل على علاج مَنْ وقعوا في الجُرم؛ لأنهم لم يقعوا من تلقاء أنفسهم فحسب، وإنّما ظروفُ المجتمع حملتهم على الزلل، فكان من واجب المجتمع أن يتحمّل جزءاً من تبعات تلك الجريمة، التي كانت ثمرة تربيته – بأن يأخذ بيد المجرم عن طريق مؤسساتٍ ومراكزَ إصلاح، تعتمد في نفقتها وإدامتها على جهد مجموع الأفراد، الذين ينتمي إليهم ذلك الجانح؛ حتى يرجع إلى رشده، ويثوب إلى عقله.

رابعاً: العملُ على أن تُضفى الصفة الإنسانيّة على قوانين العقوبات، والمقصود بالصفة الإنسانيّة: أنّ القانون يجب أنْ يراعي –وهو يوقع العقوبة على الجانح– أنه إنسانٌ له حقوق ينبغي احترامها بحكم إنسانيّته، فمن واجب قانون العقوبات أن يعاقب من جهةٍ، وأن يستنهض كلَّ قدراتِ الفرد الكامنة والخيّرة التي – لظرف ما أو لطبيعةٍ معيشيّةٍ ما– قد اختفت أو ضعُفت،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتغلّبت عليها نوازع الجُرم، من جهة ثانية؛ فتلك القدرات الخيرة موجودة في شخص الجانح، وتحتاج لمن يكشف عنها من جديد، ويعيدها إلى واقع الفعل؛ لأنّ الشخص المُهيَّأ للوقوع في الجُرم، مهيّأ أيضاً للمواطنة الصالحة، غيرَ أنّ عوامل المجتمع أخفت شقّاً من شخصيته، وغذّت الشّقّ الآخر، فظهر بثوب المجرم، وهكذا فمن واجب القانون أنْ يُصلح، كما أنّ من واجبه أن يُعاقب.

والواجبُ الثاني لقانون العقوبات هو بثُّ الثقة في نفس الجانح؛ لئلاّ يستسلمَ للصفة التي يطلقها عليه – وعلى أمثاله– المجتمعُ، وهي صفة (مُجْرِم) لأنّ من شأنِها أن تغذِي في نفسه حبَّ الجريمة، والاستسلام للوقوع فيها مرة أخرى، إذا رأى أنه قد أصبحت صفة لازمة لشخصه، وأنّها صفةٌ لا تزول فيما لو تغيّر نمطُ سلوكه، فيكون واجبُ القانون الذي يعاقِب، أن يعيدَ ثقة النفس الصالحة إلى شخص المجرم، بالوسائل التي يرى أنّها مناسبة، للوصول إلى هذا الهدف العلاجيّ.

وأمّا الواجب الثالث: فهو أنْ يعيدَ للمجرم الإحساسَ بالمسؤوليّة الشخصية، أو بعبارة أخرى الحريةُ الاجتماعية، وهذا معناه أن نوصّل في نفس المجرم من جديدٍ أنّه إنسانٌ شأنه شأنُ بقيّة أفراد المجتمع الصالحين، لا أنّه نسخة شاذّةٌ عن بقيّة أفراد المجتمع، وأنه هكذا خُلِق، وولِد، وسيبقى غيرَ مؤهل لأيّ نوع من أنواع الإصلاح الذي يتمتع به ابتداءً بقيّةُ أفراد مجتمعه، بل وأسرته أحياناً؛ ذلك أنّ المجرم قد تتولّد عنده أفكارُ اليأس والقنوط من إنسانيّته، وهو أمرٌ يحتاج إلى دُوَرٍ ترعى هذه النفسيّة لإعادة تأهيله.

وكل ما ذكر يجب أنْ لا يُلغي العقوبة، بل يُشكّل معها وحدةً واحدةً من شأنها العملُ على إصلاح الفرد المجرم، وليس إلغاءً لقانون العقوبات جملة – كما هي رؤية (جراماتيكا).

خامساً: يسعى الدفاع الاجتماعيّ إلى أنْ يجعل السياسة الجنائيّة الجديدة ذاتَ صبغةٍ إنسانيّةٍ، ومعتمده إلى أكبر حدٍّ ممكن على دراسة الواقعة الإجراميّة، ودراسة شخصيّة المتهم، على ضوء دراسات العلوم الإنسانيّة، بعد أن ثبت أنّها علومٌ إنسانية قائمة على قواعدَ معرفيةٍ، ودراسات اجتماعية استقصائية من شأنها أن تُسهم في الوصول إلى الهدف المأمول، وهو رعاية المجتمع وحمايته، وإصلاح المجرمين، سيّما وأنّ العلوم الإنسانية والاجتماعيّة في زمننا قد تطوّرت أيّما تطور، فأصبحت لديها القدرة على التدخّل في الأسباب المعقدة للجريمة، وما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تستلزمه تلك الجرائم من طرقٍ ووسائلَ من شأنها أن تحُدَّ من وقوعها، وبهذا تـصبح الـسياسة الجنائيّة فنّاً، بكلّ أبعاد الكلمة.

سادساً: أخذ سياسة (الفردية الاجتماعية) بعين الاعتبار, ونعني بذلك العلاقة القائمة بين الفرد والدولة – بصفتها ممثلة للمجتمع؛ فإنّ الفرد هو الذي أوجد المجتمع، فلا ينبغي أن نخـوّلَ المجتمع صلاحيات معاقبة الفرد الذي هو سببٌ في وجوده؛ لأنّ ذلك يعني – بطريقٍ أو بآخر– معاقبة الفردِ نفسِه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

اتجاه الجمعية الدوليّة للدفاع الاجتماعيّ (برنامج الحدّ الأدنى)[١]

سبقَ وأنْ ذكرتُ أنّ مؤسس حركة الدفاع الاجتماعيّ (فيليبو جراماتيكا) قد بنى أساس حركته على أنْ لا مسوّغ لقانون العقوبات الذي من شأنه أنْ يعاقب الفرد على جريمةٍ أهلّه المجتمع ذاته للوقوع بها، فضلاً عن أنّ الفرد هو الذي أوجدَ المجتمع، فلا ينبغي أن يُسلّط المجتمع على سبب وجوده –أي الفرد– بالمعاقبة.

وبمقابل هذه الدعوة ظهرتْ فكرةٌ أخرى للمستشار (مارك أنسِل) تنادي بضرورة بقاء قانون العقوبات، مع الأخذِ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية، والقواعد الثابتة لحركة الدفاع الاجتماعيّ – من حيثُ الوسائل الوقائيّة, والعلاجيّة, والتربويّة، وبذلك نكونُ أمام حركتين: الأولى تنادي بضرورة إلغاء قانون العقوبات كليّا، والثانية تُعلن أن لا غنى عن وجوده.

وهنا ظهرت حركة جديدة يتزعمها الأستاذ (إيفارسترال) من جامعة (أبسالا) تجمع بين الدعوتين السابقتين، تُسمّى (برنامج الحدّ الأدنى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي) وهدفها أن تضعَ برنامجاً يتضمّن الحدَّ الأدنى من المبادئ المُتفق عليها بين الدعوتين السابقتين، بحيث يمكن للدول التي ترغب بتطبيق الدفاع الاجتماعيّ في قوانينها، أنْ تجدَ ضالتها في هذا البرنامج، بما يمكن أن يكون فيه نظرةٌ للمجرم من جهةٍ، وحفاظٌ على أمْن المجتمع من جهةٍ أخرى[٢].

وقد قُسّم البرنامج – الذي نشرته الجمعية الدوليّة سنة ١٩٥٥م– إلى أربعة أقسام رئيسيّة، فيما يلي بيانٌ لها:

---

(١) انظر: بهنسي، **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي**، ص١٩ وما بعدها، وص٩٧، وجراماتيكا، **مبادئ الدفاع الاجتماعيّ**، ص٢٢ وما بعدها، ويس، **السياسة الجنائية**، ص١٣٩ وما بعدها، وحنانة، **الدفاع الاجتماعي**، ص١٦٦-١٦٨.

- مع ملاحظة أن ما تورده الباحثة هنا هو خلاصة ما ورد في هذه المراجع، حول هذا الموضوع، وليس المقصود نقل نصوص هذه المراجع في هذا الموضوع

(٢) جراماتيكا، **مبادئ الدفاع الاجتماعي**، ص٢٣، وبهنسي، **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي**، ص٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: المبادئ الأساسية للحركة.

١. يعدُّ الصراعُ ضدّ الإجرام واحداً من أهمّ وظائف المجتمع، فليس المعنيّ بها جهة واحدة، كالجهة التشريعيّة أو القضائيّة أو التنفيذيّة فحسب، بل إنّه واجبُ كافة فئاتِ المجتمع، بما هو نتاجُ ظروفهم، أو أفكارهم.
٢. يجب على المجتمع أن لا يدّخر جهداً في اللجوء إلى كلّ الوسائل الممكنة للتغلب على الجريمة، سواءٌ أكانت الوسائلُ سابقةً للجريمة، أمْ لاصقة لها.
٣. يجبُ اعتبارُ القانون الجنائيّ واحداً من وسائل التقليل من الجريمة؛ إذْ أنّ مجرد وجود قانون للتجريم والعقوبة من شأنِه أن يردعَ النفسَ البشريّة عن الإقدام على الوقوع في الجريمة، وهو من هذه الناحية يمثّلُ الجانبَ الوقائيَّ الذي تُعنى به حركةُ الدفاع الاجتماعيّ، ومن جهة أخرى، فإنَّ وقوع العقوبة على شخص الجاني – مع المحافظة على إنسانيّته– يمثّلُ حالة علاجيّة له من شأنها أنْ تردَعهُ عن الوقوع في الجريمة مرةً أخرى، وهذا يُمثّلُ جانباً علاجيّاً تُعنى به أيضاً حركةُ الدفاع الاجتماعيّ.
٤. يجب ابتكار وسائل تحمي المجتمع من خطر المجرمين، وتحمي أعضاءَ المجتمع من خطورة التردّي في الإجرام، إذْ إنّ حماية المجتمع ينبغي أنْ تكونَ متكاملة من حيثُ إعدام الجريمة، بالحفاظِ على أفرادِ المجتمع من الانخراط بها، ومن حيثُ الحفاظِ على الأبرياء من عناصر الشرّ الذاتيّة، أو الناتجةُ عن ردود الأفعال– على حدٍّ سواء.

ثانياً: المبادئ الأساسيّة للقانون الجنائيّ.

يبني برنامجُ (الحدّ الأدنى) للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعيّ مبادئهُ الأساسيّة للقانون الجنائيّ على النقاط التالية:

١. لا بدّ من التسليم وبناء المعرفة لدى العامّة بأنَّ الغرض الحقيقيَّ للقانون الجنائيّ هو حمايةُ المجتمع من خطر الإجرام، وليس إخافةُ أفرادِ المجتمع، أو الحدَّ من حريّاتهم، أو التسلُّط على رقابتهم.
٢. من الواجب أنْ تُستمدَّ السياسةُ الجنائية من التقاليد الإنسانيّة، المبنيّةُ على الحضارة الحديثة، بحيث تكونُ خاليةً من صفةِ الانتقام أو الإذلال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. يجب أنْ يحترم القانون الجنائيّ حقوقَ الإنسان، وذلك بالنظر إلى المجرم على أنّه إنسانٌ مخطئٌ، وليس وحشاً في ثوب إنسان، وهذا ينبني عليه أن تُراعى مبادئُ الحريّة التي لا ينبغي أن تُنتَهك حالَ القبض على المجرم، أو إيقاع العقوبة عليه، فمن مبادئ الحرية حقُهُ في حضور محامٍ، وحقُهُ في طلب العلاج، أو الرعاية الصحيّة على وجه العموم.

ثالثاً: نظريةُ القانون الجنائيّ.

لمّا كان الغرضُ من القانون الجنائيّ هو حمايةُ المجتمع وأعضائِه من الإجرام، فإنّ كلّ عقوبة تُوقَعُ على المجرم، يجب اعتبارها من تدابير الدفاع الاجتماعيّ، سواءٌ أكانت هذه العقوبات تتمثّلُ في غرامات ماليةٍ، أو سلبٍ للحريّات.

رابعاً: تطوير القانون الجنائيّ.

من المعلوم أنّ القاضي مُلزمٌ بأنْ يحكم بما يردُه من نصوص قانونيّة، تتوافق مع الجُرم الذي ثبت عنده، بحيث لا يستطيع أنْ يحيْد عن النصّ القانونيّ، إلاّ أنّ برنامج (الحدّ الأدنى) يقوم على أساس السماح للمحكمة باختيار التدبير الملائم في كلّ حالةٍ تُعرض عليها على حِدَه؛ وذلك لتنسجم أهداف الحركة – وهي إصلاحُ الفردِ– مع الوسائل التشريعيّة.

وقد انتُقِد هذا البرنامج من حيث أنّ أفكاره كانت مُنحازة لأفكار (مارك آنسِل) لأنّه يجعل الإجراءات في الدعوى، وإجراءاتِ التنفيذ عمليّة واحدة، وكذلك فهو يعترف بالعقوبة، ولا يُسلّمُ بالإرادةِ الحرّة[1].

---

(1) حنانة، الدفاع الاجتماعي، ص١٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

حركة الدفاع الاجتماعي في الدول العربيّة

مقدّمة[١]:

أنشِأت المنظّمة الدوليّة العربيّة للدفاع الاجتماعي ضدّ الجريمة بمقتضى الاتفاقيّة التي أقرّها مجلس جامعة الدول العربية في ١٠/٠٤/١٩٦٠م، وكان الغرضُ من إنشاء هذه المنظمة العملَ على دراسة أسباب الجريمة، وطرق مكافحتها، وكيفيةِ معاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة الشرطة في البلدان العربيّة، والعملِ على مكافحة المخدّرات – كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقيّة– وأنْ تعمل المنظمة من خلال أجهزتها على اتخاذ كلّ ما يلزم لتحقيق مستوىً متطور من الدفاع الاجتماعيّ في الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك فقد عقدت جمعيتُها العموميّة أولَ اجتماع لها في ١٢/٠٤/١٩٦٤م، ثمّ عُقِد الاجتماعُ الأول للمجلس التنفيذيّ في ٠١/٠٧/١٩٦٥م، ثمّ أسّست المنظمةُ عدّة مقار لها منها: مقر في القاهرة، وآخر في بغداد، وثالث في دمشق.

وفي عام ١٩٦٩م عقدت المنظمة مؤتمراً في القاهرة، نوقشت فيه مدى ملائمة تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي ووسائله في الوطن العربي مقارنة مع مبادئ الدفاع الاجتماعي المتعارف عليها دولياً، وأنهت هذه المؤتمر بنجاح.

وتوالت الندوات والمؤتمرات التعريفية، والإرشادية، والتوعوية في الدول العربية وقد أصدرت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في الرباط كتاباً، ضمنته أوراق العمل والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي[٢].

وقد بيّنت الباحثةُ سابقاً أنّ حركة الدفاع الاجتماعي قد ظهرت في المجتمع الغربيّ، وأنّها مستمدّة بكاملها من أجواء التشريعات والفلسفات والسياسات الجنائيّة الأوروبية، ومعلومٌ أنّ أغلب التشريعات الجنائيّة الحاليّة في الدول العربيّة مستمدّة – في أصلها– بتمامها من تشريعات أوروبيّة بوجه عامّ، ومن التشريع الفرنسي على وجه الخصوص[٣].

---

(١) انظر: مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، المقدمة.

(٢) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي– الرباط/ المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي.

(٣) مجموعة أعمال الحلقة العربيّة الأولى، ص٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقدْ أدّى هذا التواصلُ في أصول التشريع الجنائيّ إلى أنْ تصبح القوانين الجنائية قابلـــة لأنْ تكون حركة الدفاع الاجتماعيّ جزءاً منه، رغم أنّ التشريعات الجنائيّة في الدول العربيّة لو بقيت مستمدّةً من الشريعة الإسلامية، لوجدنا أصولَ هذه الحركة- التي تعتبر من أرقى ما وصلَ إليه العلم البشريُّ الحديث في مجال التشريع الجنائيّ- موجودةً في الفقه الإسلامي، وهو ما سآتي على بيانه مفصّلاً في موضعه، إن شاء الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الأول: واقع الدفاع الاجتماعيّ في القوانين العربية.

نستطيع القولَ إنّ حركة الدفاع الاجتماعيّ في العالم العربيّ قد بدأتْ بشكلها العمليّ في سنة ١٩٦٩م، عندما عقدت حلقتها الثانية في القاهرة، ووضعت الأسسَ العلميّة والتطبيقيّة التـــي تسعى من خلالها إلى تفعيل الدفاع الاجتماعيّ، وفيما يأتي بيانٌ لما توصّلت إليه هذه الحلقة:

أولا: ينبغي استخدام مصطلح (الدفاع الاجتماعي) باعتباره يشير إلى السياسة الجنائيّـــة والاجتماعيّة، سياستَيْن متلازمتيْن للقضاء على الجريمة، على أن تكونا مبنيَّتيْن على دراســـات علميّة للجريمة والمجرم، وأنْ تكونَ هذه الدراسةُ في ضوء مناهج العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة[١] وأساليبهما، ودون أن تتقيّد بأيّ اتجاهٍ من الاتجاهات المتعدّدة في حركة الدفاع الاجتماعيّ[٢].

ثانيًا: ضرورة تأكيد الارتباط بين الـــسياسة الجنائيـــة وخطّـــــة التنميّـــة الاقتـــصاديّة والاجتماعيّة، باعتبارهما مرتبطين ارتباطاً وثيقاً ببناء شخصيّة الفرد، وأنّ التخطـــيط لمكافحـــة ظاهرة الإجرام يجبُ أنْ يبدأ من القضاء على دوافع الجريمة.

ثالثًا: ضرورة أنْ تضاعفَ الأجهزة المعنيّة جهدها في مجال تنمية القـــيم الروحيّـــة[٣]، والتربيّة الأخلاقيّة القائمة على العدالةِ الاجتماعيّة، واحترام الإنسان؛ ذلك أنّ الوقاية من الجريمة تبدأ بروح الفرد في المجتمع، وأنّه بمقدار ما يزيد الرقيّ الروحي لدى الفرد، تقلُّ عنده نـــوازع الشرّ، فيصلُ إلى مرحلةٍ يعادي فيها ذاتيًا الجريمة وأسبابها، على مستواه الفرديّ، أو الأســـريّ، أو الاجتماعيّ، وهو غايةُ سياسة الدفاع الاجتماعيّ.

رابعا: ضرورة العمل على توحيدِ المفاهيم والمصطلحات الأساسيّة الخاصّة بالدراســـات الجنائيّة والاجتماعيّة، حيثُ إن هذه المصطلحات غيرُ متفقٍ عليها، وهذا يتطلّبُ إعدادَ دراســـاتٍ في هذا الشأن, وعقد حلقات علميّة، ووضعَ قاموسٍ يفسّر هذه المفاهيم والمصطلحات.

---

(١) ومن المستغرب أن هذه الحركة في البلدان العربية لم تشر إلى العلوم الشرعية، ودورها في مكافحة الجريمـــة والوقايـــة منهـــا، وأرى أنّ هذا من جملة التقليد الحرفي لما جاء في حركة الدفاع الاجتماعي في الدول الغربية.

(٢) يس، السياسة الجنائية، ص٢٨٤.

(٣) يُلاحظ أنه لم يُشر إلى المساجد، أو خطب الجمعة، أو ما يتعلق بالدور الدعوي الديني، الذي يمثّل المصدر الأول للرقيّ الروحيّ، والنفسي والجسديّ لدى الفرد، وهذا جريٌ على المنهج التقليديّ في اقتباس العلوم لدى بعض المنظرين دونما تحويرها، وتكييفهـــا بمـــا يتناسب مع خصائص المجتمعات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: العملُ على إنشاء مراكزَ للاستقبال والفحص والتوعيـــة، تكـــونُ تابعـــةً لإدارة المؤسسات العقابيّة، تكون مهمّتها دراسة أحوال المحكوم عليهم بعقوبات ســـالبةٍ للحريـــة، مـــن النواحي الصحية والنفسيّة، والاجتماعيّة؛ لاختيار المؤسسة الملائمة لكلّ حالة من الحالات[١].

(١) يس، السياسة الجنائية، ص٢٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الجوانب التطبيقيّة للدفاع الاجتماعيّ في الدّول العربيّة.

أولاً: تُوْصي المنظمة العربيّة بأنّه من واجب السلطة التشريعيّة أنْ تواجه الحالات الخطرة، التي تبدو على الأفراد – سواء ظهرت قبل ارتكاب الجريمة، أو كَشَفت الجريمة عن وجودها، بحيث يُعهد لهيئات فنيّة يكون للعنصر القضائيّ فيها دَوْرٌ باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحتها قبل حدوثها، وأمّا الجرائم التي تقع فتكون من اختصاص القضاء العاديّ، على أن يكون للهيئات الفنيّة المرتبطة بالدفاع الاجتماعيّ وجودٌ فيها[١].

ثانياً: يجب اعتبار نتائج فحص الشخصيّة عنصراً هامّاً في مساعدة القاضي عند النطق بالحكم، سواءٌ كان الحكم سالباً للحريّة، أو إحالة إلى واحدةٍ من المؤسسات التابعة للدفاع الاجتماعيّ[٢].

ثالثاً: من الضروريّ تزويد القضاة الجنائيين بالمعلومات الأساسيّة في ميادين العلوم الاجتماعيّة والنفسيّة؛ ليجمعوا بين علم العقوبة، وعلم الوقاية، وهو ما من شأنه أن يُضفي طابعاً إنسانيّاً على الأحكام الصادرة، التي تتضمن فسحة من الاختيار بين الحدّ الأعلى والحدّ الأدنى من العقوبة، فيُراعي القاضي ذلك بناءً على ما اطّلع عليه من حال الجاني[٣].

رابعاً: من الضروريّ أن يشتمل فحص الشخصيّة للمجرم جميع نواحي حياته الفرديّة المتعلقة بصياغة نفسيّته منذ الصغر، وما طرأ عليها من تغيّرات أثناء نشوئه، والتغيرات البيئيّة التي تشمل المستوى الاجتماعيّ الذي نشأ فيه، والأقران الذين لازموه، وهذا يتطلب الاستعانة بالأخصائيين في هذا المجال[٤].

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٤) المرجع السابق، ص٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلـــب الثالث: تنظيم العدالة الجنائيّة في ضوء الدفاع الاجتماعيّ.

إنّ تطبيق مبدأ الدفاع الاجتماعيّ لا يعني عدم محاسبة المذنب، ولكنه يعنـــي مراعـــاة الظروف التي نشأت عنها الجريمة، ولذا فإنّ حركة الدفاع الاجتماعيّ في الوطن العربيّ تسعى للمواءمة بين الحفاظ على حقّ المجتمع في محاسبة المذنب، والمحافظةِ على حقّ المـــذنب فـــي اعتبار ظروفه الخاصّة، وفق الاعتبارات التاليّة:

أولاً: من الضروريّ كفالة حقوق المدعى عليهم أثناءَ مرحلة التحقيق، وهـــذا يقتـــضي ضرورةَ الفصل بين سلطة الاتهام، وسلطة التحقيق، فسلطةُ الاتهام هي التي تُقدّم الأدلـــة ضـــدّ المتهم، ثم يتوقف دورُها عند هذا الحدّ، لتبدأ بعد ذلك سلطةُ التحقيق بدراسة الأدلّة ومدى تطابقها مع المتّهم، فكأنّها تفصل في صحّة الاتهام أصلاً، وذلك هو ما تسعى سلطة الاتهام إلى إثباته.

وحيثُ أنّ سلطة الاتهام من المهم – من جهتها- أن تُثبت التّهمَ التي أسندتها إلى المتّهم، فلا ينبغي أن تُعطى صلاحيّةً مطلقةً في إثباتها، وهذا ما تنادي به حركة الدفاع الاجتماعيّ[١].

ثانياً: ضرورة تطبيق نظام قاضي الإشراف على التنفيذ؛ وذلك لأهميّة التنفيذ العقابيّ في تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعيّ[٢], فالعقوبة – سواءٌ كانت سالبة للحريّة أو توجيهـــاً إلـــى دوْر الرعاية- يُقصد منها إحرازُ تغيّر في شخصيّة الجاني، وهذا التغيّر لا بدّ أن يكون محكوماً وفق أسسٍ يُمكن من خلالها التحقق من وجود هذا التغيّر، وأنْ يصدر التقرير المتضمن للنتيجة مِمّن له أهليّة إصداره، وهو ما يُسمّى بقاضي الإشراف.

ثالثاً: من الأهميّة بمكان تخصيصُ قاضٍ لجرائم الأحداث، تُناط به مسؤوليّة النظر فـــي الجرائم الصادرة عن الأحداث؛ ذلك أن مجرّد كون الحدث حدثاً هو من صُـــلب عمـــل حركـــة الدفاع الاجتماعيّ[٣].

---

(١) يس، السياسة الجنائيّة، ص٢٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص٢٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: يجب أنْ تساعد قاضي الأحداث في عمله أجهزةٌ فنيّة ذاتُ كفاءة عالية، ومتعددةُ التخصصات، مثل: التخصصات الاجتماعيّة، أو النفسيّة، أو التربويّة، ويكون رأيُها المقدّم إلى القاضي استشاريّاً[١].

خامساً: من المهمّ السماحُ للنيابة العامّة ولوليّ أمر الحدَثِ بطلبِ إعادة النظر في العقوبات، أو التدابير التي يصدرها قاضي الأحداث[٢].

ومن المعلوم أنّ السماحَ بإعادة النظر لا بدّ أن يكونَ مُستنِداً على بيّنات يرغب الطرف الذي تقدّم بالطلب بإظهارها أمام المحكمة؛ لِمَا تُمثّله من وسيلةٍ لتحقيق العدالة في القضيّة المنظورة.

---

(١) يس، السياسة الجنائية، ص٢٩١.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

الرقم	اسم المركز	الجنس	الفئة العمرية	الطاقة الاستيعابية	العنوان	الفئة المستهدفة
١.	محمد بن القاسم الثقفي لتربية وتأهيل الأحداث	ذكور	١٢-١٨ سنة	١٢٠	اربد/ حي الطوال	موقوفون+ محكومون إقليم الشمال والوسط
٢.	أسامة بن زيد لتربية الأحداث	ذكور	١٦-١٨ سنة	١٠٠	الرصيفة/ طريق ياجوز	موقوفون+ محكومون إقليم الوسط
٣.	عمر بن عبد العزيز لتربية وتأهيل الأحداث	ذكور	١٢-١٦ سنة	٦٠	الرصيفة/ ياجوز	موقوفون ومحكومون إقليم الوسط
٤.	عبد الله بن عمر لتربية وتأهيل الأحداث	ذكور	١٢-١٨ سنة	١٢٠	معان/ السطح	موقوفون+ محكومون إقليم الجنوب+ مكررون من كافة مناطق المملكة
٥.	الخنساء لرعاية وحماية الأطفال	إناث	١٢-١٨ سنة	٤٠	الزرقاء الجديدة/ طريق المصفاة	حماية ورعاية كافة مناطق المملكة موقوفات ومحكومات
٦.	مركز أنس بن مالك لرعاية وحماية الأطفال	ذكور	٧-١٢ سنة	٣٠	عمان/ البيادر/ إشارة الصناعة	حماية ورعاية كافة مناطق المملكة
٧.	أبي ذر الغفاري للرعاية الاجتماعية	ذكور+إناث	٧ فما فوق إناث ١٨ فما فوق ذكور	٥٠	أم العساكر	تسول كافة مناطق المملكة
٨.	الشهيد وصفي التل لحماية ورعاية الأطفال	ذكور	١٢-١٨ سنة	٨٠	مأدبا/ المأمونية	حماية ورعاية كافة مناطق المملكة
٩.	مركز استقبال الأطفال المتسولين	ذكور	٧-١٨ سنة	٨٠	عمان/ طلعة وادي سرور	أطفال التسول كافة مناطق المملكة
١٠.	دار الأمان الاجتماعي/ عمان	ذكور+إناث	من يوم إلى ١٢ سنة	٣٠	الجبيهة	أطفال مساء إليهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أهدافُ مراكز إصلاح الأحداث وتأهيلهم في الأردنّ[١]:

أولاً: إيجاد البيئة التي تساعد على إصلاح الأحداث ورعايتهم وتأهيلهم، من النواحي الجسميّة, والعقليّة، والنفسيّة والاجتماعيّة؛ ذلك أنّ هذه التهيئة تستلزم إخراج الحدَث من البيئة السيّئة التي عاش فيها، فلعبت دوراً بارزاً في انحرافه، وخروجه عن جادّة الصواب.

ثانياً: إيواء الأحداث المحكومين ورعايتهم وإصلاحهم، حيث تقوم وزارة التربية والتعليم، ومؤسسات التدريب المهنيّ الأردنيّة بتقديم برامجَ أكاديميّة ومهنيّة، تهدفُ لإعادة الأحداث إلى المجتمع بنظرة جديدة، وفكرٍ جديد، إمّا من خلال رفع مستوى التعليم لديهم، أو إيجاد مهنٍ تساعدهم على كسب قوتِهم عند انتهاء فترة أحكامهم، ورجوعهم إلى مجتمعهم.

ولتحقيق هاتين الغايتين، تقدم المراكز المعنية مجموعة خدماتٍ:

١. إيوائيّة، وتشمل المأكل والملبس والمنام.
٢. ترفيهيّة، وتشمل الرحلات، والمخيّمات الكشفيّة، وإقامة الحفلات المتعدّدة، والنشاطات الرياضيّة.
٣. تعليميّة، حيث تؤمّن المراكز برامج لمحو الأميّة، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، كما يُسمح للأحداث المحكومين بمتابعة دراستهم الثانويّة، بالإضافة إلى وجود المكتبات داخل المراكز.
٤. تأهيليّة، فتقدّم المراكز برامج للتدريب المهنيّ، يتمّ تنفيذها داخلها، تسعى لإكساب الحدَث مهنة يعمل بها مستقبلاً.

ثمّ إنّ الذي يستعرض صُلبَ القوانين والظروف المخفّفة التي تأخذ بها المحاكم في الأردنّ يرى أنّ مفهوم الدفاع الاجتماعيّ موجودٌ لدى قوانين العقوبات الأردنيّة – وإنْ لم يُصرّح بذلك مصطلحٌ مستقلٌ له معناه القانوني كالذي صرح به (جراماتيكا) أو (أنسل)– وذلك من خلال نصوص الموادّ القانونيّة التي تُجيْز للقاضي تخفيف العقوبة عن المجرم، بالنظر إلى الحالة التي وقعت فيها الجريمة، وما أحاط بها من مُلابساتٍ جعلت المجرم يُوقِع الفعل الجُرميّ في غير حالة من الكفاءة التي تجعله مسؤولاً مسؤوليّة كاملة عن فعلِه، وإذا

---

(١) تمّ الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلة شخصيّة مع السيد محمد خرابشة رئيس قسم الأحداث والشباب في وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثبت للقاضي أن ثمّة ظروفٍ طارئة كانت تحيط بالمجرم لحظة وقوع الجُرم، فإنّه يأخذ بالحدّ الأدنى من العقوبة، كما أن للقاضي أنْ يدرسَ ظروف المجرم الأخرى -وإن لم تكن لها علاقة مباشرة بوقوع الجريمة- فيجعلها سبباً لتخفيف العقوبة، مثل أن يكون المجرم ليس له أسبقيّات، أو أنْ يكون طالباً، أو معيلاً لأسرة ليس لها قيّم سواه، ومثلُ هذه الظروف – التي ليس لها علاقة بمباشرة الجريمة، أو لا أثر لها بشكل مباشر على مسرح الجريمة- هي من صُلب حركة الدفاع الاجتماعيّ؛ لأنّها تقيم وزناً للظروف التي قد يستفيد منها الجاني في تخفيف العقوبة عنه.

وأوضح الأمثلة على مراعاة نظرية الدفاع الاجتماعيّ – من حيث المفهوم- لدى قانون العقوبات الأردنيّ، هو إفراد قانون خاصّ بالأحداث بحيث تُطبّق عليهم عقوبات مستقلّة، تتناسب مع أحوالهم، وقصورهم، وقلّة إدراكهم للمسؤوليّات المترتبة على وقوع الجريمة من قِبَلِهم؛ فإنّ مجرّد كون المجرم حدثاً يعدّه قانون العقوبات الأردنيّ مؤهّلاً للنظر في جريمته من قِبَل قانون مغاير لقانون عقوبات البالغين، وهو ما تُنادي به حركةُ الدفاع الاجتماعي اسماً ومضموناً.

وفيما يلي أذكرُ أمثلة تبيّن المدى الذي أخذ به قانون العقوبات الأردني (للبالغين)، وكيف أنّه أفسح مجالاً أمام القاضي ليأخذ بعين الاعتبار الظروف المُحققة للمجرم، وهي التي قد تكون لعبت دوراً في سلبِ جزءٍ من إرادته أو اختياره، ممّا أدّى إلى أن لا توقع عليه العقوبة كاملة، بل منقوصة؛ لنقصان إرادته.

فقد نصّت المادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني – المعدّل سنة ٢٠٠٣م[١] – على أنّه: (لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموتَ العاجل، أو أيّ ضررٍ بليغ يؤدّي إلى تشويه أو تعطيل أي عضوٍ من أعضائه بصورة مستديمة، فيما لو امتنَع عن ارتكاب الجرم المُكرَه على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل)

كما نصّت المادة (٩٢) من ذات القانون على أنّه: (يُعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إيّاه عاجزاً عن إدراك كُنه أفعاله، أو عاجزاً عن العلم بأنّه محظورٌ عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله).

---

(١) منشورات نقابة المحامين في الأردن، غير مرقم الصفحات.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجاء نصّ المادة (٩٣) منه على أنّه: (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدّرة أيّاً كان نوعها، إذا أخذها من دون رضاه، أو على غير علم منه بها).

من خلال ما سبق من عرضٍ لبعض مواد قانون العقوبات الأردني، نلاحظُ المجالَ الرحب الذي تركه القانون أمام القاضي، ليميّز بين من وقعت منه الجريمة على إرادة واختيار، ومن وقعت منه الجريمة مشوّبَة بعوامل خارجيّة، لها إسهامٌ في وقوع الجريمة، وهو ما تنادي به حركة الدفاع الاجتماعيّ، وإزاء ذلك فلا يسعنا إلاّ أن نقول أنّ قانون العقوبات الأردنيّ قانونٌ يراعي نظرية الدفاع الاجتماعيّ، التي من شأنها أن تحقق العدالة في تطبيق نصوصه.

وأمّا قانون الأحداث الأردني، فلم يكن أقلّ صراحةً في مضمونه من قانون العقوبات أخذاً بالدفاع الاجتماعيّ، وفيما يأتي أوْرد مثالاً واحداً يبيّن ذلك- وإنْ كنتُ سأفردُ له باباً مستقلاً، أبيّن فيه مدى انسجامه مع حركة الدفاع الاجتماعيّ- فقد وردَ في المادة (٩٨/أ) من قانون العقوبات ما نصّهُ: "إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكمُ عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦-١٢) سنة".

ومن خلال هذه المادة يظهر لنا جلياً مدى مراعاة مبادئ النظرية في قانون الأحداث الأردني، وهو ما سأبينه تفصيلاً في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصـــل الثاني

مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

مقدمات البحث الاساسية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العقوبة في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلـــب الأول: مفهوم العقوبـــة**

وفيه فرعـــان:

* الفرع الأول: العقوبة لغة
* الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً

- **المطلـــب الثاني: العقوبة في الشريعة الإسلامية بـــين حـــق المجتمـــع وردع الجاني.**
- **المطلـــب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية.**

المبحث الثاني: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلـــب الأول: مفهوم التأديب**

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: التأديب لغة
* الفرع الثاني: التأديب اصطلاحاً

- **المطلـــب الثاني: مشروعية التأديب**
- **المطلـــب الثالث: وسائل التأديب**
- **المطلـــب الرابع: مفهوم التعزير**

وفيه فرعـــان:

- الفرع الاول:التعزير لغة
- الفرع الثاني:التعزير اصطلاحا
  - المطلب الخامس :مشروعية التعزير
  - المطلب السادس:وسائل التعزير
- **المطلـــب السابع:اهمية التعزير في وقاية المجتمع**
- **المطلـــب الثامن: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: مبدأ أساس المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: المسؤولية الجنائية**

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: المسؤولية لغة
* الفرع الثاني: المسؤولية اصطلاحا
* القرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية

- **المطلب الثاني: فكرة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**

وفيه ثلاثة فروع:

* الفرع الأول: ارتكاب الفعل المحرم
* الفرع الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً
* الفرع الثالث: إدراك المكلف لفعله

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الإدراك لغة واصطلاحا
- المسألة الثانية: سن الإدراك
- المسألة الثالثة: ارتباط المسؤولية الجنائية بالإدراك

- **المطلب الرابع: عرض تاريخي لتطور المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي.**
- **المطلب الخامس: فكرة المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي**
- **المطلب السادس:وسائل التعزير**
- **المطلب السابع: أركان المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي**

وفيه فرعان:

* الفرع الأول: النشاط الإجرامي
* الفرع الثاني: الاختيار والإدراك

- **المطلب السابع: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فكرة المسؤولية الجنائية**
- **المطلب الثامن: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من أركان المسؤولية الجنائية.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: مبدأ فردية العقاب بين الشريعة الإسلامية ونظريـــة الـــدفاع الاجتماعي

وفيه مقدمة وثلاثة مطالب:

- **المطـــلب الأول: فردية العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي**
- **المطلـــب الثاني: فردية العقاب في الشريعة الإسلامية**
- **المطلـــب الثالث: مقارنة بين موقفي الـــشريعة الإســـلامية ونظريـــة الـــدفاع الاجتماعي من فردية العقاب**

المبحث الخامس:مبدأ التدابير الاحترازية بين الشريعة الإســـلامية ونظريـــة الدفاع الاجتماعي

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلـــب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية**

  وفيه ثلاثة فـــروع:

  * الفرع الأول: التدبير لغة
  * الفرع الثاني: الاحتراز لغة
  * الفرع الثالث: مفهوم التدابير الاحترازية
- **المطلـــب الثاني: التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي**

  وفيه فـــرعان:

  * الفرع الأول: الحالة الخطرة
  * الفرع الثاني: التدابير الاحترازية
- **المطـــلب الثالث: التمييز بين التدابير الاحترازية والعقوبات في نظرية الـــدفاع الاجتماعي**

  وفيه فـــرعان:

  * الفرع الأول: أوجه التوافق بين التدابير الاحترازية والعقوبات
  * الفرع الثاني: أوجه الافتراق بين التدابير الاحترازية والعقوبات
- **المطـــلب الرابع: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية**
- **المطلـــب الخامس: مقارنة بين موقفي الشريعة الإســـلامية ونظريـــة الـــدفاع الاجتماعي من التدابير الاحترازية**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

العقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

الفرع الأول: العقوبة لغة[١]:

اسم من العقاب، والعِقاب (بالكسر) أن تجزي المرء بما فعل من السوء، يُقال: عاقبه بذنبه، أي أخذه به.

الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحاً:

عرّفها الطحطاوي في حاشيته بأنّها: " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"[٢].

كما عرّفها الماوردي بقوله: "العقوبات زواجر وضعها الله تعالى عند ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"[٣].

ومن المحدثين الذين عرفوا العقوبة:

الدكتور محمد أبو حسان فقال : " هي الجزاء لمن خالف أوامر الله ونواهيه"[٤].

والدكتور عبد القادر عودة فقال: " العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٦١١، الرازي، مختار الصحاح، ص٤٤٤.

(٢) نقلا عن الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٩٤، ج٣٠، ص٢٦٩.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢١.

(٤) أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ص١٧٩.

(٥) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٦٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والظاهر أنّها تعريفات متقاربة في المفهوم، غير أن تعريفي د. أبو حسان ود. عبد القادر عودة فيهما شمول، حيث أنّهما لم يقيدا العقوبة بكونها زاجرة، ولا مؤلمةً كالتعريفين الأولين، ومعلوم أنّ العقوبة قد لا تزجر الجاني، وقد لا تكون مؤلمة بالنسبة له، فكان تعريفها بأنّها جزاء فيه شمول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرى، فالجماعة هي الحاضن للفرد حمايةً، ورعايةً، ومعيشةً، وتبادل مصالح، وهي في الوقت نفسه لا تقوم إلا به؛ إذ لا تعمرُ الدنيا إلا بتلبية متطلباته الضرورية، والحاجيـــة، والتحـــسينية، ليتحفز للعمل مع الشعور بلذة ما يجني، والأمان على ما يملك، مع وضوح في الغاية والمنتهى.

ولا يقوم هذا التوازن إلا على هدي مِنَ العليم الخبير، الذي يعلم ما خلق، فكان الخروج على تشريعه موجباً لوقوع الضنك، بعد أن قال سبحانه وتعالى محذراً: [وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى][١].

ومن خلال هذه النظرة الموجزة لرؤية التشريع الإسلامي للكون يأتي الحديث عن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية بين حقّ المجتمع وردع الجاني، بعد أن ثبت أنه لا انفكاك بـــين الطرفين – الفرد والجماعة– مصلحة أو مفسدةً، ووحدة مصير، حتى قال الله عزّ وجل مجيبـــاً ملائكته في الحديث القدسي: "هم القوم لا يشقى بهم جليسهم"[٢]، وذلك عنـــد صـــلاح الجماعـــة وتقصير الفرد. وقال عليه الصلاة والسلام: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نيـــاتهم"[٣] ذلك عند فساد الجماعة وصلاح الفرد، فثبت أنه لا انفكاك بين الطرفين، بل ينعكس مصير كـــل واحدٍ من الطرفين على الآخر، مع عدم انتفاء خصوصية المسؤولية.

وقد جاء التشريع الإسلامي منسجماً مع هذه النظرة المتوازنة، فشرع من الأحكام ما من شأنها حماية المجتمع من الجريمة، والعناية بشخص المجرم؛ ذلك أنّ المبادئ التي سبقته – وقد أشرت إليها– جاءت على نقيضين؛ فواحدة منها تُعنى بمحاربة الجريمة، حماية للمجتمع, وتهمل شخصية المجرم، والأخرى تُعنى بشخصية المجرم وتتهاون في حقّ المجتمع، فكانت الـــشريعة الإسلامية جامعة بين المبدأين، بحيث يجد المُتقصّي للعقوبات المقررة شـــرعاً أنّ كـــلّ عقوبـــة شرعها الله فيها من تأديب المجرم ما يمنعه من العودة إليها، وفيها من الزجر لغيره ما يردعـــه عن التفكير بمثلها[٤]. لكن الشريعة الإسلامية أهملت العناية بشخص المجرم، وذلك فيما يتعلـــق ببعض الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساساً صميمياً؛ لأن حماية الجماعة لا تتحقق إلا بهـــذا الإهمال، كجرائم الحدود السبعة: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابـــة، والـــردّة، والبغي؛ لأنّ الأثر المترتب عليها لا يمكن إزالته من المجتمع, ومعالجـــة آثـــاره إلاّ أن تُهمـــل

---

(١) سورة طه، الآية (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، حديث رقم (٢٦٨٩)، ج٤، ص٢٠٦٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، حديث رقم (٢٠١٢)، ج٢، ص٧٤٦.

(٤) عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شخصية المجرم – عند تطبيق العقوبة– وهذا فيه تحقيق للقاعدة المقررة (المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة)[١].

ولمّا كان الأمر كذلك وجدتُ أنّ للعقوبات في الشريعة الإسلامية غايات نبيلة هي أرقى من مجرد إيقاع الألم على شخص الجاني، إذ أنّ وقوع الألم وحده ليس كفيلاً بتهذيب المجتمع, بل قد يكون رادعاً لشخص الجاني وحده، وهو ما يسعى إليه المذهب الفردي، ويمكن أن نلخص هذه الغايات بما يأتي:

أولاً: أن تكون رادعة من حيث شكلها وطريقة إيقاعها، فإن العقوبة في الشريعة تجمع بين زجر المعتدي، وردع ذوي النفوس المريضة، الذين قد تسوّل لهم أنفسهم الوقوع في نفس الفعل، وفي ذلك يرى بعض فقهاء الحنفية: أن العقوبة موانع قبل الفعل زواجر بعده، والعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه[٢].

ثانياً: حماية الفضيلة والذوق العامّ من تفشّي الرذيلة[٣].

ثالثاً: إرضاء المُعتدى عليه، وشفاء غيظ قلوب أوليائه، بما يشيع الرضا والطمأنينة في قلوبهم، ويمتصُّ نقمتهم، فلا يفكّرون بالثأر وسفك الدم، وخروج الأمر عن المعقول[٤].

رابعاً: تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعيين[٥]؛ ذلك أنّ كل جريمة تحدث في المجتمع تُحدث اضطراباً اجتماعياً، وخللاً نفسياً، فكلّما كان الرد سريعاً والعقوبة جازمة، اطمأنت النفوس، وهدأت الخواطر، وعلم المجرمون أنّ عيون المجتمع لهم بالمرصاد، سواءٌ بأفراده أم بأجهزته المختصّة، للإيقاع بمن يخرج عن النظام العامّ، أو يفتات على سلطات الدّولة، وحرمة أفرادها، فيعتدي على آمن في ماله، أو عِرضه، أو نفسه.

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار المعرفة– بيروت، تحقيق عبد الله دراز، ج٢, ص٣٦٧، وله، **الاعتصام**، المكتبة التجارية– مصر، ج٣, ص١١٩.

(٢) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص٥٣٨، داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، ج٢، ص٣٣١، طالب، **علم الإجرام**، ص١١٦.

(٣) أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، ص٢٨.

(٤) أبو حسان، محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ص١٨٦, ص١٨٦، طالب، **علم الإجرام**، ص١١٦.

(٥) أبو حسان، محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**, ص١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

خامساً: الحثّ على الإصلاح[١] من جانبين:

الأول: أن بعض الذنوب إن حصلت التوبة فيها قبل الوصول إلى القضاء سقطت عقوبتها بذلك، فقد قال الله تبارك وتعالى: [إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[٢]].

كما أنَّ الشريعة لا تطلب من المخطئ أن يعلن عن نفسه بل أمرت بالستر، سواءً من قبل المذنب نفسه، أو ممن شاهد وقوع المعصية، فقال عليه الصلاة والسلام موجّهاً المذنبين: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"[٣] وقال موجّها من رأى معصية: "من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة"[٤].

فيبقى دور العقوبة أنّها تشكل ضغطاً نفسياً باتجاه البعد عنها، وحاملاً روحياً لذوي النفوس الضعيفة ترتقي به فوق لذّة المعصية، وهدى النفس، لتحلّق به في سماء الطهر والعفة.

الثاني: أنّ الجريمة إذا وقعت من قبل غير البالغين أوقعت بهم عقوبةً مخففةً، تتناسب مع صغر سنهم؛ لأنّ الغاية من العقوبة إصلاحيّة وتأديبيّة وليس انتقاميّة، وسيأتي الحديث في هذا الموضوع مفصّلاً عند الحديث عن أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

و قبل أن أدخل في تقسيمات العقوبات في الشريعة الإسلامية لا بدّ أن أردّ شبهة طالما أوردها من يحاولون الخلاص من تطبيق الشريعة الإسلامية، في موضوع العقوبات خاصة، ويرون أنها تصلح حجة للهروب من أحكام الله تعالى، ولا يدرون أنهم بذلك إنّما يفرون إلى لظى الخوف، ولهيب الإجرام، ومفاد الشبهة أنّ العقوبات في الشريعة الإسلاميّة قاسيةٌ، فيها

---

(١) المرجع السابق، ص١٨٦. طالب،حسن، علم الإجرام، دار الفنون، ١٩٩٧م، ص١١٣.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٤).

(٣) أخرجه مالك بكتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٥٠٨)، ج٢، ص٨٢٥.
مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(٤) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب الستر على المسلم ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٥٤٤).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعارض مع حقوق الإنسان المتمثلة في المحافظة على سلامة جسده، ولدفع هذه الشبهة أقول وبالله التوفيق:

إنّ المنتقدين للعقوبات في الشريعة الإسلامية جعلوا نظرهم مرتكزاً على الجاني، فاستثار عندهم الشفقة التي هي حالة نفسية تستجيب للمؤثرات الخارجية، فنظروا بعين واحدة إلى ما سيحلّ بالجاني من الجلد أو القطع، أو الرجم، بحسب الجريمة التي ارتكبها، فحملتهم الشفقة إلى التساؤل: كيف يؤذون جسد إنسان؟ فغلّبوا هذه النظرة على نظرتهم للمجتمع الذي وقعت فيه الجريمة، وما أصابه من صدع في أهمّ بنيانٍ فيه، وأصاب ركناً من أركان وجوده وهو الأمن، فمن المعلوم أنّ جريمة السرقة مثلاً إذا وقعت في حي ما، تسكنه مائة عائلة فإنّ الجريمة قد وقعت من حيث الأثر المادي على عائلة واحدة، وممتلكات أسرة واحدة، غير أن مائة أسرة تقطن ذلك الحيّ قد أخذها رعب السرقة، وأصابها الخوف على ممتلكاتها، فروِّعت، وسُرق أمنها، وإن لم تسرق أمتعتها، فكان المرتكب لجريمة السرقة قد سرق أمتعة أسرةٍ واحدة وأمن مائة أسرة، فالجرم جاوز أسرة واحدة ليلقي بظلال سلبيّة على مجتمع بأسره، فكانت العقوبة ليست مجرد جزاءٍ على القيمة الماديّة التي اعتدى عليها السارق وحدها، وإنّما على الصدع الذي تسبب به للمجتمع بأسره، وقس على ذلك بقية الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

ومن هنا فإنّي أؤكّد على أنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية تأتي دفاعاً عن المجتمع بأسره لا عن الفرد الذي تأذى بالجريمة مباشرة، وهذا يأتي في إطار الانسجام الذي أقامته الشريعة الإسلامية بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وهو ما يسوقنا إلى فهم مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية

قسّمت الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحدّ.

وهو في اللغة: المنع، والحاجز بين شيئين[١].

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدّرة واجبة حقاً لله تعالى[٢].

فمن أصاب واحدة منها بشروطها المعتبرة شرعاً – يعني الجرائم التي توجب الحدَّ– وجب إقامةُ الحدّ عليه، وليس للقاضي ولا لغيرهِ أن ينقص منها، أو يزيد فيها، أو يستبدل غيرها بها، وليس لوليّ الأمر أيضاً أن يتدخل فيها بالعفو أو الإسقاط.

القسم الثاني: القصاص.

وهو في اللغة: المساواة والتبع[٣].

وفي الاصطلاح: أن يُفعلَ بالجاني مثلما فعلَ[٤]، وذلك في الجرائم الواقعة على النفس بالقتل، أو ما دون ذلك كقطع عضو من أعضاء المجني عليه، بحيث يعاقب المجرم بقتله إنْ كان قاتلاً. وصاحبُ الحق في القصاص المجني عليه إن كان حياً أو وليّه إن مات، أو لم يكن قادراً، وهو مخيّر بين إيقاع العقوبة، أو قبول الدية، أو العفو عن ذلك كله، ولا يُسقط عفو المجني عليه أو وليّهُ حق الحاكم في المعاقبة بعقوبة يراها مناسبةً؛ للردع حفاظاً على حق المجتمع[٥].

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٢٦، وابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٤٠.

(٢) لكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٥٣٧-٥٣٨.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، ص٢٠٠.

(٥) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، علق عليه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ج٢، ص٢١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث: التعزير.

وهو لغة: التوقير والتعظيم، ويأتي بمعنى المنع، ويطلق أيضاً على التأديب[١].

وفي الاصطلاح: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[٢]، في الجرائم التي لم يرد فيها حدّ شرعيّ وليس فيها قصاص كالأفعال المخلة بالآداب العامة، والرشوة، واحتكار السلع، وأكل مال اليتيم، وتطفيف الميزان، إلى غير ذلك، مما يستحدثه الناس من مخالفات شرعية، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني، إن شاء الله تعالى.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٤٢٩، وابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٦١.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدفاع الاجتماعي

المطلب الأول: مفهوم التأديب

الفرع الأول: التأديب لغة[١]:

التأديب مصدر للفعل أدّب، وله في اللغة معنيان:

١. رياضة النفس على محاسن الأخلاق.
٢. المجازاة على الإساءة، فهو يؤدِب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح.

قال الجوهري في الصحاح[٢]: "الأدب أدبُ النفس والدرس، ومنه أدُبَ الرجل فهو أديب، وأدّبته فتأدب".

وجاء في المعجم الوسيط[٣]: "أدبَه راضه على محاسن الأخلاق، ولقنه فنون الأدب، والمؤدِب لقبٌ كان يلقب به من يُختار لتربية الناشئ وتعليمه".

الفرع الثاني: التأديب اصطلاحاً:

لم يخرج الفقهاءُ في استعمالهم للفظ التأديب عن المعنى اللغوي غير أنهم أفاضوا في بيان مفهومه ومقصوده من جهة الشرع.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : "الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق"[٤].

ومن أبلغ ما ذكره علماء الشريعة في الأدب ما ذكره حجة الإسلام الغزالي في إحيائه "الأدبُ تهذيب الظاهر والباطن، فإذا تهذب ظاهر العبد وباطنُهُ صار صوفياً أديباً، وإنّما سميت

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص١٠، ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٢٠٦، وأبو البقاء، الكليات، ج١، ص٨٧.
(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،(ت ٤٠٠هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط١، دار الفكر، ١٩٩٨، ج١، ص١٢١.
(٣) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٩.
(٤) ابن حجرالعسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص٣٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المأدبة مأدبةً لاجتماعها على أشياء، ولا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل مكارم الأخلاق، ومكارم الأخلاق مجموعها تحسين الخلق"[١].

ثم يفصّل التأديب في موضع آخر فيقول "ونعني به الارتياض بمقاسة الناس والمجاهدة في تحمّل أذاهم كسراً للنفس، وقهراً للشهوات، وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة، وهي أفضل من العزلة، في حقّ من لم تتهذب أخلاقه ولم تذعن لحدود الله شهواته".

ثم يقول " وأمّا التأديب فإنّما نعني به أن يروّض غيره وهو حال شيخ الصوفية معهم".

ومما ذكره المعاصرون في الأدب نشير إلى قول الشيخ سعيد حوى – رحمه الله- في كتابه (تربيتنا الروحية) حيث يقول: " الأدب هو الباب الذي انعكاساته على كل موضوعات السير إلى الله، عميقة وبعيدة، فسوء الأدب يفسد السلوك كله، فهو يفسد العمل، ويفسد القلب، ويفسد آثار الذكر، وآثار الصمت، وآثار الخلوة والعزلة، ويستحيل معه الأخذ من الشيوخ، ومن ثمّ، فلا سير بلا أدب، مع الحقّ والخلق، ومن ثَـمّ قالوا: والله ما فاز إلا بحسن الأدب، ولا سقط إلا بسوء الأدب، إنّ حسن الأدب تعبير عن كمالات النفس، وعن انضباطها، وعن التحكم في نزواتها، وذلك وحده علامة خير، بينما سوء الأدب، دلالة على أنّ النفس لا تزال متلطخة برعوناتها، عاجزةٌ عن الانضباط ضمن المسار الصحيح، وللأدب مظهران مظهر نظريٌّ ومظهر سلوكيّ، والعلم يسبق السلوك والالتزام عادة"[٢].

وبذلك نرى أن الفقهاء – رحمهم الله تعالى- يذكرون الأدب من حيث ثمرته وهي الغاية المرجوّة منه بغض النظر عن الوصول إلى ألفاظ تحيط بكنهه، كما يفعل القانونيون والباحثون الشرعيون المحدثون، وهم –رحمهم الله- مصيبون في البحث عن الثمرة؛ لأنها الغاية من كلّ علم، ولكن ذلك لا يمنع من أن يساهم الكتّاب المحدثون في وضع تعريفات تبيّن حدود المصطلح، ولذلك فإني أرى أن تعريف التأديب من الزاوية التي أبحث فيها هو:

(وسيلة شرعية يمارسها من له ولاية على المولى عليه لحمله على التزام أحكام الشرع الشريف –أمراً أو نهياً- ومقتضيات العرف السليم).

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٥، ص١٤٩.

(٢) حوى، سعيد، تربيتنا الروحية، دار عمار، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شـــرح التعريف:

١. وسيلة شرعيةً: قيّدت الوسيلة بكونها شرعيّةً؛ لأنّ الوسائل التي لم يأذن الشارع بها تعدّ ظلماً، ثم إنّ التقييد بكونها شرعية يمنع من الانتقال إلى الوسائل الأشـــدّ إذا عُلِـــم أنّ الوسيلة الأدنى تجدي نفعاً بتحقيق المقصود، فلا يجوز الانتقال إلى الضرب مـــثلاً إذا كان التأنيب باللسان يكفي.

٢. يمارسه من له ولاية: التقييد بذلك لإخراج من ليس له ولاية شرعية، لكونه أجنبيـــاً أو عاجزاً عن التأديب كالسفيه مثلاً.

٣. على المولى عليه: مطلقاً دون تقييد بسنٍ ليشمل تأديب البالغ المكلـــف مـــن صـــاحب الولاية كالسلطان مثلاً.

٤. لحمله على التزام الشرع: يشمل إقامة الفروض والسنن المؤكّدة كحضور الجماعـــات والأعياد, والامتناع عن المحرمات كعقوق الوالدين، أو إيذاء الجار.

٥. أمراً أو نهياً: لئلا يتبادر إلى الذهن أنّ المقصود بالتأديب هو العقوبة علـــى ارتكـــاب المحظور، بل يمتد إلى الأمر بالمندوب والمفروض.

٦. أو العرف السليم: منعاً من الوقوع في مخلاّت المروءة، أو الخروج على الذوق العامّ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: مشروعية التأديب

ندبت الشريعة إلى تأديب الأولاد، وحملهم على صالح الأخلاق، وذلك في آيات كريمة متعددة، وأحاديث كثيرة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم

١. قول الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ][١].

ووجهُ الدلالة: "أنّ الوقاية من النار لا تكون إلا بالتأديب، والتعليم، والوصية بتقوى الله تعالى، فكأن الآية تقول : أدبوهم وعلموهم"[٢].

٢. قول الله تعالى: [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا][٣].

وهذه الآية واضحةٌ في بيان بعض وسائل التأديب بحقّ الزوجة، وهي البالغة العاقلة، وبذلك يكون التأديب بحقّ الصغار من بابٍ أولى.

ثانياً: من السنة النبويّة الشريفة:

١. عن جابر بن سمرة قال: قال رسول -الله صلى الله عليه وسلم- : "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع"[٤].

وجاء في شرح الحديث " أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا تأديبا واحداً ليلائم قوله خير من أن يتصدق بصاع، وإنّما يكون خيراً له لأنّ الأول واقعٌ في محله لا محالة، بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لأنّ الأول إفادة

---

(١) سورة التحريم، الآية (٦).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨, ص١٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٤) رواه الترمذي، وقال قال أبو عيسى هذا حديث غريب، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم ١٩٥١، ج٤, ص٣٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علمية حالية، والثاني عملية مالية أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب"[١].

وقال المناوي في شرحه لهذا الحديث: " لأنه إذا أدّبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها، وهذا يدوم بدوام الولد"[٢].

٢. عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما نحل والدٌ ولده أفضل من أدبٍ حسنٍ"[٣].

وجاء في شرحه: "ما نحل: أي ما أعطى والدٌ ولداً من نحل أي من عطية، أفضل من أدب حسن، أي من تعليمه ذلك؛ فإنّ من حسن الأدب ما يُرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك"[٤].

ومعلوم أنّ التأديب يبدأ منذ الصغر، بحسب ما يحتاجه العمر من غرس الفضائل وانتزاع الرذائل، وتشتد الحاجة كلما ازداد عقل الصغير وتوسعت مداركه، وفي هذا المعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم" مروهم بالصلاة لسبع"[٥].

قال الإمام الجصاص: " فمن كانت سنه سبعاً فهو مأمور بالصلاة على وجه التعليم والتأديب؛ لأنه يعقلها"[٦].

---

(١) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ج٦، ص٧٠.

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، دار الفكر، ج٥، ص٢٥٧.

(٣)اخرجه الحاكم في مستدركه، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب الأدب، حديث رقم (٧٦٧٩).

والترمذي، **في سننه**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم (١٩٥٢) وقال هذا حديث غريب وهو عندي حديث مرسل، ج٤، ص٣٣٨.

(٤)المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٦، ص٨٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الجصاص، أبو بكر بن علي، **أحكام القرآن**، دار الفكر، ج١، ص٤٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: وسائل التأديب

لما كانت الغاية من التأديب تقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق، وإصلاح النفس، وحملها على كل فضيلة، والابتعاد بها عن كل رذيلة، فإنّ ذلك يتحقق بعدة وسائل إرشاديّة وعقابيّة شرعها الإسلام وأرشدنا إليها، إمّا صراحة أو إشارةً، وفيما يأتي أورد طائفة من هذه الوسائل بشقيها.

أولاً: الوسائل الإرشادية.

١. الموعظة: وهي تذكير الإنسان بما يلين قلبه وما يلاقيه من العواقب[١].

والهدف منها استثارة دوافع الخير في الفطرة البشرية, ولفت النظر إلى نوازع الشرّ لتركها والتخلص منها.

والقرآن الكريم مليءٌ بالوعظ, ودلالاته وسيلة من وسائل التقويم، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى، أن واحدةً من غايات إنزال الذكر هي الوعظ، إذ يقول تبارك وتعالى: [هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ][٢].

كما جاءت السنة النبويّة الشريفة بتأكيد الوعظ قولاً وعملاً، ومنه ما رواه عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-, وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: "يا غلام, سم الله وكل بيمينك, وكل مما يليك"[٣].

٢. القدوة الحسنة: وهي من أنجح الوسائل المؤثرة في التربية[٤]، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا النوع من التربية بقوله: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ][٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٧, ص٤٦٦، الرازي، مختار الصحاح، ص٧٢٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٨).

(٣) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢١), ج٢, ص١٥٩٩.

(٤) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام, بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م، ج٢, ص٦٣٣.

(٥) سورة الصف، الأيتان (٢)، (٣).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكمل الناس خُلقاً، وأصدقهم صفة، وأعلاهم عملاً، وأشرفهم همّة، ما حَمَل كثيراً من الناس أن يؤمنوا به محبة واقتداءً، حتى رآه أحدهم فقال: "والله ما وجهه بوجه كاذب"[١].

وإنّ من جملة القدوة الحسنة ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو أحدث القوم, والأشياخ عن يساره قال: "يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله, فأعطاه إياه"[٢].

ووجه الدلالة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل أنّ التيامن أولى من التياسر بل فعل ذلك بنفسه، فكان فعله أبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم، وفي كل شرف.

٣. الثناء: لغة: يقال أثنى عليه خيراً، والثناء الاسم من الفعل أثنى[٣].

ويتحقق بذكر الفعل الحسن، وصاحبه على الملأ؛ تشجيعاً لصاحبه على الزيادة في فعل الخير، وحثّاً للسامعين على الاقتداء به، وذلك مشروط بألا يخالط العُجب صاحب الفعل؛ فإنّه مُنقص للأجر، إن لم يكن محبطاً له، إلاّ عُجباً بحكم الفطرة، لا يقوى صاحبه على ردّه.

٤. التنبيه على الخطأ بالإشارة، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع الفضل ابن العباس، في الحديث الطويل عن حجّه -صلى الله عليه وسلم- وفيه "... ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ الظعن يجرين, فطفق ينظر إليهن, فوضع

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة انجفل الناس قبله فكنت فيمن انجفل فلما رأيت وجهه عرفت انه ليس بوجه كاذب فسمعته يقول: أيها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام، حديث رقم (٥٤١٠).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله ورفيقه، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٢) رواه البخاري، **في صحيحه**، كتاب المساقاة الشرب، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٢٣٧)، ج٢, ص٨٣٤.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر..."[١] أي: صرف بيده الشريفة وجه الفضل الذي كان ينظر إلى النساء.

(١) أخرجه بن ماجه، في سننه، كتب الحج، باب حجه صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٠٧٤)، ج٢، ص١٠٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن استعراض التعريفات السابقة يظهر بوضوح أنّ الفقهاء متفقون على أن التعزير هو تأديب، ومعلومٌ أنّ التأديب يكون راجعاً إلى منْ له ولاية إيقاعه، وبذلك يكون متفاوتاً من جـرم إلى آخر، ومن شخص إلى غيره، ما لم يكن حدّاً فتجب إقامته.

التعريف المختار:

مع تقارب التعريفات السابقة وحملها لمفهوم واحد إلاّ أنني أميلُ إلى تـرجيح تعريـف الإمام الرملي، من الشافعية حيث عرفه بأنه "تأديب في كل معصية لا حد لها ولا كفارة"؛ وذلك لاشتماله على الذنوب المتعلقة بحقوق الله وحقوق الآدميين، وذكره القيود الموجبة للتعزير، وهي انعدام الحدّ أو الكفارة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[١].

ودلالة الحديث واضحة على جواز التأديب بما دون العشرةِ أسواط، وهو من باب التعزير.

ثالثاً: من المعقول:

إن المخالفات والجرائم التي يرتكبها الإنسان لا تقع دائماً تحت عقوبات مقدّرة، كالحدّ أو القصاص، كما أن شروط الحدّ قد لا تنطبق على الجريمة، أو أنّ شروط القصاص قد لا تتحقق، وهذا يستدعي وجود عقوبات يقدّرها القاضي، تتناسب مع الجرم المرتكَب؛ تحقيقاً للمصلحة، وردعاً للجاني، ولذا اقتضت المصلحة العامّة وجود العقوبة التعزيرية[٢].

المطلب السادس:وسائل التعزير

ذكرت أنّ الغاية من التأديب تقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق، غير أنّ هذه الغاية قد لا تتحقق في بعض الأحيان بطريق النصّ والإرشاد، فكان لا بدّ من اللجوء إلى العقوبة، للوصول إلى هذه الغاية، فهي أيضاً – أعني العقوبة– ليست مقصودة لذاتها، وإنّما هي وسيلة ولذلك فإن الوسائل تختلف باختلاف الأشخاص، والأسباب الداعية إلى المعاقبة، ومعلومٌ أنّه لا يجوز الانتقال إلى العقوبة الأعلى إذا كانت العقوبة الأدنى تُجدي، وفيما يلي أذكر طائفة من العقوبات التأديبية.

١. التوبيخ: وهو في اللغة: التهديد والتأنيب واللوم، يقال: وبّخت فلاناً بسوء فعله توبيخاً[٣].

وهو أسلوب مجدٍ في الأخطاء البسيطة، وتقويم ذوي الهيئات، ويخالطه أحياناً اللوم والعتاب، وقد يكون مصحوباً بالزجر العنيف، والكلمات اللاذعة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي ذرّ رضي الله عنه في الحديث عن المعرور قال: لقيت أبا ذرٍّ بالربذة وعليه

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨)، ج٣، ص١٣٣٢.

(٢) التميمي، نادر أسعد، تطبيق الإسلام وأثره في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، ١٩٨٠، ص٤٠٦.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ص٧٠٦، وابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً فعيّرته بأمّه, فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم, جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل, وليلبسه مما يلبس, ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم"[١].

و قد وضع الفقهاء مجموعة من الوسائل التي يتحقق من خلالها التوبيخ، أورد منها على سبيل المثال ما ذكره الماوردي[٢] من أن التوبيخ يكون بإعراض القاضي عن الجاني، كما تغيّر وجه عمر لمّا رأى المحاربين قد لبسوا الحرير والديباج، وما أورده البهوتي في كتابه[٣] أن التوبيخ يكون بإقامته من مجلس القضاء.

ومعلومٌ أنّ هذه الوسائل ليست متعيّنة بل للقاضي أن يوبّخ الجاني بما يراه مناسباً لزجره، وتحقيق المصلحة المقصودة منه.

٢. الهجر: وهو في اللغة ضدّ الوصل، يقال هجر أرضه أي تركها، ويأتي الهجر بمعنى الإغفال، يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته[٤].

وهو ثابت في القرآن الكريم بقوله تعالى: [وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً][٥], وفي سنّة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه نهى المسلمين عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[٦], واستمرّ ذلك حتى نزل قوله تعالى: [وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ][٧].

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم (٣٠), ج١, ص٢٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج٥, ص٣٠٣٠, الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٤، ص١٦٢.

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ص٦٩٠، وابن منظور، لسان العرب، ج٥, ص٢٥٠-٢٥١.

(٥) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٦) وهم هلال بن أمية، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، انظر القصة في فتح الباري، ج١٠, ص٤٩٦.

(٧) سورة التوبة، الآية (١١٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما من فعل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد روى الإمام مسلم[١] -رضي الله عنه- أنّ قريباً لابن المغفل وكان دون الحلم حذف[٢] فنهاه، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحذف، وقال: "إنها لا تصيد صيداً"، ثم عاد فقال: أحدثك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه ثم عدت تحذف! لا أكلمك أبداً.

٣. الضرب، وهو وسيلة مشروعة للتأديب، لا للتعذيب، وقد ثبت بالقرآن أيضاً بقوله تعالى: [وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً][٣].

كما ثبت الضرب بسنة النبيّ صلى الله عليه وسلم, فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين, واضربوهم عليها في عشر سنين, وفرقوا بينهم في المضاجع"[٤].

ومعلوم أنّ الضرب المشروع هو الضرب غير المُبرح الذي لا يترك أثراً، وأن لا يكون على الوجه، والمواضع المخوفة كالبطن وغيره[٥] ولا يسيل دماً ولا يكسر عظماً, بل هو ضرب الرحمة والزجر. قال بعضهم[٦]:

لا تأسفنّ على الصبيان إن ضُربوا ... فالضربُ يبرأ ويبقى العلم والأدب

الضرب ينفعهم والعلم يرفعُهم ... لولا الإخافةُ ما خطوا وما كتبوا

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد، حديث رقم (١٩٥٣)، ج٣، ص١٥٤٨.

(٢) يقال: حذفه بالعصا، أي: رماه، وهنا تعني الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.
انظر الرازي، مختار الصحاح، ص١٢٧، ابن منظور، لسان العرب، ٩/٤٠.

(٣) سورة النساء, الآية (٣٤).

(٤) أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الإيمان، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم(٧٠٨), ج١, ص٣١١.

(٥) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج١, ص٥١٨.

(٦) النازي، عبد الهادي، المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م، ص٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع:أهمية التعزير في وقاية المجتمع

يمثل باب التعزير واحداً من أوسع أبواب حفظ المجتمع ورعايتــه، عــن طريــق ردع الجناة، إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت لحماية الحقوق والأخلاق، والآداب العامة، والإبقاء على ذوق عامّ رفيع بعيدٍ عن مقدمات الفُحش في شتى أبوابِ المخالفات الشرعية، إذ من المعلــوم أن السرقات الكبرى لا تقع دفعة واحدة بل إن الجاني عادةً ما يتعلّم السرقة بالأشياء البسيطة, فــإذا اعتاد عليها طمع فيما هو أكبر منها، وعلى ذلك نقيس سائر المعاصي التي توصل إلى ارتكاب حدٍّ من حدود الله تعالى، له عقوبة مقدّرة.

و لمّا كانت الطرق والوسائل المفضية إلى ارتكاب جرائم الحدود –والتي هي جــرائمٌ رئيسة في المجتمع يحرص الإسلام على وقاية المجتمع المسلم منها، لما تمثّله من اعتداء علــى كيانه الإنسانيّ البشريّ– طرقاً غير محدودة ولا متناهية في الحصر؛ احتاجت إلى عقوبات غير متناهية، أو عقوبات يقدّرها القضاء بحسب ما يراه في مصلحة المجتمع، وما يقدّره في شخص الجاني وطبيعة جريمته، والضرر الذي لحق بالمجتمع بسبب ذلك الفعل الذي خالف فيه الشريعة الإسلامية، إنْ في أوامرها المباشرة، أو عرف مجتمعها المصاغ على ضوء من أحكام خالقهــا الكريم، فأنشأت باباً للعقوبات ذا سعة في التقدير، سمّته التعزير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثامن: التأديب والتعزير وارتباطهما بمفهوم الدّفاع الاجتماعي.

لم يستخدم الدفاع الاجتماعي لفظي (التأديب) و(التعزير) وإنّما استخدم ألفاظ (التدابير الوقائية, والعلاجية, والتربوية) على ما أشرت إليه في الفصل السابق، وهي مصطلحات وإن كانت في ظاهرها قريبة في المعنى من لفظي (التأديب) و(التعزير) إلاّ أن هنالك فرقاً جوهرياً بين المفهومين من الناحية الشرعية، وما جاء في الدفاع الاجتماعي، ذلك أنّ الدفاع الاجتماعي يعتمد على معالجة المشكلة بعد وقوعها، فيلجأ إلى جلب الجاني ليبدأ في إصلاحه، إلا أنّ المشكلة تكون قد وقعت فعلاً، وأصبحت جرماً اجتماعياً، والحلّ من وجهة نظر الدفاع الاجتماعي أن نبدأ بعلاج المجرم على نحوٍ يمنعه من الوقوع في الجريمة مرةً أخرى، لا خوفاً من العقوبة، بل بالرادع الذاتي المبنيّ على قناعاتٍ ولّدتها لديه طبيعة العلاج الذي تلقاه في واحدة من المؤسسات أو المراكز التابعة للدفاع الاجتماعيّ.

فجوهر الفكرة قائمٌ على المعالجة بعد وقوع الفعل, ويسمون هذه المعالجة تأديباً؛ فالتأديب عندهم تقويم لسلوكٍ منحرفٍ بالفعل، بعد أن يكون هذا الانحراف قد ظهر بصورة الجريمة التي لحقت بالمجتمع، وتأتي هذه النظرة منسجمة مع الفكرة التي قامت عليها نظرية الدفاع الاجتماعيّ، وهي النظر إلى شخص الجاني، وليس إلى ذات الجُرم الذي وقع منه، فهم يرون أن التأديب بحدّ ذاته – ولو إرشاداً- عقوبة لا ينبغي أن توقع على المجتمع بأسره بل هي متعلقة بالجاني فقط، وليس للمجتمع أن يوجّه إليه نصحٌ أو إرشاد، لأنّ هذا التوجيه الجماعيّ بمثابةِ إساءةِ الظنّ بالمجتمع، وتدخلٍ في خصوصيّات الأفراد، وهي حريّاتٌ لا ينبغي أن تُنتهك، كما أنّ فيه حملاً للناس على فكرٍ أو فعلٍ لا يرغبون في سماعه، وهذا أمرٌ لا يستغرب من مجتمع قائمٍ على أسس ماديّة بحتة في تفكيره ونظرته للأمور.

وأمّا الشريعة الإسلاميّة فالتأديب فيها ذو شقين:

الأول: موجّه إلى المجتمع بأسْره لتكوين رأي عام موحّد وفاضل، يأبى أن تظهر فيه مُخلاّت المروءة فضلاً عن المحرّمات، وذلك من خلال منهج منتظِم وفاعل منه اليوميّ المتحقق بالصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر والبغي، ومنه الأسبوعيّ المتحقق بحضور صلاة الجماعة وجوباً، ومنه السنويّ المتمثل بالصيام الحامل للناس على تقوى الله عز وجلّ، ومنه ما يكون في العمر مرة، وهو المتحقق في فريضة الحجّ، عدا عمّا يتبع ذلك من نوافل من شأنها أن تعزز

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفضيلة في المجتمع، فجعل المخطئين فيه شواذاً لا يؤبه لهم، بل تجعل أدبَ الإنسان ذاتيّاً وجوهراً إنسانياً؛ لئلا يتعرض لإسقاطِ قيمتهِ الإنسانيةِ بما يعرف بخوارم المروءة.

و بهذا يظهر أنّ الأدب والتأديب في عرف المسلمين ليس عقوبةً يحذرُها المجتمع، بل نعمةً يطلب المجتمع المزيد منها، لأنّ الأدب في نظر المسلمين رقيّ إنسانيّ، لا يبلغه نَهمُ المعالي أفقاً، وهو يرتقي في سُلّم أخلاق استخلاف الله للناس في الأرض، أخذاً بمكارم الأخلاق ظاهراً وباطناً، لا تجمّلاً للناس، بل مراعاةً للعليم الخبير، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: "الأدب تهذيب الظاهر والباطن، فإذا تهذب ظاهر العبد وباطنه صار صوفيّاً"[1].

الثاني: تأديب موجّه إلى الأطفال، أو إلى من يرتكب جريمة غير حديّة من المكلفين، وعندها يُسمّى التأديب تعزيراً، فظهر أنّ التأديب في الشرع الإسلامي سابق للجريمة، ويسمى تأديباً، ولاحقٌ للجريمة ويسمى حينئذٍ تعزيراً، وهذا التفريق لم تعرفه نظريّة الدفاع الاجتماعيّ، ولا غرابة في النقص الحاصل في نظرية الدفاع الاجتماعي، ذلك أنّ القصور صفةٌ لازمة لعمل الإنسان واجتهاده، والكمال لا ينفكّ متجليّاً في صنع الذي أتقن كلَّ شيء، سبحانه وتعالى.

---

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٥، ص١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

أساس المسؤولية الجنائية بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية

الفرع الأول: المسؤولية لغة[١]:

مصدرٌ صناعيٌ مشتق من الفعل سأل يسأل سؤالاً، وهو أصلٌ لمعنيين.

١. الطلب والاستدعاء، ويقال سألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه، قال الله تعالى حكاية عن نبيه -صلى الله عليه وسلم-: [وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ][٢].

٢. الاستخبار والاستعلام والاستيضاح، ومنه قولُ النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته"[٣].

والمعنى المقصود في هذا المبحث هو الأول؛ لأنَّ الذي يقوم بالفعل يطلب إليه أن يتحمّل نتائج عمله وتبعاته.

الفرع الثاني: المسؤولية اصطلاحاً:

لم يستعملْ فقهاء الشريعة الإسلامية الأقدمون مصطلح (المسؤولية) مصطلحاً مباشراً، لترتّب الآثار على الأفعال، مع أنّه من حيث المضمون أو المفهوم مبحوثٌ باستفاضة في كتب الفقه، وهذا أمر لا يَعيب ولا يستغرب مع تطور المصطلحات القانونيّة والفقهية؛ إذ لا مُشاحّة في الاصطلاح، والمتتبع للنصوص الفقهية التي تتضمن معاني المسؤولية يجد أنّها تفيد معنى:

تحَمُّل الإنسان نتائج أفعاله وتصرّفاته وفق ما يرتّبه الشرع.

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٨١، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣١٨، والبستاني، عبد الله، **الوافي معجم وسيط**، ص٢٦٨.

(٢) سورة محمد، صلى الله عليه وسلم، الآية (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم (٢٢٧٨)، ج٢، ص٨٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعندما نقول نتائج أفعاله وتصرفاته فنعني بذلك ما يلي:

١. أ. الالتزامات الناشئة عن العقود التي يبرمها المكلف – نفاذاً أو إخلالاً– وهو ما يعرف بـ (المسؤوليّة العقديّة) لأنّ ما يقوم به المكلف من عقود تصير واجبة التنفيذ وفق ما يرتّب عليها الشرع من آثار، مضافاً إليها الشروط بما لا يناقض التشريع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"[١].

فإذا قصّر أحد الطرفين في تنفيذ ما التزمه فإنّه يتحمل الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر؛ إذ العقود في الفقه الإسلاميّ مبنيّة على التساوي بين طرفيها، أو أن تكون قريبةً من التساوي، فإذا أخلّ أحد الطرفين بالتزاماته فقد اختلّ ميزان التساوي، ووجَبَ إعادته إلى نصابه، وهو ما يعرّف بتحمّل المسؤولية تجاه التعاقد.

ب. الالتزام بالضمان الناتج عن فعلٍ ضارّ وهو ما يسمّى بـ (المسؤوليّة التقصيريّة) التي تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.

وكلا المسؤوليتين: العقدية والتقصيرية، يجتمعان تحت مصطلح (المسؤولية المدنية)[٢].

٢. العقوبات، سواء ما كان منها مرتبطاً بالحدود أو القصاص، أو ما وكّله الله تعالى إلى وليّ الأمر ليحدده وهي التعازير، وذلك كلّه عند ثبوت المخالفة التي تترتب عليها العقوبة، وهو ما يُعرف بـ (المسؤوليّة الجنائيّة) التي سأبحث مفهومها تفصيلاً في الفرع الآتي.

الفرع الثالث:مفهوم المسؤولية الجنائية:

سبق أن عرّفت مصطلح الجناية في المطلب الثالث من الفصل التمهيدي، وأما مصطلح (المسؤولية الجنائية) كمصطلح مضاف فلم يستخدمه الفقهاء بهذه الصيغة، وإن كانوا بحثوا

---

(١) أخرجه الحاكم، **في المستدرك**، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣١٠)، ج٢، ص٥٧، والدارقطني، في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم (٩٩)، ج٣، ص٢٧.

الدارقطني، علي بن عمر، **السنن**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة بيروت.

(٢)عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٣٩٢، عابدين، محمد، **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١١ و ص١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موضوعاته في أبواب الفقه المختلفة كالحدود, والجنايات, والديات, والحظر, والإباحة، وغيرها، وعبّر عنها الفقهاء بـِ (أهليّة العقوبة) أو (الجزاء) أو (تحمّل التبعة).

وسأبيّن هنا معنى المسؤولية الجنائية مصطلحاً مضافاً عند المعاصرين.

أولاً: عرّفها الدكتور عبد القادر عودة بأنّها "تحمّلُ الإنسان نتائجَ الأفعال المحرّمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[١].

وبناء على هذا التعريف فإنّه من أتى فعلاً محرّماً وهو لا يريده, كالمكره، أو المغمى عليه، لا يُسأل جنائيّاً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرّماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون، لا يُسأل أيضاً عن فعله[٢].

و يمكن أن نستخلص من هذا الكلام أنّ المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس:

الأول: أن يأتي الإنسان فعلاً محرّماً، ومعلوم أن التحريم يحتاج إلى نص مُحرِّم؛ لأنّ الجريمة لا تكون جريمة إلا بالنصّ المُجرِّم، وما جاوز ذلك دخل في قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة).

الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً؛ لأنّ الإكراه يرفع المسؤولية.

الثالث: أن يكون الفاعل مدركاً لما يقوم به من عمل، كأنْ يعلم أنّ إطلاق النار على إنسان حيّ قد يقتله، أو أنّ خلط السُّمّ بالطعام قد يقتل، ومثل هذه الأفعال تحتاج لتُدرك إلى سنّ التمييز فأكثر، ولذا رُفع التكليف عن الطفل فرُفعت معه المسؤولية الجنائية.

ثانياً: عرّفها الدكتور مصطفى إبراهيم بأنّها " تحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التي يأتيها وهو مختارٌ ومدرك لمعانيها ونتائجها"[٣].

---

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج١, ص٣٩٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٩٢.

(٣) إبراهيم، مصطفى، المسؤولية الجنائية، مطبعة اسعد، بغداد، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: أورد بعض الباحثين لوازم المسؤولية الجنائية دون التصريح بتعريف بعينه، كالتعريفين السابقين، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

ما جاء في كتاب مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي[١] من أنّ المسؤولية الجنائية هي: "ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها".

ثمّ يوضّح أنّ إسناد الجريمة إلى شخصٍ معيّن يقتضي إثبات نسبتها مادياً له، وهو ما يُعرفُ بالإسنادِ المادي الذي يقوم على إثبات أنّ ارتكاب الفعل هو الذي أدّى إلى حدوث النتيجة.

كما يجب أنْ يتحقق الإسناد المعنوي وهو أن يكون الفعل صادراً عن إرادةٍ إنسانيّةٍ واعيةٍ، وأن تكون هذه الإرادة آثمةً.

وهذا يعني أنّ المسؤوليّة الجنائيّة في نظرهم تعني وجود الإسناد الماديّ والمعنوي بين المجرم والجُرم (السبب والمسبَب), وهو ما يعرف بعلاقة السببية في التشريع الجنائي[٢].

وبالنظر إلى ما سبق من تعريفات وهي نماذج مما ورد في الكتب القانونية أو الكتب التي عُنيَت بالمقارنة بين القانون والشريعة أجدها متقاربة؛ ذلك أنّ المسؤوليّة الجنائيّة تعدُّ من بدهيّات القانون الجنائي، بل إنّ علم الإجرام قائم على أساس فكرة المسؤولية الجنائية، وبالتالي فلا خلاف على محدداتها، أو مقوّمات وجودها, غير أنّي أميل إلى اختيار التعريف الذي أورده د. عبد القادر عودة؛ ذلك أنه كان أكثر وضوحاً في بيان الأسس التي قامت عليها المسؤولية الجنائية.

---

(١) محمد شريف فوزي، **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، سلسلة الكتاب الجامعي، القاهرة، ص٧١.

(٢) بهنسي، أحمد فتحي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ١٩٦١، ص٢٤، وأبو زهرة، محمد، **فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي**، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٣م، ص٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: فكرة المسؤوليّة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

المسؤولية الجنائية هي فكرة متفرّعة عن فكرة (حريّة الاختيار) الممنوحة للإنسان أو المكلف، ذلك أن حرية الإرادة أو الاختيار ومدى تلك الحرية الممنوحة له يترتب عليها مدى تحمّله لنتائج أعماله؛ لأنّ الفعل هو نتيجة إرادة باطنة لدى المكلف تحوّل إلى تفكير ثم إلى إرادة جازمة متوجّهة إلى الفعل، ثمّ إلى فعل ظاهر للعيان، فكانت فكرة الحريّة هي أساس النظر إلى أفعال العباد، فإن قلنا أنّ العبد مجبر على فعله بطل معنى الثواب والعقاب، وفسدت فكرة التكليف، سواءً في الدنيا أو الآخرة، وإن قلنا بمطلق الحريّة فقد أضفينا على الإنسان جانباً من صفات الخالق سبحانه، وهو كونه سبحانه الواحد في خلقه وقدرته وإرادته، وفي ذلك مشكلةٌ عقديةٌ لا تخفى.

ولذلك فقد ظهرت هذه المشكلة لدى الأمم القديمة قبل الإسلام، فذكرها أفلاطون حين قال "الشخص الذي يختار الرذيلة هو المسؤول وليستْ السماءُ مسؤولةً عن الخطأ"[1] فنحى بذلك منحى القائلين بالحريّة المطلقة، مجيباً على القائلين بالجبر المطلق، وبالتالي فهو يعبّر عن أنّ جدليّة الفكرة قائمة منذ عصره.

والذي يعنينا من أمر هذه المسألة هو الحدود الإسلاميّة، وما تطرّق إليه الفكر الإسلامي، لأنّ القول بواحدٍ من مذاهب المسلمين في هذه القضية ينبني عليه ما بعده من عزو المسؤولية إلى الجاني، أو بنفيها عنه، فإنّ ارتباط الحريّة بالمسؤولية يمثّل أساس المشكلة.

و قد أبدى متكلمو المدارس العقدية الإسلامية وجهات نظر عديدة في هذه المسألة، وإن كانت مختلفة مع بعضها البعض، إلاّ أنه يجمعها هدفٌ واحدٌ، ومحددات منهجية تجمع الجميع، وهي: إثبات العلم القديم لله سبحانه وتعالى، وإثبات فكرة العدل الإلهي المطلق، وتحقيق فكرة الخلق المطلق لله تعالى.

وفيما يلي أعرض هذه المسألة، التي يمكن تقسيم آراء المدارس الكلاميّة حولها إلى ثلاثةِ آراءٍ:

---

(1) الزلمي، مصطفى إبراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة أسعد، بغداد، ص٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الأول: الاختيار المطلق.

ومعناهُ أنّ للإنسان حريةً مطلقةً في فعل ما يشاء، وترك ما يشاء ودون أيّ مؤثّر من داخله أو خارجه، وقد تزعّمت هذا الرأي فرقة المعتزلة[١].

وقد نشأت في العراق، واشتهرت بقولها إنّ الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرّها، فيستحقّ بناء عليها الثواب والعقاب؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى منزّه أن يُضاف إليه شرّ أو ظلم، فالله تعالى لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال الإنسان، بل الإنسان يفعل ما أمر به، وينتهي عما نُهي عنه، بالقدرة التي جعلها الله له، ومن شيوخهم معبد الجهني[٢] (ت ٨٠هـ)، وغيلان الدمشقي[٣] (ت ١٠٥هـ)، ويمكن تلخيص نظرة المعتزلة في الإرادة على النحو التالي:

١. أفعال الإنسان متعلقة به، غير مخلوقةٍ لله تعالى.
٢. وصف الإنسان بأنهُ فاعل لأفعاله وصف على جهة الحقيقة وليس على جهة المجاز[٤].

وقد بنى المعتزلة أفكارهم على أدلّة من القرآن الكريم والسنّة النبوية والمعقول منها:

- قول الله سبحانه وتعالى [وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ][٥].

ووجه الاستدلال أنّ النصّ يدلّ على تمتّع الإنسان بالإرادة المطلقة لاختيار الإيمان الذي هو قمّة الخير، أو اختيار الكفر الذي هو حضيض الشر، فتخييره بين الأمرين دليل حرية الإرادة

---

(١) أحمد،عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٦٥م، ص٣٤٤-٣٤٥.

(٢) معبد الجهني أول من تكلم بالقدر (٨٠هـ-٦٩٩م)، أخذ ذلك عن نصراني من الأساورة يقال له: أبو يونس سنسويه. انظر جاراالله، زهدي، **المعتزلة**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٦.

(٣) يذكر ابن قتيبة (نقلا عن كتاب المعتزلة لزهدي جاراالله) أن غيلان الدمشقي أكبر داعية إلى القدر بعد الجهني، ويدعى بغيلان القبطي، وفي ذلك إشارة إلى أصله المسيحي، أحضره عمر بن عبد العزيز عام (٩٩-١٠١هـ) = (٧١٧-٧١٩م)، ووبخه، وبلغه بعد ذلك أن غيلان أسرف في القدر، فاستدعاه إليه وامتحنه، وكان يود أن يذبحه لو لم يتراجع غيلان ويعلن توبته، فأمر عمر بن عبد العزيز بالكتابة إلى جميع الأعمال بخلاف ذلك، فأمسك غيلان عن الكلام إلى أن مات الخليفة فسال في القدر كالسيل، فجاء به هشام بن عبد الملك، وكان شديداً على القدرية فامتحنه فأقر بنفي القدر، فأمر به فقطعت يداه ورجلاه فمات، وصلب على باب دمشق، ويقال أن هشاما صلبه حيا.

انظر جاراالله، زهدي، **المعتزلة**، ص ٣٥.

(٤) عمارة، محمد، **المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية**، بيروت، ١٩٧٢م، ص ٧٦-٧٧.

(٥) سورة الكهف، الآية (٢٩).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والاختيار. واستدلوا من المعقول على أنه: لولا أنّ الأفعال مخلوقة للعباد لما استحقوا عليها مدحا, ولا ذما, ولا ثواباً, ولا عقاباً.

ولهم أدلة كثيرة في هذا المجال جرت فيها مناقشات العلماء ومعارضاتهم في بحوث مظانّها كتب الفرق الإسلامية لا مجال لبحثها هنا[١].

الرأي الثاني: التيسير المطلق.

ويقوم هذا الرأي على أنّ الإنسان خاضعٌ خضوعاً تامّاً لنواميس الحياة، التي لا تترك له حريّة الاختيار.

فالكون في ظواهره أيّا كانت يسير وفق قواعد ثابتة، وقوانين حتميّة، ولا يقتصر هذا على الظواهر الطبيعية، بل يشمل الظواهر الاجتماعيّة بما فيها من جرائم ترتكب، وقالوا ليس للعبد قدرة أصلاً، بل هو بمنزلة الجمادات[٢].

وقد عُرفت المدرسة العقديّة لأصحاب هذا الرأي باسم الجبريّة[٣]، وعلى رأسهم الجعد بن درهم[٤]، والجهم بن صفوان[٥] (ت ١٢٨هـ)، وإليه نسبت الفرقة فسميّت الجهميّة، وفكرتهم تقوم على أنّ الإنسان مسلوب الإرادة والاختيار، وأنّ الله سبحانه وتعالى يخلق الأفعال في الإنسان كما تخلق في النبات والجماد، مع أنّها تنسب للجماد مجازاً فنقول: أورقت الشجرة، وتحرّك الحجر، وكلّ ذلك مجاز، وإن كان ظاهره نسبة الفعل إلى الشجر والحجر[٦].

---

(١) وانظر في مذهب المعتزلة عبد الجبار بن أحمد، **شرح الأصول الخمسة**، ص٧٧٠-٧٧٣.

(٢) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٤٣.

(٣) من الجبر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، **التعريفات**، الجرجاني، ص٨٤.

(٤) ظهرت مقالته في زمن هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ) = (٧٢٣-٧٤٢م)، أرسله هشام إلى خالد بن عبد الله القسري أمير العراق يأمره بقتله، فقتله في عيد الأضحى بعد صلاة خالد بالناس في مسجد الكوفة، انظر جارالله، زهدي، **المعتزلة**، ص٣٣.

(٥) ظهرت دعوته بترمذ وكان جبريا لا يثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، وكان ينفي الصفات ويقول بخلق القرآن، وفناء الجنة والنار، قتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية.
انظر **التعريفات**، ص٨٤، وانظر جارالله، **المعتزلة**، ص٣٤

(٦) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، ص٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيكون الإنسان بناء على هذا الرأي ريشة في مهبّ الريح، لا يملك من أمره شيئاً، ولم يكن هذا الرأي مفتقراً إلى أدلة نقليّة أو عقلية يبني عليها أصوله، أذكر منها مثلاً استدلالهم بقوله تعالى [وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً][١].

ووجه استدلالهم: أنّ هذه الآية بمنطوقها تدل على أنّ إرادة الإنسان مسلوبة خاضعة لإرادة الله سبحانه وتعالى، في كلّ تصرّف يصدر عنه دون تفريق بين تصرّف الخير وتصرف الشرّ.

وقد ناقش العلماء – رحمهم الله تعالى– هذه الفرقة باستفاضة, وأبطلوا استدلالاتهم ولا مجال لبحثها هنا.

الرأي الثالث: الرأي المتوسّط.

وهو الرأي بين الاختيار المطلق، والتيسير المطلق، المستقى من فهم شامل لنصوص الكتاب والسنّة، والجمع بين الأدلة التي تفيد الجبر والأخرى التي تفيد الاختيار، دون تغليب لأحدهما على آخر، وضمن منهج علمي عقليّ دقيق يقوم على إعمال العقل في فهم نصوص الشريعة، يشهد له بعد ذلك واقع الحياة وما يلمسه الناس من أفعالهم، ورغباتهم, وتدبيرهم لشؤون دنياهم, وتخطيطهم للوصول إلى نتائج يرجونها، وهو الفكر الجديد الذي ظهر على يدّ الإمام أبي الحسن الأشعري (ت ٣٣٥هـ)، وسمي المذهب باسمه الذي عرف باسم (مذهب الأشاعرة)[٢].

و يقوم هذا المذهب على فكرة تسمى (فكرة الكسب) وهو: الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار، أي صرف العبد قدرته لفعل ما[٣].

---

(١) سورة الإنسان، الآية٢٩.

(٢) أصحاب أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري كان سنيا جماعيا حديثيا، وهو إمام في الفقه والحديث، وكان يكنى بـ"أبي بشر"، قال: العبد قادر على أفعاله، وفرق بين الحركات اللاإرادية كالرعشة, والإرادية الحاصلة تحت القدرة، والمتوقفة على اختيار القادر، وعن هذا قال المكتسب هو المقدور بالقدرة الحاصلة، والحاصل تحت القدرة الحادثة– انظر **التعريفات**، للجرجاني، ص٨٤، بدوي، عبد الرحمن، **المعتزلة والأشاعرة**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ص١٩٧١، ج١، ص٤٨٧.

(٣) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، ص٧٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد فرّقوا بين الكسب (الذي يوصف به العبد) والخلق (الذي يتفرّد به فعل الخالق) فقالوا : صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك الصرف خلق[١].

فالعزم والاختيار هو الذي يحاسب عليه العبد، لأنه في الظاهر لا يملك غيره، فالاختيار هو مناط التكليف، والسبب في الثواب والعقاب[٢].

و قد اتفق مع الإمام الأشعري في هذا الموضوع – إلى حدٍّ كبير– إمام آخر من أئمة المسلمين، هو الإمام أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (ت٣٣٣هـ)[٣].

الرأي المختار:

لا يخفى على أحد أن هذه المسألة هي من مسائل علم العقيدة، وبالتالي فإنّ حسمها باتجاه معيّن ليس مما يقع ضمن دائرة هذا البحث، ولكنني سأعرض لهذا الموضوع من الجهة التي تخدم أهداف بحثي هذا فأقول:

على الرغم من أنّ أصحاب المسألة المشار إليها –وقد ثارت منذ القدم– اختلفوا في مدى حرية الإنسان في اختيار أفعاله، لكن التباين الظاهر بين مذاهبهم في ذلك لا ينفي كونهم متفقين على أنّ الإنسان محاسب على أعماله خيرها بخير، وشرّها بشرّ، وأما الخلاف فهو حاصل في تكييف هذا الحساب؛ فمنهم من يرى أن الحساب واقع على الحريّة المطلقة التي أعطيت للفرد، فاختار بمحض إرادته ما يشاء، فإن أصاب في اختياره واتبع الحق فالفضل له، إذ اختار الخير مع صعوبته غالباً، على الشرّ مع لذته غالباً.

---

(١) المرجع السابق، ص٧٣٦.

(٢) القضاة، نوح علي سلمان، **المختصر المفيد شرح جوهرة التوحيد**، دار الرازي، عمان، ط١، ص١٠١-١٠٢.

(٣) فتح الله خليف، **مقدمة تحقيقه لكتاب التوحيد للماتريدي**، دار الجامعات المصرية، مصر، ص١٠.

* هو محمد بن أحمد الماتريدي، أبو منصور، نسبة إلى "ماتريد" محلة بسمرقند، من أئمة المتكلمين، وهو أصولي، تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي، من تصانيفه "كتاب التوحيد" و "مآخذ الشرائع" في الفقه و" الجدل" في أصول الفقه.

انظر: أبو الوفاء، عبد القادر، **طبقات الحنفية**، ج١، ص١٣٠، وجارالله، **المعتزلة**، ص٢٥٥، وانظر **الموسوعة الفقهية**، ج١، ص٣٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومنهم من يرى أنّ الإنسان مجبورٌ على أفعاله, وهو محاسب عليها مع اليقين بعدالة الله عزّ وجلّ، ولا يدري كيف يجمع بين الإجبار والعدالة، ولكنّ الثقة والإيمان بعدل الله سبحانه وتعالى يدفعه للإيمان بأنّ الله سبحانه وتعالى لن يظلم الناس مثقال ذرّةٍ ولا أقلّ من ذلك.

وحقيقة الأمر أن الخلاف راجع إلى خلط بين ثلاثة مصطلحات هي : إرادة الله سبحانه وتعالى، وعلم الله سبحانه وتعالى، وقدرة الله سبحانه وتعالى، وإذا استطعنا الفصل بين هذه المفاهيم العقدية أضحت المسألة أيسر على الفهم.

فإنّ إرادة الله سبحانه وتعالى لا تضادّها إرادة أخرى، فقد قال سبحانه: [سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ][1] فلو أراد الله سبحانه وتعالى أن يجعل الناس على منهج واحد في الصلاح لفعل، لكن عدل ربّ العباد وحكمته اقتضيا ألاّ يجبر الناس على شيء –و لو كان خيراً– إذا اختار بعضهم غيره، قال تعالى: [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ][2].

فالإرادة لم تتوجه إلى الخلف ليُجبروا على شيء، فثبت أنّ الله لم يجبر أحداً على شيء رغم قدرته عليه.

وأمّا علم الله سبحانه، فهو علم محيط يعلم ما كان ويكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، ومقتضى العلم الإلهي المحيط أن يعلم الأشياء قبل وقوعها، والعلم لا يقتضي الإجبار بحال، ولكنّه يقتضي الكشف والإحاطة، وظاهر حال الناس من تردّد واستخارة واستشارة قبل إقدامهم على فعل ما، يدلّ على أنّهم لم يجبروا، إذا كيف يتردد المجبَر؟.

ولم تنكر أيُّ من الفرق الإسلامية هذا العلم، بل آمنت به كلها على نحو متساوٍ، وعدّت الإخلال به كفراً.

فإذا ثبت أن الله تعالى عالم، وأنّ العبد مختار لما يصنع – بصرف النظر عن القول بمدى تأثير اختياره في إيجاد الفعل– فيكون الحساب على الاختيار، الذي كان بمطلق الحريّة، إذ

---

(1) سورة مريم، الآية (٣٥).

(2) سورة المائدة، الآية (٤٨).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لو ثبت أنّ العبد كان مكرها لرُفعت المسؤوليّة عنه؛ إذ لا يعقل أن يرفع الله تعالى المسؤولية – في أحكام الشريعة– عمّن أكره لانتفاء الإرادة الحرّة النزيهة، ثم يكره العبد من جهة حسابه له، وهو القائل في الحديث عن أبي ذر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[١].

وأمّا القدرة فهي طاقة أودعها الله تعالى في مخلوقاته، وجعل ضابطها العقل، فإن فُقد العقل صارت الطاقة عبثية فلا حساب على صاحبها؛ لأنه تعالى إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب، فيكون العقل هو المسيطر على هذه الطاقة المخزونة في جسد الإنسان، وهو محاسب على كيفية تصريفها خيراً أو شرّاً، والإرادة هي عمل العقل في توجيه القدّرة إلى جانب دون الآخر، فكان الحساب على توجه هذه الإرادة.

وبعد هذا نرى أنّ ما ذهب إليه أهل السنّة والجماعة – من الأشاعرة والماتريدية– هو المذهب الذي يجمع بين الاعتراف بعدالة الله عزّ وجلّ واختيار الإنسان بحيث يكون محاسباً على أفعاله حساباً تامّاً في الدنيا والآخرة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الله عزّ وجلّ قد يوجّه قدرته أو إرادته إلى النتيجة فيُعدمها، قال الله تعالى [لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ][٢].

والله تعالى أعلم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا علمنا أنّ أتباع المذاهب الأربعة الفقهية هم أتباع المدرستين العقديتين اللتين تقولان بهذا الرأي، إذ أنّ الحنفية في أغلبهم ماتريديّة، ومنهم أشاعرة، والشافعية والمالكية أشاعرة، والحنابلة مذهبهم العقديّ إما حنابلة لا يخالفون في هذه المسألة، وإما أشاعرة[٣].

وبالتالي فإن التراث الفقهي الإسلاميّ، والتشريع الإسلاميّ العمليّ لم يتأثرا تأثراً يذكر في هذه المسألة العقديّة الخلافية، بل أخذا بالفكرة الوسط، وبنيا عليها فقههم واجتهادهم.

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧)، ج٤، ص١٩٩٤.

(٢) سورة الشورى، الآية (٤٩) و(٥٠).

(٣) انظر فتح الله، مقدمة كتاب التوحيد، ص٨، والقضاة، المختصر المفيد، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المسؤوليّة الجنائية في ظل الآراء السابقة:

من المتفق عليه في التشريع الإسلامي أن أساس المسؤولية الجنائية يقوم على ثلاثة أسس[١]، بحيث إذا فقد واحدٌ منها انتفت لذلك المسؤولية الجنائية، برمّتها، وهذه العناصر هي:

١. إرتكاب الفعل المحرّم.
٢. إدراك المكلف لفعله.
٣. أن يكون الفاعل مختاراً.

ومما سبق بحثه نجدّ أنَّ الخلاف الكلاميّ في المسألة منصبّ إلى الركن الثالث من أركان المسؤولية وهو الاختيار.

وقد تبيّن أنَّ مذهب المتكلمين المسلمين في مدى حرية الاختيار ينقسم بشكل رئيسيّ إلى اتجاهين.

- الاتجاه الأول: أن الإنسان مختار لفعله، وهو مذهب المعتزلة والأشاعرة والماتريدية.
- الاتجاه الثاني: أن الإنسان مجبر في اختياره، وهو مذهب الجبريّة.

وبتطبيق القواعد على الاتجاهين يظهر جليّا أنّ الاتجاه الثاني ينفي المسؤوليّة عن الفاعل، لأنه مسلوب الحريّة في الاختيار، ولكن كيف يحاسب الإنسان على ما لا يختاره؟

وقد أسلفت أنّ هذا الرأي لم يكن له أثرٌ فقهي عند بحث العلماء لمتعلقات هذا الموضوع، لأنّ أصحاب المذاهب الأربعة لم يتأثروا بهذه الفكرة، بل لم ينقل لنا مذهب فقهي أو تنظير أصوليّ متأثر بهذه الفكرة، وظلّت في إطار البحث الكلاميّ المجرّد.

وأمّا الاتجاه الأوّل: فإنّ مذهب المعتزلة وإن كان متفقاً مع مذهب أهل السنة بشأن حرية الاختيار، إلا أن خلافنا معه خلاف عقائدي، من حيث مدى تأثير إرادة الإنسان في إيجاد الفعل حقيقة، فيكون من حيث المبدأ العامّ القائم على حريّة الاختيار منسجماً مع الأركان العامّة للمسؤوليّة الجنائيّة، وإن لم يكن لأصحاب هذا المذهب جهد فقهيّ في المذاهب الفقهية المعروفة.

---

(١) عودة، التشريع الجنائي، ٣٩٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبهذا يظهر أن نظريّة المسؤوليّة الجنائية قد نهضت على أصولها في التشريع الإسلامي منذ القدم، وليست طارئة أو محاكية لما عرفه القانون الجنائي الوضعي، وإن لم تكن معروفة بهذا الاسم الاصطلاحي، ولا ضير في ذلك إذ العبرة للمعاني وليس للألفاظ والمباني.

وهنا لا بدّ أن ألفت النظر إلى أنّ ما سبق بيانه يتعلّق بمن وصل مرحلة التكليف، ولا ينسحب منطبقاً على الأحداث – الذين هم محل بحثي– فهم ليسوا مجال بحثٍ في قضية الاختيار أو عدمها، للاتفاق الشرعي على أنّهم خارجون عن إطار التكليف، وكان لا بدّ من العرض السابق لبيان الأساس النظري لفكرة المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

وسيأتي بيان ذلك مفصّلاً، عند الحديث عن أسس المسؤولية الجنائية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

تقوم المسؤولية الجنائية على أسس معتبرة تحدد نطاق عملها، وتنهض بها من حيث الوجود، فإذا فُقد واحدٌ من هذه الأُسُس انتفت معه المسؤوليّة الجنائية التي ترتبط بها العقوبة، وبذلك يمكننا القول إنّ العقوبة تدور مع المسؤولية الجنائية وجوداً وعدماً، فكأن المسؤولية الجنائية علّة العقوبة.

وقد وضع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أسساً ثلاثةً لهذه المسؤولية، أبيّنها في الفروع الثلاثة الآتية، فأقول وبالله التوفيق:

الفرع الأول: ارتكاب الفعل المحرّم[١]

إن مما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها تغرس في أبنائها أن الله عزّ وجل مطلعٌ على ظاهر الإنسان وباطنه، وأنه [يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ][٢] وأنه تبارك وتعالى خاطب الإنسان قائلاً: [إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ][٣]، وهذا من شأنه أن يجعل الرقابةَ على الإنسان ذاتيةً وهو ما دفع أصحاب الفضل من الرعيل الأول أن يأتي إلى النبي عليه الصلاة والسلام قائلاً: "يا رسول الله طهرني"[٤]، وهذا يبني في الإنسان نوعاً من حساب الذات القائم على أنه من افلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من عقوبة الآخرة، ولكن النوايا إذ لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فإن الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي لا يحاسب حساباً دنيوياً قضائياً إلا على ما بدر منه من عملٍ ظاهر وحركةٍ ماديةٍ كقولٍ أو فعلٍ ومنه الكتابة، ذلك أن البشر لهم الظاهر وأن الله تعالى يتولى السرائر، غير أن ميزة الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجريمة أنها تقرر عقوبتان: عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية، والمقصود منهما أن الجاني إذا استطاع أن يتخلص من المسؤولية الجنائية الدنيوية بحيث ترفع عنهُ العقوبة ولا يعود مسؤولاً أمام القضاء، فإن ذلك لا يخلصهُ من العقوبة الأخروية، كما أنهُ إذا استطاع من خلال الوسائل المادية أن يثبت ما يدعيه حقاً وهو مبطلٌ في دعواه فإنه أيضاً لا يتخلصُ من المحاسبة

---

(١) عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٣٩٢، وعلي، يوسف، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**، دار الفكر، عمان، ج١، ص٥٣-٥٤، الزلمي، **أسس المسؤولية الجنائية**، مجلة القانون المقارن، العدد (١٣)، لعام ١٩٨١، ج٩، ص٦١.

(٢) سورة غافر، الآية (١٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٤).

(٤) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٣٩)، ج٣، ص٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأخروية، وهو ما صرح به النبي -صلى الله عليه وسلم- "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها"[١].

وبالمقابل فإن مَنْ أثبت حقّ وهو بريءٌ منه فالتزمه سواءُ أكان الحقُ مالاً أو عقوبةً، فإن الله تبارك وتعالى -بما هو مطلعٌ على حقائقَ الأشياء- يمنحه من التعويض الذي يعلمهُ على ما أصابه مما ظاهرهُ حقّ وباطنهُ ظلم.

والشريعة الإسلامية تكلمت عن محرماتٍ وجرائم، وجعلت المحرمات أوسع من الجرائم، إذ كل ما نهى الله تعالى عنه هو محرم، وأما الجرائم فمحظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو قصاص أو تعزير، وعلى ذلك فلا يمثل كل فعل محرم جريمةً فيها عقوبةٌ دنيوية، فالنظر إلى غير ما أحل الله محرم وعقوبتهُ أخروية ولكنه لا يمثلُ جريمة توجب حداً أو تعزيراً.

الفرع الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً.

لمّا كان الأصل في الأفعال التي يقوم بها المكلّف الاختيار، بمعنى حرية الإرادة، فإنّ الحالة الطارئة على الإرادة هي الإكراه، ولذا سأتحدث هنا عن الإكراه، من حيث أنّه الحالة المقابلة للاختيار، فيكون ما عدا الحالة الواقعة تحت مفهوم الإكراه رضىً يؤاخذ عليه المكلف.

والإكراه الذي نعنيه هنا هو إكراه العبد للعبد، وليس ما سبق الحديث عنه تحت اسم الجبر، وتبيّن أنه ليس المذهب الحق، ولا حاجة لتكراره هنا.

ولبيان المقصود بالإكراه الذي يرفع الرضا فترتفع معه المسؤولية الجنائية أبيّن تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح، ثم أبيّن ضوابطه ومتعلّقاته.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه، ج١٣، ص١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: الإكراه لغة[١]: الكَرْه (بالفتح) المشقة، وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، يقال أكرهته على الأمر إكراهاً، أي حملته عليه قهراً، وعليه قول الله عزّ وجلّ: [قُلْ أَنفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ][٢].

ويقال أكرهته: أي حملته على أمر هو له كاره.

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً:

حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به[٣].

و قيل في تعريفه: هو فعل يوجد من المُكره فيحدث في المحلّ – أي المُكرَه- معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه[٤].

ثالثاً: أقسام الإكراه:

يقسم الإكراه إلى قسمين[٥]:

القسم الأول: الإكراه التامّ، أو المُلجِئ، كالقتل والقطع والضرب، وهو إكراه يُعدم الرضا ولا يعدم الاختيار، وإن كان يُفسده، إمّا إعدام الرضا فظاهر لأنه نقيض الإكراه، وأمّا فساد الاختيار فلأن المكرَه اختار أهون الشرّين، وأقلّهما ضرراً، فالقصد إلى الفعل موجود، لكنّه دفع لضرر أكبر، فكان الاختيار فاسداً.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص٥٦٩، وابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٥٣٤.

(٢) سورة التوبة، الآية (٥٣).

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج٤، ص٥٣٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٨٠، وابن الهمام، الهداية تكملة فتح القدير، ج٧، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٥) وهو تقسيم انفرد به الحنفية، انظر، المبسوط، ج٢٤، ص٤٨، وابن عابدين، ج٥، ص٨٠، ٨٩ــ وبدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٥، فتح القدير، ج٧، ص٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ: وهو الحمل على الفعل بما لا يفوّت النفس، أو بعض الأعضاء، كالحبس مدّة، أو الضرب غير المبرح، وهو إكراه يُعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، لأنّ المكرَه يمكنه الصبر على ما هُدّد به، فإذا اختار الفعل لم يكن اختياره فاسداً(*).

ولمّا كان موضوع الأطروحة متعلقاً بمسؤولية الطفل الجنائيّة، فإنّ الذي يعنيني بالبحث هو ما يتصل بالإكراه المتعلق بالطفل، سواء أكان مكرهاً أو مكرَهاً، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: إنّ الطفل إن كان مكرهاً لغيره فإنّ المسؤوليّة الجنائيّة مرفوعة عنه؛ لصغر سنّه وعدم إدراكه، ومسألة الإدراك سيأتي بيانها في المطلب التالي – إن شاء الله تعالى- وأمّا المُكره في ذات المسألة، فترتفع مسؤوليته إن كانت شروط الإكراه متحققة في الطفل المكره، وعندها يُبحث في مسؤولية المكرَه الذي حُمِل على الجرم كباقي مسائل الإكراه، دون النظر إلى شخصية المكره، ما دامت الشروط متوفرة.

ثانياً: وأما إن كان الطفل مُكرَهاً على الجريمة، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة(١)- رضي الله عنهم- على أنّه لا عقوبة عليه، ولكنّ التفصيل واقعٌ في مسألة الدية، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّه لا قصاص ولا دية، والقصاص على المكره(٢).

وعند المالكية نصف الدية على عاقلة الصبي(٣).

وأمّا الشافعية ففرقوا بين الصبي المميز وغير المميز، فأوجبوا نصف الدية على عاقلة الصبي المميّز(٤).

(*) اخترت تقسيم السادة الحنفية لأنه أشمل لغايات البحث، وأما المذاهب الأخرى، فلم يقسموا هذا التقسيم، وإنما هم متفقون مع الحنفية في القسم الأول من الإكراه، وأما القسم الثاني ففيه خلاف مع الحنفية في اعتباره إكراهاً أم لا.

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص٣٩، والدسوقي، **حاشيته**، ج٤، ص٢٤٦، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٧٥٧.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص٣٩، وابن قدامه **المغني**، ج٧، ص٧٥٧.

(٣) الدسوقي، **حاشيته**، ج٤، ص٢٤٦.

(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الثالث: إدراك المكلّف لفعله

يُعدّ الإدراك الأساس الثالث للمسؤولية الجنائية، بحيث تنعدم المسؤولية عن الجاني الذي لم يكن مدركاً لأفعاله، بغض النظر عن السبب الذي منع الجاني من الإدراك كأن يكون مريضاً، أو مختلاً في عقله، أو صغيراً، والأخير هو محلّ هذا البحث.

وفيما يأتي أفصّل الحديث عن الإدراك في مجموعةٍ من المسائل:

المسألة الأولى:

الإدراكُ لغةً: ويقصد به اللحوق، وكذا البلوغ، يقال أدرك الغلامُ أي بلغ[١].

وأما في الاصطلاح[٢]: فالإدراك هو البلوغ، وبه ينتهي حدّ الصِّغَر، فينتقل من حال الطفولة إلى التكليف – ذكراً كان أو أنثى.

المسألة الثانية:

سنّ الإدراك: سبق أنْ أوضحت أن سنّ الإدراك وهو سن البلوغ، يبدأ إما بالعلامات الطبيعية، أو بالوصول إلى سنّ معيّنة، وبيّنت في موضعه أقوال الفقهاء –رحمهم الله– وأنهم اتفقوا على أنّ علامات البلوغ هي: الإنزال، والإنبات، والحيض، والحمل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فيكون البلوغ بالسنّ، وأنّ أقوالهم في تعيين السنّ قد تفاوتت، بين من يعتبره بتمام خمس عشرة سنة، ومن يقول بتمام سبع عشرة سنة، ومن يقول بتمام ثماني عشرة سنة، ثمّ إنّي رجّحت أن يكون ارتباط الأحكام الدنيويّة ومنها العقوبات بثماني عشرة سنة؛ لأن الأمر لا يتعلّق بتكاليف شرعيّة كالصلاة والصيام، بل يتعلّق بأمور تحتاج إلى نضج عقليّ، ورشد في الإدراك، وهو ما أخذ به قانون الأحداث الأردني[٣].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢٣٧، وابو البقاء، **الكليّات**، ج١، ص٨٨، الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٠٧.

(٢) ابن عابدين، **حاشيته**، ج٩، ص٢٦٩، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٧، والآبي، **الجواهر**، ج٢، ص٩٧.

(٣) انظر المسألة تفصيلا من ص (٥٢) إلى ص (٦٠) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدور الثاني: من سنّ الولادة إلى سنّ التمييز.

وقد ذكر العلماء أن سنّ التمييز هو سبع سنوات، ويسمى الإنسان فيها بالصبي غير المميِّز، وفي هذا الدور لا مسؤولية جنائية على الطفل، إذا ارتكب ما يوجب حدّاً أو قصاصاً، أو تعزيراً، غير أنّ انعدام المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، أمّا انتفاء المسؤولية الجنائية فمناطُه انتفاء التمييز، وهو وليدُ قوى ذهنيّة قادرة على تمييز المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال، وتوقع آثارها، ثم إنها من باب خطاب التكليف الذي يشترط فيه علم المكلف بما كُلّف به، وقدرته عليه، وكونه من كسبه[١].

وأمّا ثبوت المسؤولية المدنية فمناطها الاعتداء والضرر مباشرة أو تسبباً، ومعيارها ماديّ موضوعيّ، وليس ذاتيّا[٢]، فينظر إلى الجرم دون النظر إلى شخص المجرم أو قصده إذ لا فرق في ضمان الأموال بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير[٣]، فالدماء والأموال معصومة، والأعذار لا تسقط الضمان، ولا تهدر الدماء، ثم إنّ المسؤوليّة المدنية من باب الخطاب الوضعي[٤]، فتكون الجناية سبباً للضمان ومعلوم أنّ السبب يلزم من وجوده الوجود.

الدور الثالث: من سنّ التمييز إلى البلوغ.

ويسمى الإنسان في هذا الدور صبياً مميزاً، وفيه لا يُسأل الطفل جنائيّا، فلا توقع عليه عقوبات جنائية، فلا يقام عليه حدّ ولا قصاص، وإنّما تكون مسؤوليته تأديبية على ما يأتيه من الجرائم[٥]، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "رفع القلم عن ثلاث..." وذكر منها "الصبي حتى يحتلم"[٦]، ومن الأدلة العقلية على انتفاء المسؤولية الجنائية عن الصبي في هذا الدور استدلال

---

(١) القرافي، أحمد إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص١٦١.

(٢) مرقس، سليمان، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ج١، ١٢٩، وانظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، ج١، ص٢٧٩.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣٤٧.

(٤) البزدوي، **كشف الأسرار**، ج٢، ص١٣٨٤.

(٥) عودة، **التشريع الجنائي**، ج١، ص٦٠٢، وبهنسي، **المسؤولية الجنائية**، ص٢٢٣، وفوزي، شريف، **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، سلسة الكتاب الجامعي، ص١٣٢، والزلمي، **المسؤولية الجنائية**، ص٧١.

(٦) سبق تخريجه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدكتورة جميلة الرفاعي أن الصغر عذر وشبه في تطبيق الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام عليه الحد[١].

ومعنى المسؤولية التأديبية أن الصبيّ لا يعدّ عائداً مهما تكرر تأديبه، وهذا يعني أنّه ليس مجرماً خطراً في نظر الشريعة الإسلامية.

وأمّا من حيث المسؤولية المدنية فالصبي المميّز مسؤول مدنياً عن أفعاله، ويعلل ذلك ما سبق أن ذكرته في الدور الثاني.

وفيما يأتي أنقل طائفة من أقوال الفقهاء – رحمهم الله تعالى– أوردوها في مجال انتفاء المسؤولية الجنائية عن الطفل قبل سنّ البلوغ.

نصوص الحنفيّة:

- ما ذكره داماد أفندي[٢]، فيما يتعلّق بحدّ القذف: " هو كحدّ الشرب كميّة وثبوتاً، فمن قذف محصناً أو محصنة بصريح الزنا، حُدّ بطلب المقذوف متفرقاً، ولا ينزع عن غير الغرو والحشو وإحصانه كونه مكلفاً...".
- وفيما يتعلق بحدّ السرقة، يقول الإمام الكاساني[٣] موضحاً شرائط السرقة " أمّا ما يرجع إلى السارق فأهلية وجوب القطع, وهي العقل والبلوغ؛ فلا يقطع الصبي والمجنون لأنّ القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات، ولهذا لم يجب عليهما".
- ويذكر أيضاً في موضع آخر[٤] مبيّناً شروط القاذف الواجب توافرها فيه لإقامة الحدّ عليه " أمّا الذي يرجع إلى القاذف فأنواع ثلاثة أحدها العقل، والثاني البلوغ، حتى لو كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حدّ عليه؛ لأن الحدّ عقوبة، فيستدعي كون القذف جناية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية".

---

(١) انظر **الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ١٩٩٣، ص١٠٣.

(٢) داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، ج٢, ص٣٦٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧, ص٦٧.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧, ص٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- وفيما يتعلق بالردّة يقول[١] "فلا تصحّ ردّة المجنون والصبيّ الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، خصوصاً في الاعتقادات...".

نصوص المالكية:

- ما ذكره العلامة الدردير[٢]: "القذف رمي مكلفٍ ولو كافراً حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جدّ، أو بزنا، إن كلّف المقذوف وعفّ عنه...".
- وفي حد الشارب يقول الإمام الدردير: "يجلد المسلمُ المكلفُ بسبب شربه ما يسكر جنسه..."[٣].
- و فيما يتعلق بالسرقة يقول أيضاً[٤]: "السرقة أخذ مكلفٍ نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة خفية، بإخراجه من حرز غير مأذون فيه".

نصوص الشافعية:

- يقول الشيخ الغمراوي[٥]: "شروط القاذف التكليف .....".
- وفي حد السارق يقول الشيخ الغمراوي[٦]: "لا يقطع صبي ومجنون ومكره...".

وذكر الشيخ الغمراوي في تعريف قاطع الطريق أنه: "مسلم مكلف له شوكة..."[٧].

- ويقول الإمام الكوهجي[٨]: "وحدّ المحصن الرجم، وهو مكلف حرّ ولو ذميّا".
- وفي حد السرقة يذكر شروط السارق فيقول: "لا يقطع صبي ومجنون ومكره..."[٩].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص١٣٤.

(٢) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٦، ص١٨٠-١٨٢.

(٣) المرجع السابق، ٦/٣٢٩-٣٣٠.

(٤) المرجع السابق، ج٦، ص١٩٠-١٩١.

(٥) **السراج الوهاج**، ص٥٢٤.

(٦) المرجع السابق، ص٥٣٠.

(٧) المرجع السابق، ص٥٣١.

(٨) **زاد المحتاج**، إحياء التراث العربي، ج٤، ص٢٠١-٢٠٢.

(٩) المرجع السابق، ٤/٢٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويذكر الإمام الكوهجي في باب كتاب الأشربة: "كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا"[١]

نصوص الحنابلة:

يقول الإمام ابن قدامة في حد الزاني: "والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت من أقر بالزنا أربع مراتٍ وهو بالغ صحيح العقل"[٢].

ويقول الإمام البهوتي[٣] في بيان حد القذف: "وهو الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة بـــه عليه ولم تكمل البينة، وهو كبيرة من قذف ولو أخرس بإشارة مفهومة ولي في غير الإسلام وهو مكلف مختار محصن...".

---

(١) المرجع السابق، ٤/٢٧٥.

(٢) المغني، ج٨/ ص١٩٣ و ١٩٤.

(٣) كشاف القناع، ج٥، ص٣٠١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع:عرض تاريخيّ لتطوّر المسؤوليّة الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي

عرفت القوانين الوضعية القديمة المسؤولية الجنائية؛ لأنها ملازمة لوجود الجريمة، فمنذ الوقت الذي وُجدت فيه الجريمة وأنحى المجتمع باللائمة على الجاني فقد حمّله المسؤولية الجنائية، وإن لم يصرّح بها مصطلحاً، وكانت القوانين حتى العصور الوسطى تجعل الإنسان والحيوان والجماد محلاً للمسؤولية الجنائية، فتوقع العقوبة على الحيوان الذي تسبب بوقوع ضرر معيّن على الإنسان،و كذا توقعه على الجماد، كما جاء في كتاب أفلاطون المسمّى (القوانين)، حيث ورد فيه "إذا قتل حيوانٌ إنساناً كان لأسرة القتيل أن ترفع الدعوى على الحيوان أمام القضاء.. وعند ثبوت الجريمة يقضى على الحيوان بالقتل نتيجة مساءلته الجنائية ويلقى بجثة الحيوان خارج حدود البلاد"[١].

"وإذا سقط جماد على إنسان فقتله... فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل أو أقرب الناس إليه أحداً من جيران القتيل ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود، يستثنى من ذلك الأجرام والنيازك السماوية التي تقع على الإنسان فتقتله، إذ لا مسؤولية عليها في هذه الحالة"[٢].

ثمّ كانت المسؤولية الجنائية تلحق الأموات كالأحياء إذ لم يكن الموت من الأسباب التي ترفع المحاكمة.

ولم يكن الإنسان مسؤولاً جنائياً عن الأعمال التي يقترفها فحسب، بل يُسأل عن أعمال غيره، ولو لم يكن عالماً بها، ولم تفرّق تلك القوانين في المسؤولية الجنائية بين بالغ وطفل مميّز أو غير مميّز، مختار أو مكره، مدركٍ أو فاقدٍ لإدراكه، بل لم تكن الأفعال المحرّمة معلنة سابقاً.

وقد بقيت هذه المبادئ سائدة في المجتمعات الأوروبية حتى قيام الثورة الفرنسية (١٧٨٩-١٧٩٩) فأسست لمجتمع أكثر عدالة، إذ جعلت الإدراك والاختيار والحياة أساساً للمسؤولية، كما جعلت العقوبة شخصية تتعلّق بالمجرم وحده، دون أن تتعداه إلى غيره، كما أنّها رفعت المسؤولية عن الأطفال غير المميزين، وشرعت عقوبات تأديبية للأطفال المميزين، ووضعت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وقيّدت من حرية القضاة في اختيار العقوبات وتقديرها[٣].

---

(١) التونجي، عبد السلام، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١م، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٤.

(٣) انظر، التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، ص١١ وما بعدها، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص٥٥ وما بعدها، وعودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٣٨٠ وما بعدها، والسعيد، مصطفى السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص١١-١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: فكرة المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي.

لما كانت السياسة الجنائية تمثّل واحدة من الجوانب القانونية التي تضبط المجتمع، ولا تقلّ في أهميتها عن بقية التشريعات فقد أشغلت العقل البشري وهو يسعى إلى سنّ القوانين التي يحمي من خلالها أفراد المجتمع وأموالهم وأرواحهم، إنْ في إجراءات وقائية أو علاجيّة، وهو في سعيه هذا ينشد الأمان، غير أنّ العقل لم يتوصّل إلى المحرّك الحقيقي للجريمة، والتي سيكون فيما بعد متحمّلاً للمسؤولية، فظهرت ثلاث مدارس كلها تسعى إلى هدف واحد، وتتنافس لإثبات الجواب عن السؤال الكبير الذي طرحه الواقع وهو: هل ارتكاب الجريمة يتمّ بإرادة من ذات الإنسان؟ أم أنّ الإنسان يأخذ صورة المجرم وهو في الحقيقة ينفذ إرادة لا يقدر على ردّها؟

وقد سبق أن بيّنت هذه المدارس، من حيث نشأتها، وأفكارها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وفي هذا المطلب أبيّن مقومات المسؤولية الجنائية عند كلّ واحدة من تلك المدارس تمهيداً لعقد المقارنة مع مقومات المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، لا نزولاً بالشريعة الإسلامية من علياء ربانيّتها إلى مصاف إنتاج العقول البشريّة، في تشريعاتها الوضعية، ولكنّ [لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا][1] بأنّ خير البشرية في دنياها وأخراها مرتبط [بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ][2] وأنّ الشريعة الإسلامية سابقة في تشريع ما تعتقده العقول الغربيّة إبداعاً وسعياً نحو الكمال، ولا عجب في ذلك فهي [مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ][3].

وفيما يأتي بيان للمسؤولية الجنائية في تلك المدارس الثلاثة.

([1]) سورة المدثر، الآية (٣١).

([2]) سورة محمد، الآية (٢).

([3]) سورة هود، الآية (١).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: المدرسة التقليديّة[١]:

تقوم المدرسة التقليدية التي تزعّمها (شيزاري بيكاريا) خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي على أنّ الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار، فهو الحكم المسيطر الذي أتيح له طريق الخير، وطريق الشرّ ليتّبع ما يشاء، ويحكم بينهما بما يريد.

وحكمه الذي يُصدره منشؤه العقل الذي رُكّب فيه، والذي يملي عليه مراعاة الآداب الاجتماعية العامة، والأخلاق الفاضلة، وكلّ مخالفة لما يُمليه عليه العقل القويم مُشعِرة بقبح الاختيار، وسوء التصرف، وأن الفرد قد خان أمانة الحريّة، إذ تنكّب الطريق القويم، فأتى باختياره وتمام إدراكه فعلاً يعود بالضرر على المجتمع الذي منحه الحريّة.

و بناء على الفكرة المتقدّمة فإنّ أساس مسؤولية الجاني تعتمد على إساءة حرية الاختيار، ويلزم من فكرتهم – الاختيار والإدراك– أنه لا مسؤولية على من تنعدم عنده مقدرة الاختيار، أو من قُيّدت فيه حريّة التصرّف، سواءٌ كان التقييد مادياً بالربط مثلاً، أو معنوياً بالتهديد، فلا مسؤولية على صغير, أو مجنون، أو مكره، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن الإنسان لو كان مسلوب الحرية، أو فاقداً للإدراك فصار مسوقاً إلى الجريمة لما بقي معنى للعدالة والعقوبة، إذا كيف يحاسب الإنسان على مالا يملك فيه حرية ولا إرادة؟ وعندها لا يسمى المجرم مجرماً.

ثانياً: المدرسة الوضعيّة[٢]:

في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت أبحاث (كلود برنارد) التي تقوم على التجارب والمشاهدات، بدلاً من الأسس الفرضية، وأيّدها كل من (سيزاري لمبروزد) و(انريكو فيري) و(رافئيلي جاروفلوا) واعتمدوا من خلال أبحاثهم الاجتماعيّة والمسح للحالات الإجرامية أن تكون المسؤولية الجنائيّة مبنيّة على كون المجرم مسيراً في اختيار جريمته، وليس له حريّة الانتقاء في الفعل، فإنّ الجريمة بصورتها الكاملة حين وقعت ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حملت المجرم حتماً على اقتراف الجريمة؛ إذ لا خيار آخر له، وهذه العوامل منها ما

---

(١) القللي، **في المسؤولية الجنائية**، ص ٣، والزلمي، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ص ١٣-١٤, ومقالته في مجلة القانون المقارن, العدد (١٣) لسنة ١٩٨١، ص٦١، وبهنسي، **المسؤولية الجنائية**، ص٥, صالح، بنيه، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة- عمان، ٢٠٠٣م، ص١٥٥.

(٢) بهنسي، **المسؤولية الجنائية**، ص ٥، ٦، و القللي، **في المسؤولية الجنائية**، ص ٤-٦، **مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي**، ورقة علي راشد، ص ٢١٤-١٢٥، صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، ص١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هو خلقيٌّ واجتماعيّ وطبيعيّ، وحافزيّ، فإذا توفرت في لحظةٍ من اللحظات في شخص فهو مسوقٌ حتماً إلى الإجرام، فالقاتل الذي يرتكب القتل ثأراً لشرفه الذي أهين، وكذا السارق الذي يسرق ليسدّ حاجته أو ليأكل مثلاً، وكذا الخارج عن عرف المجتمع لفقدانه يد الحنو، ومؤسسة التربية، كل أولئك كيف يقال بأنّ واحداً منهم كان حراً فيما يفعل، حرية مطلقة، وهو في حقيقته كان مسوقاً إلى الفعل تحت تأثير عاملٍ لا قدرة له على مقاومته لحظة الجرم، وهي اللحظة الحاسمة التي ينبغي للقضاء أن يضعها نُصب عينيه عند الحكم وكذا المجتمع.

ومن جهةٍ أخرى فإنك لو بحثت في نفس الجاني لوجدته يعمل عملاً نبيلاً في حكمه الشخصي، ذلك أنّ الذي قتل دفاعاً عن شرفه الذي أهين لا يرى أنه أتى فعلاً منافياً للأخلاق أو الأدب، بحيث يستقبحه في ضميره، بل إنّه قد قام – من وجهة نظره– بواجب مقدّس تجاه عائلته، من الخطأ أن يتنحّى عنه، وكذا الذي سرق ليُطعم نفسه أو ولده يعلل فعله بأنّ الذنب هو ذنب المجتمع الذي حرمه قوته، وأمّا هو فعمله نبيلٌ أن يساعد إنساناً ليعيش.

وخلاصة القول أنّ الأفعال المستقبحة من وجهة نظر، قد تكون من وجهة نظر أخرى أفعالاً حميدة، فكيف تُبنى المسؤولية الجنائيّة على أمر مختلف في أصله؟

ثالثاً: المدرسة التوفيقية[1]:

وهي المدرسة التي قامت للتوفيق بين المدرستين السابقتين المتناقضتين، وقد بدأ بهذه المدرسة (تارد) الذي وضع عاملين لقيام المسؤولية الجنائية في شخصية المجرم هما:

١. وحدة الشخصية قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، ومعنى هذا العامل أن لا يكون المجرم قد استُثير فقام بالجناية التي أدّت إلى شعوره بالرضا لأنها حينئذ تكون وليدة لحظة انفعالية لها أسبابها الخارجية التي ساقت إليها.

وكذلك يقال في السارق الذي سرق ليسدّ جوعته، فقد كان جائعاً فسرق فشبع، وهذا يعني أنّ السرقة تمّت تحت تأثير معيّن، فيكون معيار وحدة الشخصية لا ينطبق إلا على مجرم وقع في الجريمة لدافع ذاتي، ورغبة شخصية في إيقاع الجريمة، فهو مجرم بالطبع، ومثله يقال في المجرم الذي كان وقت ارتكاب الجريمة كما لو أنّه

---

(١) بهنسي، المسؤولية الجنائية، ص٧، والقللي، في المسؤولية الجنائية، ص١٥-١٦، بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص٨، صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص١٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شخص آخر، مخالفٌ لطبيعته العاديّة، كمن فقد قواه العقليّة لسبب ما، ثم عاد إلى رُشده بعد ارتكاب الجريمة.

٢. التماثل الاجتماعي: ومعناه أن يكون الجاني في مستوى مماثل أو مقارب – من حيث الرقي الاجتماعي – مع البلد الذي وقعت منه الجريمة فيه، وهذا العامل مبنيّ على أساس التفاوت بين المجتمعات، بحيث تختلف النظرات الاجتماعية إلى المحظورات من مجتمع لآخر، فإذا ارتكب ريفيّ جرماً في مدينة فلا ينبغي أن يعاقب بالعقوبة نفسها التي توقعُ على ابن تلك المدينة؛ ذلك أنّ ما يراه المدنيُّ خطأً وجرماً قد لا يُعدّ كذلك في نظر الريفي، والعكس أيضاً صحيح.

ثم جاء من بعد (تارد) ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائي وهم (فون هامل) و(فون لست) و(برنز) وقرروا في نهاية عدة مؤتمرات دوليّةٍ، أنْ لا يتعرضوا لتلك المسألة الشائكة من كون الإنسان مسيّراً أو مخيّراً، بل الأولى العناية بالطرق العمليّة؛ لدرء الشرّ من خلال الإجراءات الوقائية العمليّة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس: أركان المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي

تقوم المسؤولية الجنائية في نظرية الدفاع الاجتماعي على ركنين يشكلان قيام المسؤولية التي يُحاسب المجرم بمقتضاها؛ فإذا انعدم واحدٌ منها أو تخلف عن الواقعة المادية للجريمة فإن المسؤولية تكون منتفية.

وسأبين هذين الركنين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: النشاط الإجرامي:

والمقصود بالنشاط الإجرامي: السلوك الذي يأخذ شكل الأعمال والتصرفات ويؤدي لوقوع مناهضة للقانون. وبناءً عليه فلا يجوز أن يفضي مجرد التفكير بوقوع الجريمة إلى المسؤولية، ولا أن يكشف عن الخطورة الإجرامية، وإن كانت النظرية تهدف إلى إيجاد التأهيل الباطني الذي يقوم على جعل الرقابة ذاتيةً، وشعور الإنسان بالخطيئة كما يعبر عنها رجال الأخلاق.

إلا أنه لا يمكنُ القول أن الشخص قد ظهر بمظهر الكائن المناوئ للمجتمع لمجرد تفكيره بالجريمة[١]، وبناءً على التصور الذي تضعه نظرية الدفاع الاجتماعي فإنها ما تزال تدور في فلك قانون العقوبات، الذي لا يجرم الإنسان إلا عند وقوع الفعل المادي الملموس، المتمثل بالفعل أو القول، وقبل ذلك فلا وجود للعقوبة القضائية، فضلاً عن عدم وجود العقوبة الأخروية في نظرهم.

الفرع الثاني: الاختيار والإدراك:

وعبرت نظرية الدفاع الاجتماعي عنهما بمصطلح (الركن النفس). فأما الإدراك فيعني توفر مجموعة من الشروط التي تتيح نسبة فعل إيجابي أو امتناع إلى فرد بعينه، وتحميله تبعته باعتباره أنه هو الذي قام به أو امتنع عنه، وعند ذلك يكون متمتعاً بملكتي الإدراك والإرادة[٢].

---

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص١٢٥ وما بعدها، انظر المجلة الجنائية القومية العدد (٢٠١) لعام ١٩٦٧، ج١٩، ص٤٦.

(٢) المرجع السابق، ١٥٤، المجلة الجنائية القومية العدد (٣)، ج١٤، ص٤٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وترى نظرية الدفاع الاجتماعي أن الأشخاص ذوي الأهلية تطبق بحقهم تدابير تربوية لتثقيفهم، وتقويمهم، وإصلاحهم، وأما عديمو الأهلية فتطبق عليهم التدابير العلاجية المبنية على أساس طبي، ويقوم هذا التفريق في النظرية على أساس من المعايير والضوابط العلمية، وتطبيقها يقع على عاتق الدولة، بأن تعطي لكلّ شخص الوسائل وطرق العمل التي هي أكثر ملاءمة له[١]، وهي بهذا ترفض تقسيمات القانون الجنائي فيما يتعلق بالأهلية لأن هذه التقسيمات تتناقض مع فكرة الدفاع الاجتماعي والتي سبق وأن أشرت إليها تفصيلاً في الفصل الأول[٢].

---

(١) المرجع السابق، ١٥٩.

(٢) انظر ص (٨٩) إلى ص (٩٢) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السابع: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فكرة المسؤولية الجنائية

عرضت سابقاً موضوع الاختيار، وبيّنت أنّه يعني قدرة العبد وحريّته في توجيه إرادته للفعل، وأنّ لعلماء الكلام المسلمين فيه ثلاثة آراء:

الاختيار المطلق، والتسيير (الجبر) المطلق، والكسبُ أي حرية الاختيار دون حتميّة التأثير.

وأنّ مذهب أهل السنّة والجماعة الذي عليه جمهور الفقهاء هو المذهب الثالث.

كما أنّ علماء الدفاع الاجتماعيّ ذكروا في هذه المسألة ثلاثة آراءٍ أيضاً، وهي:

الاختيار المطلق، والتسيير المطلق، والمذهب التوفيقي.

والناظر إلى الفريقين –علماء الشريعة الإسلامية ومنظري الدفاع الاجتماعي– يلمح للوهلة الأولى اتفاقاً بينهما على هذا التقسيم، غير أنّ إنعام النظر في مراد كلٍّ منهما يرى أنّ الموافقة حاصلةٌ من حيث الاسم، لا المسمّى، إلاّ في الرأي الأول (الاختيار المطلق) وفيما يلي أعرض هذه الفروق.

أولاً: مذهب التسيير المطلق (الجبر).

من قال به من المسلمين يرجعون الإجبار فيه إلى الله سبحانه وتعالى، بأنه يخلق الفعل في الإنسان، كما يخلق الإرادة، فهو مسلوب الحريّة.

وأمّا القائلون بهذا المذهب في الدفاع الاجتماعي، وهم أصحابُ المدرسة الوضعية، فإنّهم لا يعزون الإجبار إلى الله سبحانه وتعالى، بل إلى ظروف الواقعة، فيرون أنّ الذي سرق إنّما سرق ليأكل أو يسدّ حاجته، فالجوع والحاجة هما جهة الإجبار، ومقتضى كلامهم أنّ الفعل الحاصل كان ردّة فعلٍ لجهةٍ خارجيّةٍ، وهذا النظرة يوجّه لها النقد الآتي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. أنّ ردة الفعل لا تسمّى إجباراً؛ لأنّ الإجبار ما لا يملك الإنسان دفعه، أما ردّة الفعل فيمكن ضبطها بما بُني في شخصية الإنسان من ضوابط تربويّة، تحكم سلوكه وتوجهه، وتحمله على كبح جماح تفاعله، وهو ما يشير إليه الشفيع المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[١].

٢. أنّ القول بهذا الرأي يلزم منه أن يكون الإنسان مسيّراً في بعض أفعاله، وغير مسيّر في أخرى، فهو مسيّرٌ في الجرائم؛ لأنها ردود أفعال – حسب قولهم- وغير مسيّر في بقية شؤون حياته، وفي هذا تناقض في أصل المذهب، فظهر بطلانه.

٣. أنّ من لوازم القول بالتسيير، وإن كان مقتصراً على الجرائم, نفي العقوبة، إذ كيف تعاقبُ من لا يملك تصرّف نفسه؟ فإن قالوا: نعالجه بالإصلاح والتربيّة، لنبطل ردّة الفعل الإجراميّة التي هي الجهة المجبرة على ارتكاب الجريمة، قُلنا: لزم من ذلك إخراجه من إنسانيّته، فظهر بطلان قولهم من هذه الجهة أيضاً.

ثانياً: المذهب التوفيقي.

وهو رأي جمهور فقهاء المسلمين ومتكلميهم من أهل السنة والجماعة، وقد أطلق عليه وصف (الرأي المتوسط) الذي يقوم على فكرة بسيطة خلاصتها أنّ العبد يختار السبب، وأنّ النتيجة بأمر الله إن شاء أوجدها وإن شاء أعدمها، أو بتعبير المنطقيين أنّ العلاقة بين السبب (الاختيار والإرادة) والنتيجة (وقوع الفعل حقيقة) هي علاقة عاديّة, وليست علاقة حتميّة.

وأمّا في الدفاع الاجتماعي فإنّ المذهب التوفيقي يقوم على أساس تجاوز هذه الإشكاليّة، وعدم الخوض فيها؛ لأنهم رأوا أنّ الكلام فيها يمثّل سببا للفرقة والخلاف.

ويمكن نقد هذه النظرة من عدّة وجوه.

١. أنّ ترك الخلاف في مثل هذه المسائل الأساسيّة لا يمثّل توفيقا، بل تأجيلٌ للإشكال، فأين وجه التوفيق الذي يقولون به؟

٢. أنّ هذه المسألة ينبني عليها قضيّة هامّة، وهي تجريم الفاعل أو تبرئته، فلا يصحّ أن نتجاوزها، دون تحديد جهة المسؤوليّة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم (٥٧٦٣)، ج٥، ص٢٢٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثامن: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من أركان المسؤولية الجنائية

بعد استعراض الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية في كل من الشريعة الإسلامية ومدارس الدفاع الاجتماعيّ نخلص إلى القول إنّ المسؤوليّة الجنائية في كلا الطرفين تقوم على أركانٍ ثلاثة.

١. الجُرم.
٢. الاختيار.
٣. الإدراك.

والناظر أوليّاً إلى هذه الأركان الثلاثة يرى أنّها متطابقة، حتى صرّح بذلك بعض الباحثين[١]، غير أنّ المتمعّن في التفاصيل، والباحث في مقوّمات كلّ ركن منها يرى أنّ الفرق كبيرٌ، وأنّ اتحاد الأسماء لم يحمل اتحاداً في المضمون، فالفرق بين نظرة كلا الفريقين شاسعة، ولاحقاً أبيّن هذه الفروقات اعتماداً على ما سبق أنْ قدمته من تفاصيل.

أولاً: الجرم.

وتظهر الفروقات فيه بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي في النقاط الآتية:

١. أطلقت الشريعة الإسلامية على الجرم اسم (ارتكاب الفعل المحرّم) ومعلومٌ أنّ الفعل إما يكون قولاً باللسان، أو اعتقاداً في الجنان، أو عملاً بالجوارح والأركان.

وهذه الثلاثة يجب صيانتها عن الأفعال المحرمة؛ لأنها تشكل مجموع أفعال الإنسان التي قد تقع فيها الحرمة، فإن الشريعة الإسلامية في الوقت الذي تحاسب فيه على العمل الظاهر الذي وقع من اللسان، أو من الجوارح والأركان، تحاسبُ أيضاً على ما كان عزماً في القلب ونيةً أكيدةً في الفعل، ولكن قصرت الظروف أن يظهر الواقع، فقال عليه الصلاة والسلام: "من همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، كتبت له حسنة، ومن همَّ بحسنةٍ فعملها كتبت له عشراً إلى سبعمئة ضعف، ومن هم بسيئةٍ فلم يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت"[٢].

---

(١) أمثال عبد الرحيم جيجكلي، في رسالته **المسؤولية الجنائية ومقارنتها بالقوانين الوضعية**، طبعة الجامعة السورية، ١٩٥٤م، ص٨.

(٢) أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، حديث رقم (١٣٠)، ج١، ص١١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو ما لم تستطع نظرية الدفاع الاجتماعي ولا قوانين العقوبات البشرية أن تصل إليه؛ ذلك أنه يتعلق بالغيبيات التي لا يعلمها إلا الله تعالى، وأنى للبشر أن يتوصلوا إلى ما لا يطلع عليه إلا الله تعالى؟!

٢. إن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية مشعر -كما هو الواقع- بأن الإفلات من العقوبة الدنيوية، لا يعني الإفلات من العقوبة الأخروية، لأن فكرة ارتباط الدنيا بالآخرة فكرة متأصلة بمبدأ التشريع منذ نزوله، ولا يخفى ما لهذه القاعدة من دور في تقويم سلوك الأفراد، بل إنها في كثير من الأحيان -كما كان واقع الصحابة الكرام رضي الله عنهم- كانت دافعاً للاعتراف بالذنب لقاء الخلاص من المحاسبة الأخروية، لأن الخلاص منه في الدنيا طهرةٌ في الآخرة، وهذا المفهوم لم تعرفه نظرية الدفاع الاجتماعي ولا أنظمة العقوبات الدنيوية؛ لأن الاختلاف قائمٌ على الجمع بين الدنيا والآخرة كما يظهر في قول الله تعالى: [أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ] [١]. وأما الأنظمة الوضعية فتقوم فكرتها على انفراد الدنيا وإغفال الغيبيات.

٣. إن الشريعة الإسلامية، إذ اعتمدت الرقابة الداخلية للفرد لمنع الجريمة أو تقليلها، فقد أوجدت وسائل متعددةً من شأنها أن تقوي هذه الرقابة، منها العبادات، حيث قال الله تعالى: [إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ والمُنكَرِ] [٢]، فضلاً عن وجود نصوص آمرة مستقلة كقوله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ] [٣].

وهذه الرقابة لم تستطع قوانين العقوبات أن توجدها في الأفراد حتى جاءت نظرية الدفاع الاجتماعي فأشارت إليها إشارةً ولكنها لم تقدم الوسائل لتحقيقها، فبقي الأمرُ في نظرية الدفاع الاجتماعي مجرد دعوة وفكرة تحتاج إلى الوسائل المقنعة لتحقيقها.

ثانياً: الاختيار.

تتفق نظرية الدفاع الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية على مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية عند انتفاء الاختيار، إلا أنَّ الافتراق يظهر في النقاط الآتية:

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (١١٥).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١. إنّ الشريعة الإسلامية قسمت الإكراه إلى قسمين: ملجئ وغير ملجئ، وبينت أحكام كل قسم، ثم بينت ما يترتب على المكْره وما يترتب على المكرَه، إلى غير ذلك من تفاصيل بحثتها كتب الفقه، وذكرت خلاصتها في أطروحتي.

وأما نظرية الدفاع الاجتماعي فلم تفرد للاختيار أو ضده بحثاً مستقلاً بل جعلته جزءاً من (الركن النفسي) للمسؤولية الجنائية, فضلاً عن أنها أعطته حكماً عاماً يقتضي انتفاء المسؤولية عند انتفاء الاختيار، ولا شك أن هذا الإجمال يحتاجُ إلى تفصيل, لأنَّ الجرم إذا وقع فلا بد أن تتحمل جهةٌ ما المسؤولية عنه، والتفصيل في هذه المسائل من شأنهِ أن يوضح جهة المسؤولية فيعطي لكل ذي حق حقه.

٢. إن الشريعة الإسلامية ذكرت الحالات التي يكون فيها الطفلُ مكرهاً أو مكرَهاً، ثم بينت ما يجبُ في الحالين من حقوقٍ والتزامات، وهو ما لم تتطرق له نظرية الدفاع الاجتماعي، والسبب في ذلك أن النظرية لا تفرق في المسؤولية بين حدثٍ وبالغ؛ إذ لا عقوبة في الجهتين؛ وأما الشريعة الإسلامية فالتفضيل فيها باعتبار أنَّ أحكام الطفل من الأحكام الخاصة التي تراعيها الشريعة الإسلامية

ثانياً: الإدراك.

رغم اشتراك نظرية الدفاع الاجتماعي مع ا لشريعة الإسلامية في اشتراط الإدراك ليشكّل واحداً من أسس قيام المسؤولية الجنائية، إلاّ أنّ الخلاف حاصلٌ في كنه هذا الأساس وحقيقته، والتباين بينهما واسعٌ، فقد تبّين سابقاً أنّ الشريعة الإسلامية قد قسّمت حياة الإنسان إلى أدوار ثلاثة، ورتّبت على كلّ دورٍ من هذه الأدوار ما يتناسب مع طبيعتها من مسؤوليّة؛ فجعلت الطفل من ولادته إلى تمييزه خالٍ من كلّ مسؤوليّة، ثم رتّبت مسؤولية مدنيّة، وعقوبات تعزيريّة على الطفل من تمييزه إلى بلوغه، فإذا بلغ – بالعلامات الطبيعية أو بالوصول إلى سنٍّ محددة، كان بلوغه مؤشّراً ظاهرياً وعلّة منضبطة تدل على وصف خفيّ، هو كمال العقل ونضوجه، وعندما رتّب الشارع عليه مسؤولية كاملة يتحمّل بموجبها نتاج فعله وعاقبة اختياره.

فظهر جليّاً أنّ الشريعة الإسلامية بما هي قولٌ فصلٌ حدّت حدّاً تفصل به بين مراحل انعدام المسؤولية وقصورها وتمامها، فكان الأمر واضحاً جليّاً أمام القضاء، بحيث تنعدم فيه المحاباة، أو ضبابيّة الحكم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما بيّناه سابقاً يكون قد ظهر لكلّ ذي عين بصيرة أنّ الشريعة الإسلاميّة -بما هي من لدن حكيم خبير- قد أنصفت الإنسان إذ حاسبته على ما يُدرك, ويختار, وتتوجه إليه إرادتــه إن تجاوز به إلى فعلٍ محرّم، أمّا في مرحلة طفولته فلا يُنتظر منه أن يدرك ولا أن يختار، بــل إنّ كل ما يظهر منه في صورة إدراكٍ أو اختيار هو محلّ شبهة؛ لأنّ مانح الإدراك هــو المــشرّع سبحانه، وهو تعالى يعلم أنّ إدراك الطفل واختياره غير مكتمل لتكتمل معه العقوبة، فإن كــان الأمر كذلك كانت العقوبة أيضاً منقوصة تبعاً لنقصان الاختيار والإدراك، وهذا يظهر في صورة عقوبة تأديبيّة أو تعزيريّة، أو مسؤوليّة مدنية، بحسب ما يقتضيه الحال.

أمّا نظريّة الدفاع الاجتماعيّ فقد رفضت تقسيمات القانون الجنائيّ لحياة الإنسان – فيما يتعلّق بالأهليّة- إلى ثلاثة مراحل[1]، مع ما على تلك التقسيمات من ملاحظات في أصلها، وحجة الرفض أنّها تتناقض مع فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على أساس رفع ا العقوبات واللجوء إلى التربيّة الوقائيّة والعلاجيّة، وبدلاً منها اعتمدت النظرية على فكرة أن يُعهد إلى علم الطبّ تحديد مدى الإدراك عند المجرم الذي يُعرض على المحكمة.

والملاحظ على هذا المعيار ما يلي:

١. أنّه معيار غير منضبط من حيث شخصيّة الجاني، فقد يكون في لحظــة ارتكــاب الجريمة غير مدرك، وعند إخضاعه للفحوصات الطبيّة يتبيّن أنّه مــدرك، وذلــك بحكم العامل الزمنيّ بين الفعل والمعاينة الطبيّة.
٢. أنّ معيار الإدراك قد يتفاوت من طبيب إلى آخــر، فالخلافــات الطبيّــة معروفــة ومشهورة، وواقعٌ لا ينكر.
٣. أنّ في هذا المعيار فتحٌ للمجال أمام القاضي والطبيب – على حدّ ســواء- لتــدخل بعض القضايا الشخصيّة.
٤. أنّ الطبيب قد يحكم بإدراك طفل يبلغ من العمر عشر سنوات، ويحكم بعــدم إدراك رجلٍ بالغ، والسبب في تفاوت الحكم هو اختلاف المرجعيّة، فلا يقاس إدراك الطفل بإدراك الرجل البالغ.
٥. أن المعيار الذي سيعتمده الطبّ لمعرفة الإدراك وجوداً وعدماً مبهم.

([1]) انظر ص (٨٩) إلى ص (٩٢) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. انعدام الفائدة المرجوّة من معرفة وجود الإدراك من عدمه، والنظريّة قائمـــةٌ علـــى نفي العقوبة عند مؤسسها.

مع كلّ ما قدّمت، يمكن القول إن ثمّة مساحة مشتركة بين الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي، ونظرية الدفاع الاجتماعيّ، لها مساسٌ خاصّ بموضوع بحثـــي، وهـــي أنّ الأحـــداث خارجون عن نطاق المسؤوليّة الجنائيّة؛ فأمّا في الشريعة الإسلاميّة فلانعدام البلوغ الـــذي هـــو مظنّة الإدراك، ومناط للتكليف، وأمّا في نظرية الدفاع الاجتماعيّ فلأنّ النظريّة –في أصـــلها– قائمة على رفع العقوبات جملة، سواءٌ أصدرت الجناية من طفل أم من بـــالغ، دونمـــا تفريـــق بينهما.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع

فرديّة العقاب بين الشريعة الإسلاميّة ونظريّة الدفاع الاجتماعي

مقدمـــة:

من أبرز معالم نظريّة الدفاع الاجتماعي ما يسمّى بـــ (فرديّـــة العقـــاب)؛ ولأن هـــذا المصطلح يعدّ من المصطلحات الحديثة، التي أتى بها القانون الجنائيّ، ولم تشر لـــه الـــشريعة الإسلاميّة – بهذا اللفظ– فإنّي سأبدأ الحديث عنه في نظريّة الدفاع الاجتماعي؛ لبيـــان حقيقتـــه وتوضيح صورته، ثمّ أبيّن موقف الشريعة الإسلاميّة من هذه الحقيقة القانونيّـــة؛ لأنّ التـــسمية الاصطلاحية غير جديرة بطويل توقف، إذ العبرة للمعاني, وليست للألفاظ والمباني.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: فرديّة العقاب في نظرية الدفاع الاجتماعي

من المعلوم أنّ الفقه القانونيّ قد انقسم إزاء العقوبات إلى مدرستين.

- المدرسة الأولى: المدرسة التقليدية.
- المدرسة الثانية: المدرسة الوضعية.

ولكلّ واحدة من المدرستين وجهتها من حيث ما تراه مناسباً لاصطلاح (المجرم) وفيما يأتي عرضٌ لاتجاه المدرستين فيما يتعلق بفرديّة العقاب.

أولا: المدرسة التقليديّة[١]:

وهي المدرسة التي أنشأها (بيكاريا) وقد سعت إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

١. رفع العقوبات القاسية التي تتضمن امتهاناً لكرامة الإنسان.
٢. تقييد سلطة القاضي في إصدار الأحكام، وذلك عن طريق سنّ قوانين جنائيّة تراعي البند السابق.

وبناء على هذين الهدفين اللذين سعى عميد المدرسة التقليديّة إلى تحقيقهما، فإنّه لا ينظر إلى شخص الجاني، أو إلى الظرف الذي أحاط به عند وقوع الجريمة، فلا مراعاة لحال الجاني، إذ النظر منصبٌّ على ذات الجريمة وكيفية حماية المجتمع، بما يوائم بين رفع العقوبة القاسية أو المهينة من جهة، وتقييد سلطة القاضي من جهة أخرى؛ درءاً لتعسّف القضاة، ومنعاً لهم من التسلّط أو القسوة في إصدار الأحكام، وهو ما كانت عليه الحال قبل نشوء النظريّة؛ وبهذا فإنّ المدرسة التقليديّة لم تعرف مصطلح التفريد على الإطلاق[٢].

---

(١) سرور، أحمد فتحي، السياسة الجنائية، ص٤٧، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٢١، طالب، حسن، علم الإجرام، دار الفنون، بيروت، ١٩٩٧، ص١٠٠.

(٢) راشد، علي، القانون الجنائي، ط٢، دار النهضة العربيّة، ص٦٩٤، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: المدرسة الوضعيّة[١]:

وهي المدرسة التي أنشأها (سيزاري لمبروزد) وسارت عليها نظريّة الدفاع الاجتماعي لاحقاً، وهي التي تنادي بفكرة (فرديّة العقاب).

وهذه الفكرة تعني: إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته، لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية وتربويّة، تضمن تهذيبه وتربيته[٢]، كما في حالة الأحداث الجانحين[٣].

ومعنى ذلك: أنّ القاضي قبل أن يحكم بالعقوبة لا بدّ أن يلاحظ حال الجاني، وليس النظر القضائي متعلقاً بذات الجريمة؛ لأنّ الدفاع الاجتماعي قام ليُنقذ المجرم من جرمه أولاً، فيكون بذلك قد أنقذ المجتمع ضرورة، وبناء على ذلك، فعلى القاضي أن يراعي حال الجاني وأن يُصنّفه ضمن واحدة من درجات خطورة المجرمين على المجتمع، فإنْ كان من أعلى الأصناف درجة وهو المجرم المطبوع[٤] الذي انقطع الأمل في إصلاحه, أوقعَ عليه عقوبة العزل التامّ ضمن مراقبة شديدة، وقد يصل الأمر أن يحكم بإعدامه، إذ إنّ إنقاذ المجتمع – وإن كان تبعاً- لا يتمّ إلا بالخلاص منه. وأمّا إن كان الجاني من أدنى الأصناف درجة، وهم الذين وقعوا في الجريمة دون تخطيط مسبق ولا جرأة على اختراق القانون أو الخروج عن الالتزامات الاجتماعية- وهو ما يعرف بالمجرم عرضاً[٥]- فإنّ القاضي قد يحكم بضمّه إلى واحدٍ من المراكز الاجتماعيّة التي تعمل على عدم عودته للجريمة، بوسائل عدةٍ, منها عدم اختلاطه ببقيّة المجرمين الذين قد يؤثّرون على نفسيّته، للتحول من الجرم العرضي إلى استساغة الوقوع في الجريمة عند وجود المحفّزات.

وبين هاتين المرحلتين – من أنواع المجرمين- ثلاث مراحل يأخذها القاضي بعين الاعتبار في الحكم، لكن الذي يجمع بينها أمران:

---

(١) راشد، علي، **القانون الجنائي**ص٦٩٥، طالب، **علم الإجرام**، ص١٠٢.

(٢) بهنسي، **موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي**، ص٥٩، **والورقة المقدمة من علي راشد، في مجموعة أعمال** الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، ص٢١٥، وله، **القانون الجنائي**، ص٢١٥.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سبقت الإشارة إليه المبحث في الأول من الفصل الأول.

(٥) سبقت الإشارة إليه المبحث في الأول من الفصل الأول.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: أنّ الحكم الصادر عن القضاء يعتمد في أساسه وجوهره على طبيعة المجرم، وليس على طبيعة الجريمة.

الثاني: أن المقصود بالعقوبة – على اختلاف أشكالها أو أنواعها أو مضمونها– هو إصلاح الجاني، وليس إيلامه، أو الانتقام من جسده، وهو الأمر الذي يحتم علي القاضي أن يقدّر الطريقة التي تضمن الوصول إلى الإصلاح المنشود، ولو كان ذلك بإيقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، إذا علم القاضي أنّ وقف تنفيذها يردع الجاني أكثر من التنفيذ ذاته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: فرديّة العقاب في الشريعة الإسلاميّة.

إنّ التنظيم المُحكَم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية -سابقة لظهور النظريّة بقرون- قد قام على تقسيم العقوبات إلى قسمين[١]:

- **الأول:** يُنظر فيه إلى ذات الجريمة، دون النظر إلى شخص المجرم؛ ذلك أن الترويع الحاصل من الوقوع الماديّ للجريمة لا يؤبه فيه إلي شخصيّة المجرم، ولذا لا يملك أحد أن يزيد أو يُنقص من العقوبة التي علم الله سبحانه وتعالى أنّه لا يَصلح العباد ولا تأمن البلاد إلاّ بها، فنصّ عزّ وجلّ عليها، وسمّاها الفقهاء حدوداً، وإذ نصت الشريعة الإسلامية على تلك العقوبات؛ فذلك لأنها تتوخى منها حصول الردع الخاصّ والردع العامّ. وفكرة الردع في الشريعة الإسلامية مبنيّة على الإيلام والإيذاء[٢]؛ لأنّ النفس قد لا يردعها عمّا يجول فيها من وساوس الشرّ إلاّ أن تفكّر في الوقت نفسه بذلك الأذى الذي سينالها إن هي أقدمت على ارتكاب الجُرم؛ فإذا ما حصلت الموازنة بين لذّة المعصية وألم العقوبة أحجمت النفس عن شرورها.و قد عدّت الشريعة الإسلاميّة هذه الجرائم اعتداءً على عامّة المجتمع[٣]، مع أنها من حيث الوقوع قد تعلقت بواحدٍ من أفراده؛ وذلك لأنّ مشكلات الترويع والبؤس والضنك الحاصلة من وجودها غير متعلقة بالمجني عليه وحده، وإن كان الأكثر تضرراً من غيره؛ ولذا فإنّه لا يملك إسقاط العقوبة، أو المسامحة في الجناية؛ لأن الأمر لم يعد منوطاً به، بل بالمجتمع بأسره، وأنّى للمجتمع بأسره أن يُسقط العقوبة عن ذاك الجاني؟! إلاّ أن الشريعة تراعي فرديّة العقاب حال التنفيذ، فيُأخذ بعين الاعتبار ضرورة ملائمة طريقة تنفيذ العقوبة لحال الجاني، طالما أنّ قدرةً كلّ فردٍ من المجتمع تختلف عن الآخر، جسميّاً وعقليّاً ونفسيّاً، ولذا وجدنا الشريعة الإسلامية تراعي حال المريض الذي وجبت عليه العقوبة، فلو ثبت أنّ قطع يد السارق قد يُفضي به إلى الموت فلا قطع عندئذٍ، وإنّما يؤجّل، أو يُحبس الجاني[٤].

- **الثاني:** ينظر فيه القاضي إلى شخص المجرم، والظروف التي دفعته للوقوع في ذلك الجرم، فيعالج شخصيّة المذنب، بما يُوصل إلى صلاحه؛ لأنه المنشود من إيقاع العقوبة؛ ولذا فإنك قد

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي، ج١، ص٦١٢.

(٢) حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٧٣.

(٣) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٢، وأبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص٣٧٣، وعكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تجد الجرم الواحد يُعاقب عليه بعقوبتين مختلفتين نظراً لحال من صدرت منه المخالفة، ولما كان الحكم راجعاً إلى القاضي مقدّراً ما يراه مناسباً للإصلاح سُمّي ذلك التقدير تعزيراً.

وقد رتّب بعض الفقهاء مراتب الناس وفق ما يلحق بهم من تعزير إلى أربع مراتب[١]:

الأولى: إشراف النّاس: وهم العلماء, والفقهاء, والأتقياء، الذين عرفوا بالصلاح والحشمة، والناس لهم أتباع، فإن بدرت من أحدهم زلّة مخلّة، ولم تكن له عادة, أرسل إليه الإمام أو القاضي أمينه يقول له: بلغني أنّك فعلت كذا وكذا، ولا شكّ أنّ في هذا أبلغ الأثر بل هو أشدّ من وقع الحسام، وأعظم ألماً من طعن بالسّنان، ولا يدرك معناه إلاّ من كان من هذه الطبقة.

الثانية: الأشراف، وهم الأمراء, والقادة, ووجهاء الناس، ويكون تعزيرهم باستدعائهم إلى القاضي، وإعلامهم بما بدر منهم، ومواجهتهم بفعلهم وحسبهم مخاطبة القاضي لهم، فإنّها تحمل في طيّاتها المحاسبة.

الثالثة: الأوساط, وهم الناس العاديّون في المجتمع، وهم غالبيّة المجتمع، فإن بدر من أحدهم شيءٌ من معصية الله، أو اعتداءٍ على حقوق الناس جلبته الشرطة إلى المحكمة، وعاقبه القاضي بما يُصلح حاله حبساً أو غيره، بما يتناسب مع جرمه.

الرابعة: الأخسّاء، وهم السفلة من الناس من اشتهروا بسوء الخُلق، والمكيدة، وانتفاء الأدب، فيكون تعزيرهم بجرّهم إلى المحكمة، ومواجهتهم بما بدر منهم، وضربهم، وحبسهم بما يتناسب مع جنايتهم.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني رحمه الله "إنّ المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال النّاس في الانزجار علي هذه المراتب"[٢].

وقد جاء في الفقه الشافعي نحوٌ من هذا التقسيم[٣]، فمنه ما ذكره الإمام الماوردي[٤] في التعزير أنه ".. يكون لذوي الهيئة أخفُّ من تعزير ذي السفاهة..".

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧, ص٦٤، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣, ص٦٣٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧, ص٣٨١، والكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤, ص٢٦٦.

(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذا جاء في فقه المالكيّة على ما ذكره ابن فرحون فقال: "والتعزير لا يختصّ بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، قال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته منهم من يُضرب، ومنهم من يُحبس، ومنهم من يُقام واقفاً علي قدميه في المحافل، ومنهم من تُنزع عمامته، ومنهم من يُحلّ إزاره، وقال القرافي: إنّ التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فربّ تعزير في بلدٍ يكون إكراماً في بلد آخر، كقطع الطيلسان[١] ليس تعزيراً في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً ، وبمصر والعراق هوان ... "[٢].

وقد ذكر الإمام الصنعاني نحواً مما تقدّم بعد أن ذكر الحديث (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[٣] فقال: "واعلم أنّ الخطاب في (أقيلوا) للأئمة؛ لأنّهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي"[٤].

ومن أوضح ما ذكره العلماء فيما يتعلق بالدلالة على فردية العقاب قول الإمام ابن تيمية: "... ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته"[٥].

ممّا سبق من عرض أقوال الفقهاء –رحمهم الله– وتقسيمهم نرى أنّهم متفقون على أن لحال الجاني ومنزلته اعتبارٌ في تقدير العقوبة التعزيريّة، وأنّ أمر تقدير تلك العقوبة راجعٌ إلى القاضي على نحو ما يرى فيه المصلحة.

---

(١) الطيلسان: لباس من لبسة العجم جمعه طيالسة، انظر: **المصباح المنير**، ج٢، ص٥١٣.

(٢) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢ ص٢١٩.

(٣) أخرجه أبو داود، **في سننه**، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم (٤٣٧٥)، ج٤، ص١٣٣، والدارقطني، **في سننه**، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٣٧٠)، ج٣، ص٢٠٧، وابن حبان، **في صحيحه**، كتاب العلم، باب الأمر بإقالة ذوي العلم والدين، حديث رقم (٩٤)، ج١، ص٢٩٦.

(٤) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٤، ص٣٨.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث:مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعي من فردية العقاب

ممّا سبق بيانه في الشريعة الإسلامية، وفي نظرية الدفاع الاجتماعي فيما يتعلّق بفرديّة العقوبة فإنّ الذي يظهر أنّ هناك نقاط التقاءٍ بين الطرفين، ونقاط افتراقٍ، وسأبدأ بنقاط الاتفاق:

أولاً: يتفق الطرفان على أنّ هدف العقوبة هو إصلاح شخص الجاني، الذي هو محور التشريع الجنائيّ.

ثانياً: يتفق الطرفان على أنّ المجتمعات البشرية متفاوتةٌ في المراتب، من حيث التكوين الاجتماعي، فمنها علية القوم، ومنها ما دون ذلك، ومنها السفلة الوضيعون، ولكلّ مرتبة من المراتب ما يليق بها من طرقٍ للإصلاح.

ثالثاً: أنّ تقدير العقوبة راجعٌ إلى القاضي ، وذلك في شقٍّ من العقوبات الشرعية، يعني ما يختص بالتعازير، وشقٍّ من الفقه الجنائي، المتمثّل باتجاه المدرسة الوضعيّة.

وأمّا نقاط الافتراق فتتمثّل بما يلي:

أولاً: أنّ القانون الجنائي ذا المدرستين – التقليدية والوضعية– قد اعتمدت فيه كلّ واحدة منهما على نوع من المنهج العقابي، حيث أخذت المدرسة التقليديّة بتحديد العقوبة فقط، تقييداً لسلطة القاضي، وأخذت المدرسة الوضعيّة بإطلاق سلطة القاضي في تقدير العقوبة الواقعة على الجاني بحسب ما يلائمه، ويراه القاضي مناسباً لإصلاحه.

أمّا الشريعة الإسلاميّة، فقد جاءت جامعة بين الشقين؛ إذ وقفت الموقف الحاسم والجازم من القضايا المتعلقة بأمن المجتمع، وهي القضايا التي لا نظرة فيها لمن يرتكبها مقارنة بعظم جرمه، في الوقت الذي أطلقت السلطة للقاضي في تقدير العقوبة الواقعة على الجاني بما يُصلح حاله، لكن هذا الإطلاق مقيّد بعدم مجاوزة تلك العقوبة للعقوبات الحديّة[1].

ثانياً: أنّ الشريعة الإسلامية – حتى في القسم الذي قيّدت القاضي فيه بعقوبة معيّنة، أقصد الحدود– أفسحت المجال أمامه أن يراعي حال الجاني عند تطبيق الحدّ، وبهذا تكون

([1]) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢/٢٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشريعة الإسلامية بما هي لطفٌ ورحمةٌ قد سبقت ما يُنادي به منظرو الدفاع الاجتماعيّ من رأفة بالمجرم، وأنّى لشريعة أن تجمع بين العقوبة والرحمة إلا أن تكون شريعة الإسلام بربانيّة مصدرها.

ثالثاً: أنّ العقوبات التي تبنتها نظرية الدفاع الاجتماعي في المدرسة الوضعية، والتي تبنّتها نظرية الدفاع الاجتماعي قد اعتمدت على إصلاح الفرد وحده، بإرساله إلى واحدٍ من مراكزها التأهيليّة الاجتماعيّة، وبذلك يكون الإصلاح مختصاً بالفرد وحده صاحب الجُرم، بل يكون هذا النوع من الإجرام فيه شيء من التشجيع للغير على الوقوع في ذات الجرم، إذا ما رأى أنّ غاية ما في الأمر إذا حصلت منه جريمة، أن يُرسَل إلى واحد من المراكز التأهيليّة، وأيّ عقوبة يكون قد نالها سارقٌ أو قاتلٌ إذا ما أُرسل إلى مركز تأهيليّ؟ وأي زجر نتوخّاه لغيره إذا كانت هذه هي طريقة التعامل معهم؟!

وأمّا في الشريعة الإسلاميّة، فإنّ العقوبات تدور في محورها على تحقيق الردع العامّ والردع الخاصّ. وأمّا الردع العام فهو الأهمّ؛ لأنّ من شأن من يشهد إقامة حدّ من حدود الله عزّ وجلّ أن ينسى بل أن يخلع وساوس الشيطان التي تدور في نفسه، ولذا قال الله سبحانه وتعالى [وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ][1].

وإذا كان هذا في الحدود، فمثله يقال أيضاً في التعازير، إن رأى القاضي المصلحة في التشهير[2].

وأمّا الردع الخاص، فيتحقق بما يَلقاه المجرم من ألم العقوبة، أو نقصٍ في الجسد، كأن تُقطع يده، ولا شكّ أنّ هذه العقوبات بقسوتها كانت عقوبة رادعة؛ فيتحقق منها الغرض المطلوب.

وبهذا يظهر جليّاً أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية قبل قرون من ظهور نظريّة الدفاع الاجتماعيّ لا يُلحق، فضلاً عن أنْ يُسبق، وما عُقد من مقارنةٍ إنّما قصدت به إثبات هذه الحقيقة، وإن كانت حقيقة فضل الشريعة الغرّاء على غيرها من التشريعات لا تحتاج لإثبات، ولكنْ ثمة

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غاية من إثبات هذا ضمن منهج علميّ واقعيّ لمن غرّتهم مصطلحات الغرب، ومناداتهم، وما دروا أنّ شريعة الإسلام بكنوزها تضمن سبق الدنيا، ونجاة الآخرة.

وبعد بيان فكرة فرديّة العقوبة في الشريعة والقانون، وعقد المقارنة بينهما، أبيّن نظرة الطرفين إلي الطفل الذي هو محلّ بحثي.

فقد أوضحت سابقاً أن الطفل لا مسؤولية جنائيةً عليه في الشريعة أو القانون الجنائي، وإنّما تنحصر مسؤوليته في المسؤولية المدنية، وهذا يدلّ على أنّ حال الطفل بالنظر لطفولته يراعى عند الحكم بالعقوبة وعند إقامتها.

وبيانُ ذلك أنّ نظريّة الدفاع الاجتماعيّ تطبق على الدوام مجموعةً من التدابير الوقائيّة، والتربويّة، والعلاجيّة، سواء على البالغين أو الأحداث، فيكون الطفل مشمولاً بالتدابير المذكورة؛ لطبيعة حال النظريّة.

وأمّا في الشريعة الإسلاميّة فإنّ الحدود لا تطبّق إلا على البالغين المكلّفين، وأمّا من هم دون التكليف – لعدم البلوغ– فتثبت في حقهم العقوبات التعزيريّة التأديبيّة، إلاّ أن يكون أقلّ من سنّ التمييز، فلا عقوبة تعزيريّة حينئذٍ.

وعليه، يكون الطفل عند الفريقين خارجاً من نظام العقوبات المطبّقة على البالغين، نظراً لطفولته التي تُعتبر عذراً مخففاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس

التدابير الاحترازيّة بين الشريعة الإسلامية ونظرية الدفاع الاجتماعيّ

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازيّة.

الفرع الأول: التدبير لغة:

من دبّر الأمر وتدبّره، أي نظر في عاقبته، وتفكّر به، وعرف ما يؤول إليه[١].

الفرع الثاني: الاحتراز لغة:

الحرز، يعني الموضع الحصين، واحترز من كذا وتحرّز منه أي توقاه[٢].

الفرع الثالث: مفهوم التدابير الاحترازية:

أ. في نظرية الدفاع الاجتماعيّ:

هي مجموعة من الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة تتضمن تدابير تربويّة وتدابير علاجيّة، وتدابير وقائية تهدف إلى حماية المجتمع من الحالة الخطرة[٣].

ب. في علم العقاب:

لم يفرّق فقهاء علم العقاب بين العقوبات والتدابير الاحترازيّة، وذلك أنّ العقوبات تكون بعد وقوع الجريمة، بحيث ينال المجرم جزاءه على ما اقترفت يداه، ومثلها تكون التدابير الاحترازيّة، من حيث أنّها إجراءات لاحقة لوقوع الجريمة، وإن كانت لا تتضمن عقوبات بدنيّة، لكن هذا لا يجعل بينها وبين العقوبة فرقا[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٧٣، والرازي، مختار الصحاح، ص١٩٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص٣٣٣، والرازي، مختار الصحاح، ص١٣٠.

(٣) حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٥٦ وما بعدها، صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص١٨١.

(٤) المرجع السابق، ص١٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج. في القانون:

هي مجموعةٌ من الإجراءات يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها[١].

د. في الشريعة الإسلاميّة.

إن الناظر في كتب العقوبات الشرعية لا يجد مصطلح التدابير الاحترازيـــة، مـــن حيث المصطلح، وأما من حيث المضمون فإنه يجد تفصيلاته في باب التعازير. ولذا فإني أرى أن لمفهوم التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية وجهين:

الأول: سابقٌ لوقوع الجريمة، ويُعنى به: مجموعة من الإجراءات السابقة لوقـــوع المحظورات الشرعية، تهدف إلى حماية المجتمع منها، ونشر الفضيلة.

الثاني: لاحقٌ لوقوع الجريمة،و يُعنى به: مجموعة الإجـــراءات اللاحقـــة لوقـــوع المحظورات الشرعيّة تهدف إلى تحقيق الردع العامّ والخاصّ.

وبالتالي فإنّ العقوبات في الشريعة الإسلامية – هي في جانب منها- تدابير احترازيّـــة تمنع تكرار وقوع الجريمة من المجرم.

---

(١)علي، عثمان، يسرا نور علي، وآمال عبد الرحيم عثمان، **علم الإجرام وعلم العقـــاب**، دار النهـــضة العربيّـــة، ١٩٨٠، ص ٣٦٦، وعبيد، حسين إبراهيم، **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربيّـــة، ص ٢٢١-٢٢٢، وثـــروت، جـــلال، **الظـــاهرة الإجراميّة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في نظرية الدفاع الاجتماعي

ذكرت سابقاً أنّ التدابير الاحترازيّة في نظرية الدفاع الاجتماعي تعني مجموعة من الإجراءات اللاحقة لوقوع الجريمة, هدفها حماية المجتمع من الحالة الخطرة، وحيث إنّ مصطلح الحالة الخطرة مصطلحٌ غير معهود في العقوبات الشرعيّة، فلا بدّ من بيانه أولاً قبل التطرّق لموضوع التدابير الاحترازيّة، ولذا سأقسّم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: مفهوم الحالة الخطرة، والفرع الثاني: التدابير الاحترازيّة.

الفرع الأول: الحالة الخطرة (L e'tat dangereux)

وهو مصطلح ظهر بظهور المدرسة الوضعية التي بدأت بإنكار المسؤولية الجنائية, وأحلّت محلها المسؤولية الاجتماعية؛ حيث أقاموا نظرتهم على أنّ المجرم وإن كان يمثّل خطورة على المجتمع، لكنّ المجتمع هو المسؤول عنها، وعليه أن يتقي هذه الخطورة باتخاذ تدابير وقائية, أو إصلاحية بحقّ الجاني لردّه إلى الحياة الاجتماعية، وهذه الخطورة الإجرامية الكائنة والكامنة في الشخص, والتي تشير إلى احتمال أنْ يرتكب جريمة في المستقبل هي التي يطلق عليها مصطلح الحالة الخطرة.

و أمّا تعريف الحالة الخطرة فإنّه يدور على فكرة واحدةٍ وهي احتمالية الوقوع في الجريمة أو العودة إليها، وإن كانت العباراتُ التعريفيّة مختلفةً من واحدٍ لآخر، ولعلّي أذكر طائفة منها:

١) عرفها (جرسبيني) (Grispigni) بأنّها أهليّة الشخص الواضحة لارتكابه عملاً شريراً[١].

٢) عرفها (جيمينيز) (Jimenez de Asua) بأنّها الاحتمال الأكثر وضوحاً لارتكاب الشخص جريمة أو العودة لارتكابها[٢].

٣) وعرفتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، بأنّها مجموعة الظروف الشخصية والاجتماعيّة التي يُحتمل بسببها إقدام الشخص على ارتكاب فعلٍ ضارّ أو مضادّ للمجتمع[٣].

---

(١) حنانة، الدفاع الاجتماعي، ص٢٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩٦.

(٣) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الحلقة الثانية، سنة ١٩٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأول: الحالة الخطرة مع عدم المسؤولية.

ومعناها أن يرتكب الشخص جريمة، ولكن يتضح من خلال التحقيق أو المحاكمة عدم مسؤوليّته عنها، إمّا لصغر السنّ، أو لمرض عقليّ، وعندها تأمر سلطة التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى، ولو أقيمت فإن سلطة الحكم تحكم بالبراءة، وعندها تعد الواقعة حالة خطرة تحتاج إلى تدبير.

الثاني: الحالة الخطرة لدى الأحداث.

وتتعلق بالأحداث الذين يوجدون في حالات تُنبئ بانحرافهم في المستقبل، وهؤلاء يجب أن تُتخذ بحقهم تدابير وقائيّة وإصلاحيّة، وسأتعرّض لوسائل التدابير الاحترازيّة في قانون الأحداث الأردني في الباب الثاني من هذه الأطروحة إن شاء الله.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازيّة

١. نشأتها.

تُعدّ التدابير الاحترازيّة الجزء الأساس الذي قامت عليه النظرية العلميّة للقانون الجزائي كما صوّرته (المدرسة الوضعيّة)؛ لأنّها النتيجة المنطقية لإنكار هذه المدرسة لفكرة الاختيار، والذنب، والعقاب، وهي ميزة المدرسة الوضعية، على ما مرّ تفصيله عند الحديث عن أساس المسؤوليّة الجنائيّة في نظرية الدفاع الاجتماعي، ثم إنّ المدرسة الوضعية اعتمدت على أسس أخرى منها[1]:

١) أنّ العقوبات تقصر عن تحقيق الغاية المرجوّة من تشريع القانون الجنائي، المتمثّلة في حماية المجتمع، والدفاع عنه ضد الخطورة الإجراميّة، وخاصةً مع الفئة التي اعتادت الإجرام، واحترفت ارتكاب أنواع معيّنة من الجرائم، بحيثُ لم تعد العقوبات التي نصّت عليها القوانين كافيةً لردعهم، بعد أن اعتادوا على تلك العقوبات، وأصبحت تمثّل فتراتٍ من الراحة داخل السجون، أو جزءاً مقتطعاً من العوائد الجرمية، إن كانت العقوبات مالية كالغرامات.

---

(١) مستخلصة من كتاب **القانون الجنائي** للدكتور علي راشد، ط٢، دار النهضة العربيّة، ١٩٧٤م، ص٦٧٢ وما بعدها، صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، ص١٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢) أنّ العقوبات المنصوص عليها في القوانين لا توقع على الجناة من المعتوهين أو صغار السنّ؛ لانعدام مسؤوليتهم ولقصور أهليّتهم الجنائيّة.

٣) أنّ العقوبات تقع مخفضة على الأحداث والمجانين, والقاصرين عقليّاً، بسبب انعدام الظروف ولوجود الأعذار المخففة، وهؤلاء بحاجة إلي إصلاح أكثر من حاجتهم إلي عقوبة.

كل ذلك حمل مؤسسي المدرسة الوضعية على التفكير بتدابير توصل إلى الغرض من العقوبات، وهو الإصلاح، بدلاً من العقوبات المتمثلة بالسجن أو الإعدام. فنشأت فكرة (التدابير الاحترازيّة) التي قد يسمّيها بعض الباحثين والكتّاب في الدفاع الاجتماعي بـ (تدابير الأمن) والمضمون فيهما واحد[١].

ومما تجدر ملاحظته أنّ التدابير الاحترازيّة جاءت منسجمة مع فرديّة العقاب الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي، بحيث أنّ التدبير الاحترازيّ مع الحدث يختلف عنه مع البالغ، وإن كانت الجريمة واحدةً. كما أنّه من الممكن أن يختلف التدبير الاحترازيُّ من حدثٍ إلى حدث آخر مع اتحاد الجريمة، بالنظرِ إلي شخصيّة كلّ منهما، وما يتناسب معه من تدبيرٍ يكونِ مظنّة إصلاحه، وهذا يحتّم على القاضي أنْ لا ينفكّ نظره عن ظروف كل مجرم على حدة، ودوافعه, وبيئته، لما لذلك من دورٍ في تحديد مقدار المسؤولية، التي قد نستنتج أنها متفاوتة, وإن كان ظاهر الواقع الماديّ واحداً, وهو الأصل الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعيّ.

٢. وسائلها:

لتحقق نظريّة الدفاع الاجتماعي فكرتها في إلغاء العقوبات قدّمت الوسائل التي ترى أنّها تصلح لعلاج المجرمين، وقد قسّمها علماء الدفاع الاجتماعي إلى قسمين, فيما يلي بيانهما.

---

(١) راشد، علي، القانون الجنائي، ص٦٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: التدابير العلاجية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. التدابير السالبة للحرية[١]: وهي عقوبات تعتمد على الحدّ من حرية المجرم – كليّا أو جزئيّا– بما يتناسب مع شخصيته، ولذلك فهي تتنوع من شخص إلى آخر ومنها:

أ. تدابيرٌ داخل مؤسسات عقابية كالسجون.

ب. الإجبارُ على الإقامة في مؤسسات للمدمنين، وترتبط فترة الإقامة في هذه المؤسسات بإتمام العلاج.

ج. تحديد الإقامة في المسكن ، وهذا الإجراء يُتخذ عادةً مع النساء، أو كبار السنّ، وقد يُتخذ أيضاً بحقّ ذوي الهيئات الذين تصدر منهم مخالفاتٌ، ويتمّ من خلاله منع الشخص من مغادرة مسكنه، ويوضعُ تحت المراقبة.

د. الحجز في عطلة نهاية الأسبوع، بحيث يُسلّم المحكوم عليه نفسَه إلى مؤسسةٍ معينة، قد تكون عقابية، مدةً معينة من الزمن، وذلك خلال عطلة نهاية الأسبوع، والمقصود من هذا العقاب أن يذكّر المحكوم عليه بانحرافه، مع المحافظة على بقائه في عمله أو دراسته التي يُخشى عليه أن يُفصل منها إذا حُجز لزمنٍ طويل.

٢. التدابير المقيّدة للحرية[٢]:

وهي عقوباتٌ لا تسلب حرية المحكوم عليه كليّا، بل يبقى طليقاً، مع وضع قيود معينة على تصرفاته، تتلازم مع الإشراف والإرشاد، ومن أمثلتها:

أ. الإلزام بالعمل الإجباري، كأن ينضم المحكوم عليه إلى معسكرات عمل جماعية لإنشاء الطرق، أو المزارع، أو رعاية المسنّين، أو النظافة العامة، وذلك خلال العطل، أو الإجازات السنويّة، ثم يعود بعد ذلك إلى عمله المعتاد.

---

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٣٨٢ــ وشفيق، الجريمة والمجتمع، ص٥٨، حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٩٤ و ١٩٥، ثروت، جلال، الظاهرة الإجرامية، ص٢٣٠، صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص ١٨٤.

(٢) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص ٣٨٢ــ وشفيق، الجريمة والمجتمع، ص٥٨، صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص١٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب. الإلزام بالانضمام إلى مركز تأهيلٍ أو تدريب مهنيٍّ، وعادةً ما يُلجأ إلى مثل هذا النوع من الأحكام في الجرائم البسيطة، ويكون تطبيق هذا الحكم عادةً بعد انتهاء العمل، أو الدراسة، أو خلال الإجازات.

ج. الاختبار القضائيُّ (probation): ويُلجأ إليه بعد ثبوت الجرم، ولكن يوقف صدور الحكم على المجرم بشروط محدّدة، ولمدة معيّنة، يوضع أثناءها المجرم تحت إشراف شخص معيّن من قبل المحكمة ومراقبته، يُسمّى بالمراقب الاجتماعيِّ، أو ضابط المراقبة، دون أن ينفصل المجرم عن أسرته أو عمله[١].

ومن مزايا هذا النظام أنّ المجرم يبقى في بيئته الطبيعية بعيداً عن أماكن الحجز، وتقييد الحريّة، التي قد يعتاد عليها، وتصبح مألوفة في نظره، ممّا يُذهب هيبتها ورهبتها، ويُفقد التهديد معناه.

كما أنّ هذا النظام يعطي المجرم حريته المشروطة تحت إشراف ورقابة من موظّف مختص، يكون مؤهلاً تأهيلاً خاصاً للقيام بمهمّة إصلاح المجرم وتوعيته، وإرشاده، لإعادة تأهيله وتكييفه مع البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه، وبذلك تتم المعالجة خارج أسوار السجون [٢]، غير أنّ هذا النوع من العلاج يتطلّب أن يكون مراقب السلوك (Probatation Officer) على درجةٍ كبيرة من الخبرة في الشؤون النفسيّة, والتربويّة, والاجتماعيّة، فضلاً عن تميّزه بالعقل الراجح، والجهد الخالص[٣].

٣. التدابير التي لا تتضمن قيداً على الحرية[٤]:

وهذه التدابير تعدُّ تدابيرَ معنويّةً، منها:

أ. التعهد أمام القاضي بحسن السلوك، وقد يكون هذا التعهد مصحوباً بكفالة مالية.

---

(١) جراماتيكا، **مبادئ الدفاع الاجتماعي**، ص٣٩٩، وشفيق، **الجريمة والمجتمع**، ص٥٩، وراشد، علي، **القانون الجنائي**، ص٧٠٨، انظر **المجلة الجنائية القومية**، العدد (٣) لعام ١٩٧١، ج١٤، ص٣٨٨، العوجي، مصطفى، **دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة**، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٧٧.

(٢) الجنزوري، سمير، **الأسس العامة لقانون العقوبات رقم ٤٨٨ مقارناً بأحكام الشريعة**، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٦٣٢.

(٣) بسيسو، سعدي، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، بغداد، ١٩٤٩م، ص١٦٤.

(٤) جراماتيكا، **مبادئ الدفاع الاجتماعي**، ص٣٨٢، وشفيق، **الجريمة والمجتمع**، ص٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب.سحب رخصة القيادة مؤقتاً، أو بشكل دائم، وفقاً لحال المذنب، وعادةً ما يُلجأ لهذه العقوبة في الجرائم المتعلقة بقوانين المرور.

ج. الإنذار القضائيّ والتوبيخ، بحيث يُوبِّخ القاضي المذنبَ، إمّا بشكلٍ علنيّ أمام الجمهور، أو بشكل خاصّ في مكتب القاضي.

د. الإلزام بمراجعة هيئة طبية، أو اجتماعية، لتقدّم للمذنب مساعدةً خاصة تؤهله للكفّ عن ذنوبه ومخالفاته.

ثانياً: التدابير الوقائية:

والمقصود بها العمل أو النشاط الموجّه ضدّ الأسباب المؤديّة لوقوع الجريمة[١]، وأمثلة ذلك أنّ الحاجة الاقتصادية قد تكون سبباً للانحراف الاجتماعي، فيقوم الإجراء الوقائيُّ على محاربة هذا السبب، ومن أمثلة الإجراءات التي تقع ضمن التدابير الوقائية[٢]:

أ. منع الإقامة في منطقة معينة.

ب.حظر التردد على أماكنٍ معينة.

ج. الحرمان من مزاولة مهنة معينة.

وبهذا نلحظ أنّ الوسائل التي اعتمدتها نظرية الدفاع الاجتماعي لتحقيق الإصلاح ومعالجة المجرمين, لا تقوم في جوهرها علي عقوبة ماسّة بالجسد، وإنّما ترتكز علي وسائل معنويّة، من شأنها أن تثير الجانب الإنسانيَّ لدى النفس البشريّة، عن طريق إشعارها بالفوارق بين طبيعتي المعيشة قبل حدوث الجُرم وبعده، ولعل في ذلك إيلاماً معنوياً للجاني، أو تهذيباً له إن كان لا يزال حدثاً.

وإذا كانت هذه التدابير توجّه إلى البالغين، فلعلها من باب أولى توجّه إلى الأحداث[٣] والقاصرين الذين لم تكتملِ فيهم المسؤولية الجنائيّة، والذين هم في مرحلة من العمر من أكثر المراحل خطورةً؛ لاتسامها بصفات ذات أهميّة، كالبدء في طور المراهقة، وظهور النزعة الفوضويّة والفرديّة؛ بسبب طغيان النشاط الغريزيّ والعاطفيّ على النشاط المنطقيّ، وابتداء

---

(١) جراماتيكا، مبادئ الدفاع الاجتماعي، ص٣٨٢، وشفيق، الجريمة والمجتمع، ص٥٨.

(٢) شفيق، الجريمة والمجتمع، ص٦١.

(٣) راشد، القانون الجنائي، ص٦٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصراع بين الإنسان والوسط المحيط به إثر تفتّح ملكاته الذهنيّة والنفسيّة[١]، ورغبته في لفت الإنظار إليه، وإثبات وجوده، مع نقص الخبرة عنده، وهذا كله يستدعي إبقاء الأمل قائماً في إصلاحه مما يستوجب تخفيف العقوبة التي تُوقع عليه في هذه المرحلة ، ولو كانت جريمته خطيرة[٢].

(١) بهنام، رمسيس، **علم الإجرام**، ج١، ص٢٧٦، والفاضل، محمد ، **إصلاح الأحداث الجانحين**، منشورات جمعية حماية الأحداث، ١٩٥٥م، ص٣٠٧، بحث منشور في مجلة القانون، عدد (٥).

(٢) حسني، محمد نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، ١٩٧٥م، ص٥٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: التمييز بين التدابير الاحترازيّة والعقوبات في نظرية الدفاع الاجتماعي

مقدّمـــــة:

تُعدُّ العقوبة الأثر المترتب على وقوع الجريمة لردع المجرم عن جُرمه، وزجر الآخرين أن يحذوا حذوه، وبقي الأمر كذلك منفرداً فيما يترتب على الجريمة إلى أن جـــاءت (المدرســة الوضعية) وما أعقبتها من مذاهب نحت نحوها، وقامت فكرتها على أنّه لا يكفي معاقبة المــذنب على ما ارتكبه من جرائم، بل لا بدّ من السعي لمنع وقوع الجرائم في المستقبل، وتقوم وســيلة المنع على التدابير غير العقابية، التي تسمّى التدابير الاحترازيّة، وإن كانت لاحقــة للجريمــة، بخلاف المفهوم الذي توحي به كلمة (الاحترازيّة).

ومع تقدّم علم الإجرام وما يتصل به من علوم, أصبحت التــدابير مــستقلّة بأغراضــها وطبيعتها عن العقوبات، بحيث أصبح لها كيانها القانونيُّ المستقلّ، بعد أن كانت مدرجــة فــي قانون العقوبات باعتبارها كذلك[١].

وبالرغم مما ذكرته آنفاً فإنّ علماء الدفاع الاجتماعي، بــالنظر إلــى طبيعــة التــدابير الاحترازيّة، وصلتها بالعقوبات, لهم رأيان:

الرأي الأول[٢]:

أنّ التدابير الاحترازيّة والعقوبة ليستا من طبيعة واحدة، إذ إنّ العقوبة تعدّ جزاءً يهــدف إلى إيقاع الألم المباشر بالمجرم، بمقدار جسامة جرمه، سواء كان الإيلام بدنياً، أو معنويــاً، أو ماديّاً، وهو ما يسمى بالردع الخاصّ، كما يهدف إلى تهديد النفوس التي تسوّل لأصحابها اقتراف ذات الجريمة وإرهابها، وهو ما يسمّى بالردع العامّ.

وأمّا التدابير الاحترازيّة فليس أساسها جزائيّاً، ولا هي تابعة لخطأ الجاني، بل الأســاس فيها هو (الحالة الخطرة) له، ولذلك فإنّها قد تُمارس مع من لم يرتكب جُرماً، إذا ظهرت عليــه

---

(١) حتاتة ،الدفاع الاجتماعي، ص٣٤٠.

(٢)علي، عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، ص٣٤٢، وحتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص٣٤٣، نجيب، محمود، النظرة العامــة للتــدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس، ١٩٨٦، مجلد ١١، ص٦٧، وزين، محمد إبراهيم، التدابير الاحترازيّة القضائية، المجلــة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٤م، مجلد ٧, ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بوادر الوقوع في الجريمة، أو الميل إليها؛ إذ لم يكن هدفها الإيلام أو الردع العامّ أو الخـاصّ، بقدر ما أنّها تهدف إلى التقويم والحماية والعلاج.

الرأي الثاني[١]:

إنّ التدابير الاحترازية هي صورةٌ من صور العقوبات الجزائيّة، إذ الهدف المنشود من إيقاع الجزاء الجنائيّ هو تحقيق الدفاع الاجتماعي، ووسيلته في تحقيق هذا الهدف هـو فـرض قيود على الحقوق الشخصيّة للمجرم بما يحقق ردعاً عامّاً وخاصّاً، بغض النظر عـن وسـائل تحقيق هذا الهدف، وهو أمرٌ يتحقق في التدبير الاحترازي، وفي العقوبة، على حدّ سواء.

وهذا الرأي تزعّمه (مارك آنسل) الذي يعدّ مؤسس حركة الدفاع الاجتمـاعي الجديـدة، إضافة إلى مجموعة من علماء الحركة الذين نادوا به[٢].

ومما تجدر ملاحظته أنّ الطرفين –وإن اختلفا في النظر إلى كون التدابير الاحترازيّـة، عقوبة أو صفة مستقلة عنها– إلا أنّهما متفقان على أنّ ما يُوقع على الحدث الذي ارتكب جنايـة لا يُعدّ عقوبة حقيقيّة، وإنّما هو وسائل تقويميّة ذات طبيعة خاصّة يقرّرهـا القـانون، غايتهـا التهذيب والإصلاح[٣].

ولبيان متعلقات التدابير الاحترازية والعقوبات فإني أبين ذلك في الفرعين الآتيين:

---

(١) علي، عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، ص٣٤٢، وحنانة، الدفاع الاجتماعي، ص٣٤٣، ومحمود نجيب، النظرة العامة للتـدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس، ١٩٨٦، مجلد ١١، ص٦٧، وزين، محمد إبراهيم، التدابير الاحترازيّة القضائية، المجلـة الجنائية القومية، مارس ١٩٦٤م، مجلد ٧, ص١٧.

(٢) آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ص١٤.

(٣) الميداني، رياض، التدابير الاحترازيّة – الفرق بينها وبين العقوبات، مجلة القانون، السنة السادسة، دمشق، ١٩٥٥م، العدد الثالـث ص١٥ و ما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفرع الأول: أوجه التوافق بين التدابير الاحترازيّة والعقوبات.

يمكن تلخيص أوجه التوافق بين التدابير الاحترازيّة والعقوبات فيما يلي[١]:

١. المصدر: فالتدبير الاحترازيُّ والعقوبة مصدرهما القانون الـذي يُحـدّد قواعـدهما، وشروطهما، وموجباتهما، وكيفية تنفيذهما، وبالتالي فإن شرعيّة التدبير والعقوبة على حدٍّ سواء.

٢. النطق بالحكم: يعدّ النطق بالحكم سواءٌ أكان عقوبة أم تدبيراً احترازيّاً من اختـصاص القضاء وحده، وحتى لو كانت التدابير الاحترازيّة من اختصاص الـسلطات الإداريـة لمواجهة حالة خطره، فلا بدّ أن تبقى تحت الإشراف القضائي طيلة فترة التنفيذ.

٣. الغاية: فإن كليهما يهدفان إلى إصلاح المحكوم عليه، وهو ما نراه في مؤسسات سلب الحريّة (السجون) في أيامنا هذه، فهي تُعنى بالوسائل الثقافية والرياضـية والنفـسية للنزلاء، بما يؤهّلهم للانخراط والتآلف مع المجتمع عند انتهاء فتـرات محكـوميّتهم، وهي الغاية التي تسعى إليها التدابير الاحترازيّة.

٤. الوسائل: تتفق أحياناً التدابير الاحترازيّة مع العقوبات في بعـض الوسـائل الهادفـة للإصلاح، مثل: التدابير السالبة للحريّة، أو المقيّدة للحركة، أو المانعة مـن ممارسـة مهنة، أو الدخول إلى أماكن معيّنة.

الفرع الثاني: أوجه الافتراق بين التدابير الاحترازيّة والعقوبات.

١. أنّ العقوبة تهدف إلى إيقاع الردع عن طريق الألم الماديّ أو النفسيّ، أو الجسديّ، أما التدابير الاحترازيّة فتهدف إلى إيقاع الردع بطرق تثقيفيّة توعويّة، تعتمد على التغيير الفكري لدى الجاني، وعندما لا يكون العلاج إلا بالإيلام فإنّ التدابير تسعى إلى إيقاعه في أدنى حدوده.

٢. أنّ العقوبات لا تُوقعُ إلاّ على من ثبتت جنايته، وكان مسؤولاً جنائيّـاً، أمّـا التـدابير الاحترازيّة فتقع على من ارتكب جنايةً ولم يكن مسؤولاً جنائيّاً كالأحداث، كما أنّها قد تُنزل بمن لم يرتكب جناية أصلاً، ولكن بدت عليه حالة الخطورة[٢].

([١]) حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص٣٤٢-٣٤٤.

([٢]) المرجع السابق، ص٣٤٦، ٣٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. أنّ القاضي ينطق بالحكم على المجرم بعقوبةٍ تتناسب قانوناً مع جسامة جُرمه، وعندها تلتزم السلطات المختصّة بتنفيذ ما نطق به القاضي، دون أن يكون لها صلاحيّات الزيادة أو النقصان، ودون النظر إلى مدى تأثيرها في المجرم. أمّا التدبير الاحترازي، فإنّه يهدف إلى القضاء على الحالة الخطرة، ودون التقيّد بحدٍّ أقصى في المدّة، ولذا فإنّ القاضي أو المُشرف على تنفيذ التدبير الاحترازي إذا لاحظ زوال الحالة الخطرة، وأنّ التدبير قد أثبت جدواه فله أن يُنسّب للقاضي إيقاف التدبير، كما أنّ له أن يطلب من القاضي استبدال التدبير، إذا ثبتت عدم صلاحيته أو جدواه في إصلاح الحالة الخطرة[١].

(١) حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص٣٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

بعد أن استعرضت التدابير الاحترازيّة في نظريّة الدفاع الاجتماعي، أجد أنّها من حيث المضمون تقابل التعازير في الشريعة الإسلاميّة، ذلك أنّ التدابير الاحترازيّة ما هي إلا إجراءات يوقعها القاضي على المجرم بعد تمام جريمته، أو عند ظهور بوادرها، على نحو تصبح فيه شبه أكيدة، أو قريبة الوقوع، وهذا المفهوم هو ذاته مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية على الجرائم غير الحديّة، أو على الجرائم التي تقع من قبل غير المكلفين, مثل الأطفال.

ومعلومٌ أنّ فقهاء العقوبات في الشريعة الإسلاميّة لم يستخدموا مصطلح (التدابير الاحترازيّة) من حيث اللفظ، وإن كان المفهوم موجوداً في الشريعة الإسلامية، على نطاقٍ أوسع من وجوده في الدفاع الاجتماعيّ، فهو يسبق وقوع الجرائم على نحو يجعل إمكانيّة وقوعها ضئيلة، من خلال القضاء على الأسباب المفضية إلى وقوع الجريمة، كتحريمه التبرّج والخلوة؛ لأنّها وسائل قد تفضي للوقوع في الفاحشة، كما أنّه لاحقٌ لوقوع الجريمة على نحو يتحقق به إصلاح الفرد والجماعة على حدّ سواء، وفق منظومة قانونيّةٍ تربويّةٍ اجتماعيّةٍ محكمةٍ، تكفل وجود الإصلاح على أوسع نطاق.

ولذا فإنّي سأبحث في هذا المطلب التعازير بصفتها ما يقابل التدابير الاحترازيّة في نظريّة الدفاع الاجتماعيّ، لا من حيث المفهوم والوسائل، فقد سبق بحثها، ولكن من حيث مقابلتها لنظرية الدفاع الاجتماعيّ، فأقول وبالله التوفيق:

تقسم التدابير الاحترازيّة في الشريعة الإسلاميّة إلى أربعة أصناف:

الأول: التدابير السالبة للحريّة:

وهي تعتمد على الحبس، الذي يعدُّ أفضل عقوبة لمن اشتهر بإيذاء الناس، أو لم تردعه العقوبة المقررة، وكذا يعاقب بها من يعود إلى ارتكاب الجرائم، المدين الذي يُماطل في قضاء دَيْنه مع قدرته على الأداء، وكذا المجنون اتقاءً لخطره على الناس[1].

---

(1) انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٢٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧, ص٦٤، وابن مفلح، أبو عبد الله بن محمد، **الفروع**، ط٣، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٧, ج٦, ص١١٣، والأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤, ص١٦٢، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٨, ص١١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والحبس – في أصله– عقوبة مشروعة في الكتاب والسنّة، وفيما يأتي أورد طائفةً كريمة من النصوص الشرعيّة في ذلك.

– قوله سبحانه وتعالى: [فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ][1].

يقول الإمام الجصّاص: " انتظمت الآية حكم إيجاب قتل المشرك، وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الإسلام حتى يفعلهما"[2].

– قوله سبحانه وتعالى: [إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ][3].

يقول الإمام ابن العربي في تفسيره لمعنى (ينفوا من الأرض): " فيه أربعة أقوال: الأول يسجن, قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة, وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية... والحق أنْ يسجن فيكون السجن له نفياً من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك, وأمّا نفيه من بلد إلى بلد فشغلٌ لا يدان به لأحد، وربما فر فقطع الطريق ثانية"[4].

– ومن السنة النبويّة الشريفة، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلا في تهمة[5].

ومما يذكرُ في هذا المقام أنّ موقف الشريعة الإسلامية يختلف اختلافاً بيّناً عن موقف قوانين العقوبات الجنائيّة الوضعيّة، فيما يتعلّق بعقوبة الحبس، ذلك أن القوانين الوضعية تعتمد عقوبة الحبس اعتماداً كبيراً، بل تجعل منها العقوبة الأساسيّة التي يعاقب بها في كل الجرائم

---

(1) سورة التوبة، الآية (٥).

(2) الجصاص، أبو بكر بن علي، أحكام القرآن ، دار الفكر، بيروت، ج٣, ص١٢٤.

(3) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(4) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان، ج٢, ص٩٩.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٣٠), ج٣, ص٣١٤، والترمذي، في سننه، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم (١٤١٧), وقال عنه حديث حسن، ج٤, ص٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقريباً، دون تفريق بين الجرائم الخطيرة، أو الجرائم البسيطة، إلا في طول المدّة أو قصرها، وأمّا في الشريعة الإسلاميّة، فإنّ عقوبة الحبس عقوبة ثانويّة، يعاقِب بها القاضي في الجرائم البسيطة، ولا تكون إلاّ إذا غلب على ظنّ القاضي أنّها عقوبة مُفيدة من حيث نوع الجريمة، وشخص المجرم، وهذا التفريق هو الذي جعل السجون تعجّ بالنزلاء، عندما لم تعد الدول الإسلامية تأخذ بالأحكام الشرعيّة في العقوبات[١].

وأمّا ما يتعلّق بالأحداث من عقوبة الحبس، فإنّها لا توقع عليهم إلا من باب التأديب[٢]، وليس من باب العقوبة، ولم تحدّد الشريعة الإسلامية نوع العقوبات التأديبيّة التي يمكن أن يؤدَّب بها الأحداث، بل تركت الأمر للقاضي أن يحدّدها على النحو الذي يرى أنّه يحقق به أغراض التأديب، ومن المعلوم أنّ الوعظ والتوبيخ والضرب المشروط من العقوبات التأديبيّة المقررة في الشريعة الإسلاميّة[٣].

وتركُ الأمر للقاضي يوقِع ما يشاء من عقوبة تأديبيّة يظهر فيه رحمة الشريعة الإسلاميّة، وحكمتها، ذلك أنّ أحوال الجريمة وشخصية المجرم تختلف من واحدٍ لآخر، فاقتضى الاختلاف في الحال الاختلاف في الحكم والمقال.

الثاني: التدابير المقيّدة للحريّة.

والمقصود بها أنها تدابير تحدّ من حرية المجرم، دون أن تسلبه كاملها، ولذلك فهي عقوبة أخفّ من عقوبة الحبس، وهذه العقوبة يعبّر عنها فقهياً بألفاظ ثلاثة وهي النفي، والتغريب، والإبعاد.

فالنفي هو التفسير الثاني لما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: [أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ] وصورته أن يُخرج الجاني من بلده إلى بلد غيره داخل حدود دار الإسلام [٤].

---

(١) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٦٩٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص٩١، وأمّا عند الشافعية فقد منعوا حبس الصغير مطلقاً، أنظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٣٠٦.

(٣) انظر ص (١٢٩) و ص (١٣١) إلى ص (١٣٣) من الأطروحة نفسها.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومعلومٌ أن الحدث لا توقع عليه مثل هذه العقوبة؛ لأنّ الحدث يحتاج إلى رعاية أهلـه، وهو لمّا ينفصل عنهم، إلاّ أن يُعهد به إلى دار للرعاية تقوم بشأنه كما هو في وقتنا الحالي.

فضلاً عن أنّ الجرائم التي ترتكب من قبل الأحداث لا تصلُ في خطورتهـا إلـى حـدٍّ تستوجب فيه عقوبة النفي.

وأمّا التغريب فهو كالنفي من حيث الصورة ولكن يُعاقب به من ظهـرت منـه بـوادر الخطورة، ولم تقع منه جريمة، فقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: "لعن النبي -صـلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم مـن بيـوتكم, قـال: فأخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فلانا وأخرج عمر فلانا"[١].

وهذه العقوبة أيضاً لا يمكن إيقاعها على الأحداث لأن مستلزماتها تتطلـب إجـراءات خاصّة.

الثالث: التدابير الوقائية.

ومن صورها:

١) ردّ شهادة القاذف، التي وردت في قوله تعالى: [وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِـكَ هُـمُ الْفَاسِقُونَ][٢]، فإنّ ردّ شهادته فيه حماية للمجتمع من أن يشهد فيه رجل لا يوثق بكلامه.
٢) التشهير بالمجرم كما فعل سيدنا عمر -رضي الله عنه- بشاهد الزور، فإنّ التشهير بـه فيه وقاية للمجتمع، وتحذير له من أن يدلس عليه من لا يوثق بقوله.
٣) وعزل الموظف عن وظيفته إذا ثبت تلاعبه, أو خيانته, أو استغلاله, أو محاباته[٣]، ولوليّ الأمر أن يستحدث من التدابير الوقائية على قدر ما يستحدث من الناس مـن المخالفـات الشرعية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٥٥٤٧), ج٥, ص٢٢٠٧.
(٢) سورة النور، الآية (٤).
(٣) ابن تيمية، تقي الدين، **السياسة الشرعية**، مكتبة ابن تيمية، ص١٢١.
(٤) ابن تيمية، تقي الدين، **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولأن الحدث قد تصدر منه كلمات هي قذفٌ أو شبيهة بها، وهو ليس أهلاً لإيقاع الحدّ عليه لكونه غير بالغ[١]، وليس أهلاً للشهادة أصلاً، ليعاقب بردّها، فوجب عقابه عقاباً تعزيريّاً.

وأمّا التشهير فإنّ الإيلام الحاصل منه لا يدركه إلاّ بالغٌ عاقلٌ، أما الحدث فهو في مرحلة يحتاج فيها إلى إرشاد وتقويم؛ ولهذا فإن التشهير قد يُفضي به إلى صلافة وجفوة من شأنها أن تقنطه من الاستقامة عند طلبها، فيكون الوعظ والتوبيخ, والضرب المشروع أنسب لإصلاحه من التشهير.

وأمّا العزل من الوظيفة فهو غير منطبق على الأحداث إلا إذا افترضنا أن يكون موظفاً من باب التدريب، بحيث توكل لهم وظائف محددة، تتناسب مع أعمارهم، ليتعودوا من خلالها على تحمل المسؤوليّة في المستقبل.

الرابع: التدابير التربويّة

ويقصد بها إجراءات فيها نوعٌ من الغلظة في القول، من شأنها أن تورث الندامة على فعل الخطأ، كالوعظ والإرشاد بالتوبيخ, والهجر, والحرمان، وكلّها إجراءات فعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تربية لمن صدرت منهم مخالفات تستوجبها[٢].

والخلاصة أنّ هذه التقسيمات التي ذكرتها آنفاً هي تقسيمات اجتهاديّة من حيث وضع المصطلحات، لم يتعرّض لها فقهاؤنا رحمهم الله على هذا النحو شكلاً، وإنما تعرضوا لمضمونها تفصيلاً في كتب العقوبات، بما لا يترك مجالاً لشاردة أو واردة مما يحتاجه الناس في أيامنا، وإنّما قمت بتقسيمها على هذا النحو لضرورات التقسيم المنطقي لموضوعات البحث، لتكون مشابهة لتقسيمات منظري الدفاع الاجتماعي، وذلك لغايات المقارنة التي سأعقدها في المطلب القادم بإذن الله.

---

(١) داماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢, ص٣٤٠.

(٢) انظر ص (١٢٩) إلى ص (١٣٣) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: مقارنة بين موقفي الشريعة الإسلاميّة ونظرية الدفاع الاجتماعيّ من التدابير الاحترازية

من خلال ما سبق من عرض للتدابير الاحترازيّة في نظريّة الدفاع الاجتماعي، والشريعة الإسلاميّة نخلص إلى ما يلي:

أولاً: أن نظريّة الدفاع الاجتماعي قد قامت على استبدال التدابير الاحترازيّة بالعقوبات، وهي – أي التدابير الاحترازيّة– مجموعة من الإجراءات التربويّة والعلاجيّة والوقائيّة التي تلحق وقوع الجريمة، دون أن توقع على المجرم أذىً مادياً، والذي ينظر إلى هذه التدابير يجد أنّها تقابل العقوبات التعزيريّة في الشريعة الإسلاميّة، وهي ثلث نظام العقوبات فيها، بل إن التدابير الاحترازيّة لا تغطي كل التعازير، فإنّ في الشريعة الإسلاميّة تعازير بالضرب، وقد تصل إلى القتل كما في حالة التجسس[1]، وهو ما لا تقول به نظريّة الدفاع الاجتماعيّ، فظهر أنّ عُمدة ما قامت عليه نظرية الدفاع الاجتماعي –على الرغم من كثرة المؤيّدين لها والمنادين بها– لا يعادل في مضمونه واحداً من أبواب العقوبة في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أنّ نظرية الدفاع الاجتماعي قد ساوت في إجراءاتها اللاحقة لوقوع الجريمة – وهي التي تسمّى بالتدابير الاحترازيّة– بين البالغ وغير البالغ؛ ذلك أنّها تعتمد في معالجتها لما يقع من جرائم على ما تعدّه إصلاحاً للنفس، وتهذيباً وتقويماً للسلوك، بما يضمن إعادة تأهيله وتكييفه مع المجتمع، ثم جاء التفريق بين البالغين وغيرهم, من حيث التفريق في الجهة التي تتولى مسؤوليّة الإصلاح، فإن كان بالغاً يُرسل إلى السجن، وإن كان غير بالغ يُرسل إلى مؤسسة إصلاحيّة، تُعنى بشؤونه التربويّة والنفسيّة والفكريّة، وهذا واقعٌ ضمن التدابير الاحترازيّة السالبة للحريّة. والنظرية بإجراءاتها هذه تنادي بفرديّة العقاب، وضرورة النظر إلى شخصية كل جانٍ على حدة.

وأمّا الشريعة الإسلاميّة، فقد فرّقت بين البالغين وغير البالغين، فجعلت البالغ مسؤولاً مسؤوليّة كاملة عن تصرفاته، ومتحمّلا للعقوبة كاملة؛ لأن بلوغه دال على كمال عقله، فكانت العقوبة الكاملة مرتبطة بالفعل الكامل، وأمّا الأحداث ففرقت بينهم أيضاً –بين من هم دون سنّ التمييز ومن تجاوزوه– فمن بلغوه كانت عقوباتهم تعزيريّة تأديبيّة دون أن يُحمّلوا جناية تكون

---

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٢١، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج٣، ص١١٩، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثِقلا عليهم في مستقبل حياتهم، ومن كان منهم دون سنّ التمييز فلا جناية عليه، ولا عقوبة. وبهذا التفريق الحكيم يظهر أنّ الشريعة الإسلاميّة هي صاحبة السَبْق بالأخذ بمفهوم فرديّة العقوبة؛ إذ واجهت كل مرحلة عمريّة بشريّة بما يتناسب مع حالها من العقوبة، وجعلت الأمر منوطاً بمناط الأفعال وهو العقل، فكلّما زاد نضوج العقل تعاظمت العقوبة معه، دون إغفال للجُرم الذي وقع، فكانت العقوبة آخذة بمبدأين يضمنان تحقيق العدالة، إنْ في جانب المجتمع –وهو المجني عليه الأكبر– أو في جانب المجني عليه المباشر، أو في جانب نفس الجاني، ذينك المبدأين هما: عِظم الجريمة، ورجحان العقل.

ثالثاً: أنّ نظريّة الدفاع الاجتماعيّ لم تهتمّ بالجرائم اهتمامها بالمجرم، ولذلك رأينا أنّها لم تقسّم الجرائم بحسب خطورتها، أو ضررها، بل ذهبت تنظر إلى حال الجناة تطلب لهم الرأفة والرّقة في صورة الإصلاح والتهذيب، ولذا فقد سوت بين كل الجرائم، وجاء تفريقها في العقوبات معتمداً على حال الجاني، وليس على جنايته، ولذا فقد توقع تدبيراً احترازيّاً خفيفاً في مواجهة جريمة كبرى، اعتماداً على أنّ الجاني يصلحه مثل هذا التدبير، وقد يحدث العكس بإيقاع تدبير احترازيّ فيه نوع من القسوة على من لم تقع منه جريمة بحجة مواجهة الحالة الخطرة التي تبدو منه.

أمّا الشريعة الإسلامية فقد قسّمت الجرائم وفق نظرتين متوازنتين:

- النظرة الأولى: نظرةٌ إلى ذات الجريمة، ومدى خطورتها، وتأثيرها على كيان المجتمع، ومقدار الشرخ الذي تحدثه في ذلك البنيان المتين.
- النظرة الثانية: نظرة إلى ذات ا لمجرم، من حيث مقدار العقل المحرّك له على وقوع الجرم، ومقدار الإرادة المتوفّرة، والاختيار المتحقق للتنفيذ، والباعث على التكوين، وكلّها قضايا لا تُغفل عند تكوين الجريمة، ولكن الشريعة الإسلامية ضبطتها بضوابط قابلة للقياس.

فأمّا من حيث النظرة الأولى فقد قسّمت الجرائم إلى حدود لا يملك أحد حق تجاوزها، وقصاص يملك الناس العفو فيه، مع بقاء حقّ الله فيه، وتعازير فيها مرونة لصلاحيات القاضي يصلح من شاء بما شاء؛ فكانت الجرائم –وفقاً لهذه النظرة– غير متساوية من حيث خطورتها وعقوبتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما النظرة الثانية: فإنّ الشريعة الإسلاميّة قد أخذت بعين الاعتبار من صدرت منه الجريمة، من حيث أنّه حدَثٌ أو بالغ، عاقلٌ أو مجنون، مختارٌ أم مُكره، عامدٌ أم مخطئ، ثم جعلت العقوبة متناسبة وفق المخاطر الناشئة من ترابط لكل احتمال قائم، بين النظرة الأولى والنظرة الثانية، فالجريمة الحديّة المرتكبة من بالغ عاقل مختار متعمّد تختلف في عقوبتها عن الجريمة الحديّة المرتكبة من البالغ العاقل المكره، أو غير القاصد، أو غير البالغ أصلاً، وهكذا نجد أنّ عدالة الأحكام الشرعيّة واضحة في النظر إلى أصل الجريمة، فلله الحمد والمنّة.

رابعاً: أنّ الغاية من العقوبات أن تُحقق الردع العامّ والردع الخاص[1]، وهو أمرٌ يتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلاميّة، وعلماء القانون الجنائيّ، وقد وجدنا أنّ نظرية الدفاع الاجتماعيّ تتبنّى فكرة التدابير الاحترازيّة التي لا تُمثل ردعاً للجناة ولا لغيرهم؛ لأنّها قائمة على أساس الإصلاح بطرق ليس فيها إيلامٌ أو تخويف، فأيّ ردع يتحقق من خلال إرسال قاتلٍ أقدم على جريمته بملء إرادته ومحض اختياره، وسابق إصراره، إلى سجن يأكل فيه، ويشرب, وينام، قد كُفي همُّه ليخرج بعد ذلك وكأنّ شيئاً لم يكن.

أمّا الشريعة الإسلاميّة، فلا شكّ في أنّ مجرد ذكرها للعقوبة فيه ردع، وزجرٌ نفسيّ فضلاً عن إيقاعها فعلاً، فإنّك إن قلت من سرق قطعت يده، ومن أتى الفاحشة محصناً قُتل، اهتزّت النفس، وغلبت مرارة تخيّل الألم على لذة المعصية، فكيف لو وقعت فعلاً؟!

خامساً: أنّ نظريّة الدفاع الاجتماعي بما تفرضه من تدابير احترازيّةٍ لم تستهدف سوى التهذيب في سلوك المجرم، دون النظر إلى الطرف المقابل الذي وقعت الجناية والجريمة عليه، وما لحقه من ظلم، وضيم، وغيظ ، وحنق، وما قد يترتب على ذلك من تكوين رغبة جامحة في الانتقام والأخذ بالثأر، وما سيجّره ذلك على المجتمع من ويلات لا حدّ لها ولا مانع.

أمّا الشريعة الإسلاميّة ففي الوقت الذي نظرت فيه إلى تقويم السلوك، لم تُغفل إقامة العدل بين الطرفين، الجاني والمجني عليه، بإذهاب سخيمة الصدور، وحنق النفوس ولهيب الغيظ، بإرضاء المجنيّ عليه، وأوليائه، وإذهاب حقدهم وتطييب نفوسهم، إنْ بإيقاع العقوبة بمثل ما أوقع الجاني، أو بجعلهم أهل سلطة في إيقاعها إن شاءوا أوقعوها وإن شاءوا عفوا، وحسب

([1]) عودة، التشريع الجنائي, ج١, ص٦١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النفس إرضاءً أن تمكن من خصمها وفق قاعدتين: [وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا][1]، و[فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ][2].

(1) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(2) سورة الشورى، الآية (٤٠).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

تطبيقات نظرية الدفاع الاجتماعي على جرائم الأطفال بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني

وفيه فصلان:

الفصل الأول: قانون الأحداث الأردني بين نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية الطفل الجنائية في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

المبحث الثاني: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: فردية العقاب في قانون الأحداث الأردني
- المطلب الثاني: فردية الإجراءات في قانون الأحداث الأردني

المبحث الثالث: التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التسليم
- المطلب الثاني: الاختبار القضائي
- المطلب الثالث: الإيداع في المؤسسات الاجتماعية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الباب الثاني

تطبيقات نظرية الدفاع الاجتماعي على جرائم الأطفال

بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث الأردني

الفصل الأول

قانون الأحداث الأردني بين نظرية الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية

تمهيد: نشأة قانون الأحداث الأردني

نشأ قانون الأحداث الأردني سنة ١٩٥٤م في عهد جلالة الملك الحسين بن طلال يرحمه الله، وكان يُعرف باسم (قانون إصلاح الأحداث) وجرت عليه تعديلات سنة ١٩٦٨م، ثُمّ وضِع قانون خاص بالأحداث باسم (قانون الأحداث) وجرت عليه تعديلات سنة ١٩٨٣م، ثُمّ عُدّل مرة أخرى سنة ٢٠٠٢م، وهو يعالج القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة من الأحداث، بعد أن كانت هذه الجرائم تُعالج وفق قانون العقوبات الأردني, وفق المادة (٩٤) منه، وهي التي تمّ إلغاؤها[1] عند نشوء هذا القانون الخاصّ، وقد جاء القانون في (٣٩) مادة مقسّمة وفق ثمانية فصول، حيث تضمّن الفصل الأول تعريفاً للاصطلاحات التي وردت في القانون، ثم جاء الفصل الثاني الذي تعلق بتوقيف الأحداث، والفصل الثالث بخصوص المحاكم المختصّة، وأمّا الفصل الرابع فبحث سريّة المحاكمات، وبيّن القانون في الفصل الخامس منه العقوبات التي توقع على الأحداث، وفي الفصل السادس بيّن الإفراج، وتعرّض لحماية الأحداث في الفصل السابع، ثمّ جاء الفصل الثامن والأخير فبيّن أحكاماً عامة فيها تعقيبات على القانون.

ويعدّ قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته للأعوام ١٩٨٣ و ٢٠٠٢ المرجعية الأولى في تنظيم محاكمة الأحداث المتهمين بمخالفة القانون، وكذلك الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.

ويعدّ القانون مجموعة من المبادئ التي تحدد أصول محاكمة الأحداث، دون النظر إلى النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات أو إجراءات المحاكمة, وتشكيل المحاكم كما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو أيّ قانون عامٍّ أو خاص آخر.

---

(1) انظر المادة (٢/٣٨) من قانون الأحداث الأردني لسنة ١٩٦٨م، قائمة الملاحق ص (٣٣٣) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

مسؤولية الطفل الجنائية في قانون الأحداث الأردني وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

لمّا كانت العقوبات مرتبطةً بمقدار المسؤولية الجنائية المتعلقة بعمر الجاني، فقد تمّ تقسيمُ عمر الإنسان إلى ثلاثة أدوار، بحيث يتميّز كل دور عن الآخر، بما يناسبه من عقوبة تتماشى ومقدار المسؤوليّة التي يتحمّلها الإنسان، وفق مقدار النضج العقلي الذي وصل إليه.

أمّا الدور الأول: وهم الأحداث الذي لم يبلغوا من العمر سبع سنين، وحيث أنّ الحدث في هذه المرحلة صغير جدّاً، بحيث لا يمكن تحميله مسؤوليّة ما وقع منه مسؤوليّة جنائية؛ لعدم قدرته على فهم ماهيّة العمل الجنائي، وما يترتب عليه، فإنّه لا يعدّ مسؤولاً أمام المحكمة، كما نصّت على ذلك المادة (١/٣٦) من القانون " لا يُلاحق جزائيّاً من لم يُتمّ السابعة من عمره حين اقتراف الفعل".

كم يستفاد هذا المعنى من المادة (٢) من قانون الأحداث التي عرّفت الحدث بأنّه " كل شخص أتمّ السابعة من عمره ولم يتمّ الثامنة عشرة، ذكراً كان أم أنثى" فيكون من هو دون سنّ السابعة خارجاً عن نطاق المسؤولية الجنائية، بحكم قانون الأحداث نصّاً ومفهوماً.

وما قرّره قانون الأحداث بخصوص هذا الدور هو عين ما قررته الشريعة الإسلامية من قبل، إذ نفت عنه كل مسؤولية جنائية لأن ارتباطها يكون بالتمييز، فإذا انتفى التمييز انتفت معهُ؛ لأنهُ القوة الذهنية التي تميز المحسوسات وتدرك الأفعال، وتتصور عواقبها، وهو ما لا يتحقّقُ عند الطفل غير المميز، فكان انتفاء المسؤولية الجنائية عنه من باب الرأفة بحاله، واللطف الربانيّ بخلقه، ثم إنّ خطاب التكليف يكونُ لمن عَلِمَ بما كلفَ به[1]، وقدُرَ عليه، والطفل في هذه المرحلة ليس أهلاً للخطاب، لانتفاء قدرته على العلم الحجة.

كما أنّ نفي المسؤولية الجنائية عن الطفل يأتي منسجماً على ما نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي التي دعت إلى رفع العقوبات الجسدية عن كلّ مذنبٍ، وفرضت تدابير إصلاحية وتهذيبية، دون أن تميز بين مذنبٍ بالغ وغيره.

---

(١) القرافي، الفروق، ١٦١/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن هذه المادة يظهر جليّاً ميل القانون إلى الإصلاح والتعليم والتأهيل أكثر من ميله إلى العقوبة، وأنه في سبيل تحقيق هذه المصلحة يتجاوز عن إكمال الحدث لمرحلة الحداثة، وانتقاله إلى مرحلة البلوغ لمدة سنتين، وقد ذكرت سابقاً أن الإمام أبا حنيفة –رضي الله عنه– يعدّ الغلام بالغاً – في إحدى الروايتين عنه– إذا أتمّ ثماني عشرة سنة[١]، وأنّ الأنثى تعدّ بالغة إذا أتمّت سبع عشرة سنة، وأنّ المشهور عند المالكية أن الصبي يعدّ بالغاً إذا أتمّ ثماني عشرة سنة ذكراً كان أو أنثى[٢]. وبهذا يتضّح أن قانون الأحداث قد وافق مذهب المالكية, وقول الإمام أبي حنيفة –بالنسبة للذكر.

وفي هذا الدور يبدأ الفراق بين قانون الأحداث الأردني ونظرية الدفاع الاجتماعيّ؛ حيث أنّ القانون يُنهي مرحلة الأخذ بالإجراءات التأديبيّة مع تمام الثامنة عشرة، وقد يتجاوزها استثناءً إلى سنّ العشرين، لتبدأ بعدها مرحلة إيقاع العقوبات، بما فيها عقوبة الإعدام.

وأمّا نظرية الدفاع الاجتماعي، فهي على ما عُرف سابقاً مستمرّة حتى بعد هذا الدور، بالبقاء على الدعوة إلى الإجراءات التأديبيّة, وعدم إيقاع العقوبات, وبالأخصّ منها عقوبة الإعدام، دون التفريق بين البالغين والقصر في التمييز بين العقوبات المطبقة بحق كليهما.

وأمّا الشريعة الإسلاميّة فإنّ الفُرقة القائمة بينها وبين نظرية الدفاع الاجتماعي في هذه المرحلة مردُّها أسمى من ذلك وأعلى وأبلغ في الإرتقاء بالإنسان، وأكثر ضبطاً لتصرفاته، وبيان ذلك أنّ الشريعة الإسلامية تبدأ بالتربية في سنٍّ مبكّرة هي سنّ التمييز، تغرس في الإنسان الفرائض الدينيّة، والنوازع الأخلاقيّة، التي منها قول النبيّ –صلى الله عليه وسلم–: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين, واضربوهم عليها في عشر سنين, وفرقوا بينهم في المضاجع"[٣] وقول النبيّ –صلى الله عليه وسلم–: "يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك"[٤] وغيرها من التوجيهات الكريمة للأطفال لغرس قيم الإسلام وآدابه في نفوسهم.

فلا يصل الناشئ إلى سنّ الثامنة عشرة إلاّ وقد اكتملت فيه من عناصر الأدب العالي، والخُلق الرفيع والتربية السامية ما يردعه ذاتيّاً عن الوقوع في الجرم، وكان هذا سمة غالبة في

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧, ص١٧٢، والمرغيناني، **الهداية**، ج٩, ص٢٧٦.

(٢) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٥, ص٢٩١، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦, ص٦٣١ وص٦٣٣.

(٣) أخرجه الحاكم، **في مستدركه**، كتاب الإيمان، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٧٠٨, ج١, ص٣١١.

(٤) رواه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (٢٠٢١), ج٢, ص١٥٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المجتمعات المسلمة، حتى جعلت من وقع في الذنب يعيش في صراع مع ذاته بما هي وليدة التربية الدينيّة، ومع جرمه الذي اقترفه في لحظة ضعفٍ بشريّ وزلّة شيطانيّة، فتكون نتيجة هذا الصراع أن يتغلّب جانب التربية، فتسوقه قدماه إلى النبيّ -صلى الله عليه وسلم- يقول: " يا رسول الله طهّرني"[1] وعندها يكون المرء قد عاش في ظلّ التربية الحكيمة من سنّ السابعة إلى سنّ البلوغ, وأنعم بها من فترةٍ زمنيّة! حيث تربية ولا عقوبة، وبعدها لا بدّ من إيقاع العقوبة؛ لأنّ من لم تهذبه لطائف النعم، ردّته غوائل النقم فكان لا بدّ من إيقاع العقوبة الصارمة بحقّ من لم تثمر فيه تربية اللطف والشفقة طيلة تلك الفترة الزمنيّة الحانية، ويمكن أن نُلاحظ الفرق جليّاً بين المجتمعات المسلمة التي تعتمد التربية إلى سنّ معيّنة ثم العقوبة بعدها، والمجتمعات التي تعتمد التربية وحدها، وما بين المجتمعات من فروقاتٍ في الثمرة أوضح من أن نخوض فيها.

ثم إنّ الشريعة الإسلامية تجعل من الدولة بما فيها من حاكم وقانون مطبّقين لما أراده الله عزّ وجلّ في خلقه، فهم مجرّد أداة تنفيذ وفق الأصلح، فلا منّة لأحد في تشريع أو وجود، بل المنّة لله وحده، ولذا فإنّ الحاكم مأمورٌ بأمر الله، والمحكوم متلقٍّ لشرع الله، والقاعدة بينهما منسجمة في شرع الله ، وفي شرع الله تربية ثمّ عقوبة.

وأمّا نظرية الدفاع الاجتماعي فقائمة على أنّ الفرد هو أساس المجتمع، وأنّ الدولة والقانون نتاج المجتمع، فلا ينبغي للدولة أن تعاقب من كان سبباً في وجودها؛ لأنها بذلك تكون قد عادت على أصلها بالإبطال، وهو ما لا يقبله عقلٌ أو منطق لما لا يخفى من مغالطة، فالمنّة فيها للفرد, وشتان بين من تكون المنّة عنده للآحاد، ومن تكون منّته لربّ العباد.

([1]) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٥)، ج٣، ص١٣٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني
فرديّة العقاب في قانون الأحداث الأردني
وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

مقـــدمة:

في هذا المبحث أبيّن مدى أخذ قانون الأحداث الأردني بمبدأ فرديّة العقاب، الذي نـــادت به نظريّة الدفاع الاجتماعي، مع تعقيبات مختصرة تبين موقف الشريعة الإسلامية منه.

وحيث إنّ القانون يتضمّن موادَ تتعلّقُ بالإجراءات القضائية وأخرى بالعقوبات، وثالثـــةً بالحماية، وغير ذلك مما سبق بيانه في صدر هذا الفصل فإن البحث يكون متوجّهاً إلى قـــضيتي العقوبات والإجراءات بما هما محل بحث الفرديّة، وقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: فرديّة العقاب في قانون الأحداث الأردني.

المطلب الثاني: فرديّة الإجراءات في قانون الأحداث الأردني

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: فرديّة العقاب في قانون الأحداث الأردني

بينت سابقاً أن فردية العقاب تعني: إخضاع كل مجرم بحسب حالته، أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجيّة وتربويّة، تضمن تهذيبه وتربيته[1]، وفيما يأتي أعرض المواد المتعلقة بالعقوبات الواقعة على الأحداث ثم أبيّن مدى انسجام هذه المواد مع نظرية الدفاع الاجتماعي، ومع الشريعة الإسلامية.

المادة (١٨) عقوبة الفتى.

(أ) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٦-١٢) سنة.

(ب) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.

(ج) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيُعتقل مدّة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، وفي حالة أخذ المحكمة بالأسس المخففة التقديريّة يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

(د) إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس، يوضع في دار تربية الأحداث مدةً لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

(ه) إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة تنزل العقوبة إلى نصفها.

(و) يجوز للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل أيّ عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د،هـ) بإحدى العقوبتين في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

المادة (١٩) عقوبة المراهق:

(أ) إذا اقترف المراهق جنايةً تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدةً تتراوح بين ٤-١٠ سنواتٍ.

---

(1) بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص٥٩، الورقة المقدمة من علي راشد، في مجموعة أعمال الحلقة العربية الأول للدفاع الاجتماعي، ص٢١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة فيحكم عليه مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات.

(ج) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبات بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.

(د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي

١. بالحكم عليه أو على والدته أو وصيّه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢. بالحكم عليه أو والده أو وصيّه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية، وذلك لمدة لا تقل عن السنة، ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

المادة (٣٦)

١. لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل.

٢. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

مما سبق استعراضه من العقوبات الواردة في قانون الأحداث الأردني يظهر جليّا، أنه قد راعى مبدأ فردية العقوبة الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي، فأوقع على الأحداث – بصفتهم أحداثاً– أقلّ مما يوقعه قانون العقوبات على البالغين، وإن كانت الجريمة واحدة، ذلك أن القاضي قبل أن يحكم بالعقوبة لابد أن يلاحظ حال الجاني، وأن يصنفه ضمن واحدة من درجات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى: أنّه يقيّد القاضي بإيقاع عقوبات معيّنة لوجود جرائم معيّنة بحسب قانون العقوبات، في الوقت الذي يمكن أن يكون تقديره أن تعالج المشكلة, ويؤدّب الحدث بتأديب آخر.

الثانية: أنّ قانون الأحداث لا يغطّي كل ما يصدر من مخالفاتٍ يوقعها الأحداث، وإنّما نصّ على الجرائم الخطيرة, مما لا يُفسح المجال أمام المتضرر بأن يشتكي إلى السلطة القضائية.

وأمّا الشريعة الإسلاميّة فإنّ نظام التعازير فيها لا تظهر فيه مثل هذه الإشكاليّات؛ ذلك أنّه يفصل بين الحدود والتعازير، فليست التعازير فيه هي الصيغة المخففة من الحدود، وإنّما التعازير عقوبات مشروعة استقلالاً، يُوقع القاضي ما يراه مناسباً منها بحسب ما يراه مناسباً بحال الجاني صغيراً كان أو كبيراً، وبالتالي فإنّ القاضي غير مقيّد بقانون سابق يقارن فيه.

ثمّ إنّ نظام التعازير نظامٌ رحب نستطيع أنْ نجد فيه لكلّ ذنب صغُر أو كبُر عقوبة تناسبه بالنظر إلى الجريمة والمجرم، ما لم يكن الذنب مشمولاً بنظام الحدود، وهذه الرحابة مصدرها السلطة التقديريّة الممنوحة للقاضي في الشريعة الإسلاميّة، فله أنْ يستحدث من العقوبات التعزيريّة على قدر ما يستحدث الناس من مخالفات.

وهذه المخالفات توكّد لنا – نحن المسلمين– ما كان راسخاً بقلوبنا أن شريعة الله تعالى يتجلّى فيها قوله الحكيم [مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ][1].

([1])سورة الأنعام، الآية٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: فرديّة الإجراءات في قانون الأحداث الأردني

بعد أن استعرضت جانب العقوبات في قانون الأحداث, وأظهرت مدى توافقه مع مبدأ فرديّة العقوبة، أبيّن في هذا المطلب فرديّة الإجراءات فيه، وأنّه يراعي الأحداث، ليس في العقوبة وحسب، وإنّما يتعدّى ذلك إلى المراعاة في تطبيق القانون ذاته، أو السير في إجراءات المحاكمة والاعتقال، وهو بذلك يكون قد طبّق فرديّة العقوبة في أوسع صورها، ذلك أنّه بدأ بتطبيقها لا من لحظة النظر في الحكم، بل من لحظة توجيه الاتهام السابقة للمثول بين يدي القضاء.

وفيما يلي أورد المواد المتعلقة بالإجراءات القضائيّة التي توضّح ما قصدته.

المادة (٣) عدم تقييد الحدث وعزله

١. لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يُبدي فيها من التمرّد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.

فالمادة بمنطوقها تمنع تقييده –يعني وضع القيود حول أطراف الحدث– بأي شكل خلافاً لما هو معروفٌ في التعامل مع البالغين، ولا يكون التقييد إلاّ في الحالات الاستثنائيّة التي تستوجب ذلك، على خلاف الأصل، وهذا يمثّل رعاية خاصة للأحداث بغض النظر عن التهمة المنسوبة إليهم.

٢. تُتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من أعمارهم.

فالمادة بمنطوقها تفرّق في مكان التوقيف بين الأحداث والبالغين؛ ذلك أنّ للأحداث رعاية خاصة.

المادة (٤) توقيف الأحداث.

(يتمّ توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تنصّ هذه المادة على أن التوقيف يكون في دار تربية للأحداث، وليس في سجن، وهذا ما يميّز الأحداث عن البالغين، الذين نصّ قانون العقوبات الأردني في المادة (٢١) منه على أن يكون توقيفهم في أحد سجون الدولة، وهنا تبدو إنسانيّة قانون الأحداث.

المادة (٥) قضايا الأحداث مستعجلة.

"تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة".

وهذه المادة تحمي الحدث من بطء سير الإجراءات القضائيّة, وإطالة أمد المحاكمة.

المادة (٦) عدم اعتبار الأسبقيّة.

"لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيّات".

وهذه المادة تحمي الحدث في حالة تكرار الجرم الذي وقع فيه من مضاعفة العقوبة أو وجود سجل جرمي أو قيد أمني قد يعرّضه للحرمان من بعض حقوق المواطنة بعد البلوغ، وذلك رعاية لحداثته.

المادة (٧/د)

(إذا كان الجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصّة لمحاكمة الأخير، على أن تُراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك).

تنصّ هذه الفقرة على ضرورة مراعاة خصوصيّة الإجراءات المتبعة بحقّ الأحداث, وإن جرت المحاكمة أمام المحكمة المختصّة بالبالغين، وهذا تمييزٌ واضح بين الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث عن غيرهم.

المادة (٨) انعقاد المحكمة.

"للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية، إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهذه المادة تُسهم بشكل مباشر في تقصير أمد المحاكمة والبعد عن الإطالة، ولـو أدّى ذلك إلى انعقاد المحكمة خارج نطاق الدوام الرسمي للدولة، ما دام ذلك يـساعد علـى تحقيـق مصلحة الحدث.

المادة (١٠) سريّة المحاكمة.

(تجري محاكمة الحدث بصورة سريّة، ولا يُسمح لأحد بالدخول إلى المحكمـة خـلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث، أو وصيّه، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الـذين لهـم علاقة مباشرة بالدعوى).

على الرغم من أن الأصل في المحاكمات عموماً أن تكون علنيّة، يجوز حضورها لكل من يريد، إلا أننا نرى أن هذه المادة قد كفلت صيانة سمعة الحدث، والحفاظ على خصوصيته؛ منعاً من أن تلوكه الألسن، بما يؤدي إلى تدمير معنوياته، أو التأثير على شخصيته، كـل ذلـك مراعاة لحداثة عقله وأن الجرم الذي وقع منه يشوبه قصورٌ في التفكير، غير أن القانون أجـاز حضور مجموعة من الأشخاص يهمهم الحدث، وفي حضورهم مصلحة له.

المادة (١١) تقرير مراقب السلوك.

(على المحكمة قبل البتّ في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطـيّ يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية, وأخلاقـه، وبدرجـة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربّى فيها، بمدرسته وتحصيله العلميّ، ومكان العمل وحالته الصحية، ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه).

هذه المادة تدلّ دلالة واضحةً على أنّ قانون الأحداث قائم على أساس إصلاح الحدث، لا عقوبته، ولذلك أوجب على القاضي قبل أن يُصدر الحكم أن يحصل علـى كافـة المعلومـات المتعلقة بالحدث، والتي أسهمت في وقوع الجريمة؛ ذلك ليتسنّى للقاضـي أن يـصدر القـرار الأنسب لإصلاحه، ومعلومٌ أنّ القرار إذا كان مستنداً إلى دراسة سابقة تبيّن فيها الظروف التـي أنتجت الجريمة كان أقرب إلى الصلاح، وأنجع في العلاج، وهو ما سعى إليه قانون الأحـداث الأردنيّ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المادة (١٢) حظر نشر صورة الحدث أو الحكم.

(يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كلُّ من يخالف ذلك بغرامة لا تقلّ عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسةً وعشرين ديناراً، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه).

جاءت هذه المادة لتؤكد المعنى الوارد في المادة (١٠) السابقة الذكر، بحيث تحظر التشهير بالحدث الجانح، وتُبقي على سمعته مما يتيح المجال أمامه للتوبة المستقبليّة، وعدم تقنيطه منها؛ لأنّه إذا علم أنّ ما وقع فيه من جرم من شأنه اللصوق به، وعدم الانفكاك عنه، وأن يبقى معروفاً في المجتمع به قنّطه ذلك من كلّ توبة وصلاح، وهذا يناقض ما وضع قانون الأحداث من أجله، وهو أسلوب أرشد إليه النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بقوله الكريم في غير مناسبة ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا، منها قوله الذي رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهُنّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"[1].

ممّا سبق يتضح أنّ قانون الأحداث الأردني قد راعى الحدث لحداثته، بتشريع إجراءات خاصة به لا تطبّق على البالغين، وهذه الإجراءات بعيدة عن العنف أو جرح الشخصيّة أمام المجتمع؛ رعاية للضعف العقليّ الذي ما يزال يعيش فيه، ورغبة في السعي لإصلاحه بما يؤدّي به إلى الاعتياد على الإجراءات القضائية، فيهوّنها في نظره، ويُذهب هيبتها التي تمثّل جزءاً من الردع العامّ عند الأفراد.

وهذه الإجراءات التي نصّ عليها القانون جاءت منسجمة مع ما نادت به نظريّة الدفاع الاجتماعيّ، من خصوصيّة الحدث، وإن لم تتطرق إلى خصوصيته في الإجراءات المتعلقة بسير المحاكمة.

وبالنظر إلى مبادئ الشرع الحنيف, ونظام العقوبات فيه, والاستدلال بالمصالح المرسلة؛ يظهر جليّاً أنّها جميعاً تؤيّد ما ورد في سير الإجراءات القضائية المتعلقة بالحدث، فليس فيها ما

---

(١) أخرجه البخاري ، في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٧١٧)، ج١، ص٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتصادم مع نصٍّ من نصوصها الكريمة، وليس فيها ما يحلّ حراماً أو يحرّم حـــلالاً، أو يغمـــط حقاً، بل إنّ النصوص الواردة في الإجراءات سالفة الذكر لها مؤيّدات شرعيّة, ففي الأثر عـــن ابن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" (١).

(١) أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٦٥)، ج٣، ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية في قانون الأحداث الأردني

وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك

بيّنت سابقاً أنّ التدابير الاحترازية تعني : مجموعةً من الإجـراءات اللاحقـة لوقـوع الجريمة تتضمن تدابير تربويّة, وتدابير علاجيّة, وتدابير وقائيّة, تهدف إلى حماية المجتمع مـن الحالة الخطرة[1].

وقد قارنت بين واقع هذه التدابير, ومفهومها وطرق الأخذ بها, بين الشريعة الإسـلامية ونظريّة الدفاع الاجتماعي، وأرجأت عندها البحث في موضوع التدابير الاحترازيّة في قـانون الأحداث الأردني لحين الوصول إليه، بعداً عن تشتيت الموضوع، وفي هذه المبحث أبيّن مـدى مراعاة قانون الأحداث الأردني لهذا المبدأ، وذلك في ثلاثة مطالب، أخذ بها قـانون الأحـداث الأردني, وهي من صلب نظرية الدفاع الاجتماعي.

([1]) حتاتة، الدفاع الاجتماعي، ص١٥٦، صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، ص١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: التســـــــليم

ويقصد به إيداع الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له ولاية عليه أو وصاية، أو إلى من هو أهلٌ لتربيته من غير ذويه[1]، ويعدُّ هذا التدبير من تدابير حماية الولد.

وقد قسّم قانون الأحداث الأردني مسألة التسليم إلى ثلاثةِ أقسام:

القسم الأول: جهة التسليم

القسم الثاني: المُتسلّم.

القسم الثالث: عقوبة المتسلّم عند الإخلال.

أمّا القسم الأول: فقد نظّمته المادة (٢١) من قانون الأحداث الأردني حيث نص على ما يلي:

١. لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها؛ إلا أنّه تُفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:
   (أ) تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليّه الشرعي، أو
   (ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو
   (ج)تسليمه إلى غير ذويه، أو
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

المادة (١٢)

(أ) إذا لم تتوفر في والديه أو في وليّه الشرعي الضمانات الأخلاقيّة، أو لـــم يكـــن باستطاعتهم القيام بتربيته، سُلّم إلى أحد أفراد أسرته.

وبالنظر إلى النصوص القانونية السالفة الذكر يتضّح:

---

(1) انظر المادة (٢١) و المادة (٢٢) من قانون الأحداث الأردني، قائمة الملاحق ص (٣٢٧) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أنّ قانون الأحداث جاء منسجماً مع نظريّة الدفاع الاجتماعي التي تدعو لاتخاذ أيّ تدابير من شأنها إصلاح المجرم، ولمّا كان صاحب الجريمة هنا هو الحدث، فإنّ أولى جهة تصلح لتسلمه وإصلاحه هي الجهة الأسريّة، وهذا ما لم يكن الجرم الذي اقترفه الحدث يستدعي أن يُنقل إلى دار رعاية متخصصة، ولذلك جاءت الفقرة (ج) من المادة (٢١) لتنصّ على أنّ للقاضي تسليم الحدث إلى غير ذويه وهو ما يعرف بنظام (الأسر البديلة)، ثمّ جاءت الفقرة (٢) لتعطي قاضي الأحداث الصلاحيّة في أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك المدة التي يراها مناسبة، بشرط ألا تقل عن سنة، ولا تزيد عن خمس سنوات.

ومراقب السلوك الذي نصّت عليه نظريّة الدفاع الاجتماعيّ، كما نصّ عليه قانون الأحداث تكون مهمته أن يقدّم تقريراً تفصيليّاً بسير سلوك الحدث ومدى تطوّره الأخلاقيّ، واستجابته للتقويم السلوكي، وقد أناط قانون الأحداث الأردني بمراقب السلوك الصلاحيات الآتية:

١. يسمح له بحضور جلسات المحاكمة دون قيود أو طلب من المحكمة (المادة ١٠ من القانون).
٢. تقديم تقرير مراقبة السلوك "الدراسة الاجتماعية للحدث" مستوفية كافة شروطها وجوانبها المبينة في (المادة ١١ من القانون).
٣. العلم باستدعاء الولي أو الوصي أو الشخص المسلم إليه الحدث في كافة مراحل المحاكمة (المادة ١٣ من القانون).
٤. حضور جلسات التحقيق والمحاكمة وجوباً في حال غياب الولي أو الوصي (المادة ١٥ من القانون).
٥. مساعدة الحدث في تقديم بينته الدفاعية إن وجدت (المادة ١٥/٥ من القانون).
٦. تنفيذ الأوامر القضائية بوضع حدث تحت إشراف مراقب السلوك حسب ما ورد في (المواد ١٩/د/٤ و ٢١/٢ و ٢٥ من القانون).
٧. مراقبة تربية الولد المسلم لمن هو أهل لتربيته (المادة ٢٢/د من القانون).
٨. الإشراف على الحدث المحكوم المفرج عنه بعد قضاء ثلث مدة العقوبة (١٧/١/هـ).
٩. الطلب من المحكمة التمديد للحدث الموجود في المؤسسة الاجتماعية المعتمدة بموافقة الوزير وفق الشروط الواردة في (المادة ٢٧/٣ من القانون).
١٠. الطلب من المحكمة التي أصدرت قرار بوضع حدث تحت إشراف مراقب السلوك إلغاء أمر المراقبة أو تعديله (المادة ٣٠/٢ من القانون).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١١. تقديم الطفل المحتاج للحماية والرعاية إلى المحكمة لإصدار الأمر المناسب حوله (المادة ١/٣٢ من القانون).

١٢. الإشراف على الطفل المحتاج للحماية والرعاية الموضوع تحت إشراف مراقب السلوك (المادة ٢/٣٢/د من القانون).

١٣. الطلب من المحكمة التمديد للطفل المحتاج للحماية و الرعاية الذي يوشك إنهاء المدة المودع فيها في مؤسسات الرعاية بعد موافقة الوزير (المادة ٢/٢٤ من القانون).

وأمّا في الشريعة الإسلامية، فإنّ النظرة إلى التربية تختلف كليّا عن النظرة القانونيّة، التي تقول (يسلم إلى والديه) بمعنى أنّه لحظة وقوع الجرم لم يكن تحت سيطرة الوالدين فيأتي القانون بسلطتيه القضائيّة والتنفيذيّة، ليدعم سلطة الوالدين فيعيد الحدث إليهما بأمر قضائيّ، وتنفيذ قسريّ.

وأمّا في الشريعة الإسلاميّة فإن التربية إنّما تكون ناشئة في أصلها من الوالدين اللذين هما الكنف الأوّل، والمهد الابتدائيّ لكلّ تعليم، وفي هذا جاءت النصوص الشرعيّة كقول الله عزّ وجلّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ][1]، وكقول النبي -صلى الله عليه وسلّم- "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[2] فكان الخطاب موجّهاً إلى الأبوين منبع التربية، وقد نصّ الفقهاء من الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] والشافعيّة[5] والحنابلة[6] على وجوب أن يؤدّب الوالدان ولدهما على جملة قضايا منها:

١. العبادات: كالصلاة، والصوم – إذا أطاقها– والطهارة حتى يعتادها.
٢. الكفّ عن المحرمات: كالكذب والاطلاع على العورات ونحو ذلك.
٣. البعد عن سوء الأخلاق.
٤. أن يحفظ من القرآن الكريم وأحاديث النبيّ -صلى الله عليه وسلم -.

---

(١) سورة التحريم، الآية (٦).

(٢) أخرجه الحاكم، في مستدركه، كتاب الإيمان، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم (٧٠٨)، ج١، ص٣١١.

(٣) ابن عابدين، حاشيته، ج٦، ص١٢٩-١٣٠.

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج١، ص٢٦٤، والخرشي، شرح الخرشي، ج١، ص٢٢٢.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨ ص ١٩، والشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٢.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج١، ص٣٥٧، والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٣٠٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومعلوم أنّ الطفل الذي تُغرس فيه مثل هذه الأخلاق، ويُربّى مثل هذه التربية يزيد خيره، ويُكفّ شرّه، فينشأ النشأة الصالحة التي لا تعوز في المستقبل أن يُردّ إلى أبويه ردّ الشريد، أو يقبض عليه قبض الآبق.

وذلك يتضح بجلاء أنّ الأمر يفترق بين الشريعة والقانون – قانون الأحداث الأردني– من منبعه، فشتّان بين من يبدأ بالإصلاح منذ الولادة، وبين من يترك أمر الإصلاح اختياريّاً، فإذا ظهر فسادٌ بدأ بعلاجه بعد أن يكون قد انعقد منه في النفس ما انعقد؛ حتى إنّ بعض علماء القانون قد انتقدوا هذا التدبير بالقول: "أمّا من الناحية العلاجيّة فإنّ تسليم الحدث المنحرف لأسرته نادراً ما يحقق آثاراً إيجابيّة، فهذا الإجراء ليس في حقيقته إلاّ أمراً بإعادة الحدث إلى الحياة في كنف الظروف والمقوّمات البيئيّة التي كان يعيش بها من قبل, والتي لعبت بالضرورة دوراً رئيساً في تشكيل نمطه السلوكيّ، وما لم يكن هذا الإجراء مصحوباً بوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعيّة، ورسم خطة للتعاون بين الوالدين والمراقب الاجتماعيّ لعلاج مظاهر السلوك الذي دفع بالحدث إلى المحكمة، فإنّ التسليم في ذاته يكون إجراءً عقيماً من الناحية العلاجيّة"[1].

نصّ قانون الأحداث الأردني في المادة (٢٢) على ما يأتي:

(أ) إذا لم تتوافر في والديه [أي الحدث] أو في وليّه الشرعي الضمانات الأخلاقيّة، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، سُلّم إلى أحد أفراد أسرته...

(ب) على الشخص الذي يُسلّم إليه الولد أن يتعهّد باتباع إرشادات مراقب السلوك.

(ج) إذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهلٌ لتربيته يمكن تسليمه إلى أحد أهل البرّ، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

وبالنظر إلى المادة السابقة وفروعها نجد أن القانون قد وضع ثلاثة شروط لمُتسلّم الحدث:

---

(1) فودة، عبد الحكيم، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعيّة، ١٩٩٧م، ص١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الأول: توفر الضمانات الأخلاقيّة:

ومفهوم هذه المادة أن يكون المُتسلّم معروفاً بحسن أخلاقه صدقاً وأمانة، وأن لا يعرف منه فسق كشرب خمر أو قمار، وسوء خلق وطبع، وأن يعرف في أهل حيه ومحيطه بالصلاح.

ويلاحظ هنا أنّ القانون لم يفصّل المعنى المقصود بالضمانات الأخلاقيّة، بل تركها ذات مفهوم مطلق يحدّده العرف، ومعلومٌ أنّ العرف منه الصالح ومنه ما هو فاسد، وهي مسائل لا يُعنى بها القانون كثيراً، وكان الأولى أن يقول: الضمانات الأخلاقيّة الشرعيّة، لأنّها الكفيلة أن تحكم عدلاً بين الحق والباطل، إذ كيف نرجو من مربٍ تاركٍ لصلاته أو صيامه أن يزرع في الحدث خشية الله التي تردعه عن إيذاء الآخرين، في الوقت الذي لم يرتدع هو أصلاً، أم كيف نرجو من مربٍ أن يغرس الأمانة في نفس الحدث في الوقت الذي يخون هو أمانة الله بشربه ماء في رمضان. إنّ هذه المعاني ومثيلاتها لم يتطرّق إليها القانون عندما نترك مسألة الضمانات الأخلاقيّة بغير ضابط.

الشرط الثاني: القدرة على التربية[1].

والقدرة قسمان: بدنيّة, وماليّة.

أمّا القدرة البدنيّة، فتعني انتفاء العجز لكبر, أو صمم, أو بكم, أو كفّ بصر، فإنّها معوّقات عن متابعة التربية بوجه مكتمل، في الأغلب الأعمّ.

وأمّا القدرة المالية فهي ضمانة للقدرة على التعليم، وتوفير الحاجات الأساسيّة للحياة من مأكل, ومسكن, وملبس، وتطبيب، إلى غير ذلك من أساسيّات بفقدانها قد يتطلّع الحدث إلى السرقة أو الغصب وإيذاء الآخرين.

وهذا الشرط يأتي منسجماً مع قواعد نظريّة الدفاع الاجتماعيّ الداعية إلى اتخاذ كافة الوسائل والطرق التي تُفضي إلى إصلاح الحدث وتربيته.

---

(1) تم الحصول على هذه المعلومات -التي لم يفصلها القانون- من خلال مقابلة شخصية مع قاضي محكمة أحداث عمان دعاء السوقي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أنّه يأتي أيضاً منسجماً مع الشريعة الإسلاميّة، التي تجعل القدرة من شروط الحضانة[1].

غير أنّ قانون الأحداث الأردني لم يفصّل معنى الاستطاعة التي جعلها شرطا لمتسلم الحدث، وهي تحتاج إلى تفصيل؛ لأنّ من شأن التفصيل في هذه المادة أن يقضي في النزاعات إذا قامت بين الأقرباء كلٌّ يدّعي أنّه الأولى بتربية الحدث.

الشرط الثالث: اتباع إرشادات مراقب السلوك.

وحيث أنّ مهمة مراقب السلوك أن يُقدّم النصح والإرشاد وفق معايير علميّة وسلوكيّة تهدف إلى إصلاح الحدث ، وجب على متسلّم الحدث أن يأخذ بنصائحه وإرشاداته، ويطلب من مراقب السلوك أن يقدّم للمحكمة تقريراً عن مدى التزام متسلّم الحدث بهذه النصائح والإرشادات، ومدى نجاحها في إصلاح الحدث.

وتعيين مراقب السلوك هو من صلب نظريّة الدفاع الاجتماعيّ، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني، إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: عقوبة المتسلّم عند الإخلال.

نصّت المادة (٢٣) من قانون الأحداث الأردني على ما يأتي:

(يُعاقب بغرامة لا تتجاوز (٥٠) ديناراً كلّ شخص سُلّم إليه ولد عملاً بأحكام هذا القانون إذا اقترف الولد جرماً جديداً، بسبب إهماله في تربيته ومراقبته).

هذه المادة بنصّها توقع عقوبة على متسلّم الولد في حالة أدّى تقصيره أو إهماله إلى أن يرتكب الحدث جريمة جديدة وهي بمفهومها تجعل من متسلّم الحدث مسؤولاً مسؤوليّة من نوع ما عن أفعال الحدث، وجزءاً من حل المشكلة، غير أنّ الذي يمكن أن يوجّه إلى المادة من نقد هو تحديد العقوبة بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً، وفي هذا تقييد للقاضي إذا ثبت لديه أنّ

---

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٣٧، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج٧، ص٧٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

متسلّم الحدث كان غير مبالٍ، أو شديد الإهمال، حيث إنّ العدالة تقتضي إيقاع عقوبة أشدّ كأن ينصّ القانون على وجود عقوبة بالسجن، إلى جانب العقوبة الماليّة، بحيث يختار القاضي العقوبة الأنسب لمتسلّم الحدث المقصّر.

وأمّا في الشريعة الإسلاميّة فما نصّ عليه القانون من غرامة ماليّة هو جزءٌ من العقوبات التعزيريّة[1] التي يحقّ للقاضي أن يوقعها على من أساء حفظ الأمانة، حيث أن الحدث المُتسلّم هو من باب الأمانة التي ينبغي حفظها وصيانتها، بل هو من أبلغ الأمانات.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: الاختبار القضائي

بيّنت سابقاً أنّ الاختبار القضائي تدبيرٌ نصّت عليه نظريـــة الدفاع الاجتمـــاعيّ، وهـــو تدبير يلجأ إليه بعد ثبوت الجرم، ولكن يوقف صدور الحكم على المجرم بشروط محددة، ولمـــدة معينة يوضح أثناءها المجرم تحت إشراف شخص معين من قبل المحكمـــة ومراقبتـــه، يُـــسمى بالمراقب الاجتماعي، أو ضابط المراقبة دون أن ينفصل المجرم عن أسرته أو عمله[١].

والنظر إلى نصوص قانون الأحداث الأردني نجد أنه قد أخذ بهـــذا التـــدبير، كتـــدبير علاجي مقيد للحرية. ويمكن تقسيم الاختبار القضائي إلى قسمين:

القسم الأول: إجراءات الاختبار القضائي.

القسم الثاني: العقوبة عند الإخلال بالاختبار القضائي.

القسم الأول: إجراءات الاختبار القضائي

نصّت المادة (٢٥) من قانون الأحداث الأردني على ما يتعلّـــق بـــإجراءات الاختبـــار القضائي حيث جاء فيه ما يأتي:

١. تسلّم المحكمة نسخة من أمر المراقبة الصادر وفق أحكام البند (د) من المـــادة (١٩) [٢] من هذا القانون إلى مراقب السلوك الذي سيتولّى الإشراف على الحدث، ونسخة أخرى

---

(١) العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة، ص١٧٧، راشد، القانون الجنائي، ص٧٠٨.

(٢) ونص الفقرة المشار إليها :

إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي

١. بالحكم عليه أو على والدته أو وصيّه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.
٢. بالحكم عليه أو على والده أو وصيّه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقلّ عن ســـنة ولا تزيـــد علـــى ثـــلاث سنوات.
٥. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية، وذلك لمدة لا تقل عن السنة، ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقـــرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقتـــرن الحكـــم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إلى الحدث أو وصيّه، وتُكلّف الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدّة المراقبة.

٢. تعيّن المحكمة التي تصدر أمر المراقبة مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، وإذا تعذّر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأيّ سبب، أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً تعيّن المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة.

٣. إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

تضمّنت المادة مجموعة من الإجراءات التي تُعرف باسم (الاختبار القضائي) وهي كالآتي:

أ- بعد إجراء المحاكمة للحدث، وإدانته، تصدر المحكمة أمرها بإرسال الحدث إلى من سيتولّى الإشراف عليه، كالأبّ أو أحد أفراد الأسرة، أو إلى أحد أهل البرّ، كما نصّت على ذلك المادة (٢٢/ج)

ب- تعيّن المحكمة مراقباً للسلوك خاصاً بالحدث.

ج- ترسل المحكمة نسخة من قرارها وتوصياتها إلى الحدث أو وصيّه، ونسخة أخرى إلى مراقب السلوك تتضمن الجرم الذي وقع به الحدث، ووسائل علاجه، وواجبات كلٌّ من مراقب السلوك والحدث، وأمراً بضرورة امتثال الحدث لكافة أوامر وتعليمات مراقب السلوك خلال مدّة المراقبة.

د- تراعي المحكمة كون الخاضع للمراقبة أنثى، وعند ذلك يوجب القانون إلزاماً أن يكون مراقب السلوك امرأة.

إنّ هذه الإجراءات تظهر إيجابيّتها من حيث أنّ الحدث يُعالج من الانحراف الذي وقع به، دون أن يُودَع في دار للأحداث، أو أن يُبعد عن أسرته، ويعدّ هذا من التدابير الاحترازيّة التي دعت إليها نظريّة الدفاع الاجتماعي[1]، غير أنّ هذا الإجراء لا يعتبر مُجدياً مع كلّ الأحداث، مما يوجب على القاضي أن يُراعي حالة أسرة الحدث، فلعلّها تكون من خلال ظروفها الاجتماعية سبباً في انحراف الحدث، ولذلك فإنّ تطبيق هذا الإجراء يجب أن يكون انتقائيّاً، وهو ما ينسجم مع فكرة فرديّة العقوبة، التي هي أيضاً من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعيّ. والتي

---

(1) انظر ص (١٩٢) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تنادي بوجوب إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه من تدابير وقائية وعلاجية, وتربوية, تضمن تهذيبه وتربيته[١].

كما أنّ هذه الإجراءات تُظهر مدى حرص القانون على إصلاح الحدث، وليس عقوبته، وأنه يسلك في طرق الإصلاح أكثرها اختصاراً وجدوى.

وأمّا نصّ القانون على أن يكون مراقب السلوك امرأة حال كون المُراقب أنثى، فهو مما يُثنى على القانون به، لأنّ المرأة أقدر على فهم طبيعة وحاجات بنات جنسها.

وأمّا في الشريعة الإسلامية فإنّ الإجراءات التي جاء بها القانون يُمكن أن تُكيّف ضمن باب البرّ والصلة، الذي يُستدلّ له بما يلي:

١. [وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأثْمِ وَالعُدْوَانِ][٢].

ومعلوم أنّ إصلاح من انحرف من أفراد المجتمع هو من باب البرّ المأمور به، وهو الدور الذي يقوم به مراقب السلوك، من خلال تقديمه للمشورة والنصح والإرشاد، وفق ما أمرت به المحكمة.

٢. الحديث الذي رواه تميم الداري –رضي الله عنه– عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"[٣].

وما يقوم به مراقب السلوك، وإن كان بتكليفٍ من المحكمة إلاّ أنّه واقعٌ تحت توجيه النبي –صلى الله عليه وسلم–, بأن تكون النصيحة لعامّة المسلمين.

وأمّا النصّ القانوني على أن تكون مراقب السلوك امرأة إذا كانت المعنيّة بالإصلاح أنثى، فهو أمر حسنٌ، أمرت به الشريعة الإسلامية من قبل، إذ قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في الحديث: "...ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما..."[٤].

---

(١) بهنسي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية (٢).

(٣) رواه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥)، ج١، ص٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي، في سننه، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بأجنبية، حديث رقم ١٣٢٨٩، ج٧، ص٩١، وأخرجه ابن حبان، في صحيحه، كتاب السير، باب ما يجب على المرء من لزوم الجماعات، حديث رقم ٤٥٦٧، ج١٠، ص٤٣٦، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني: العقوبة عند الإخلال بالاختبار القضائي

نصّت المادة (٣٠) من قانون الأحداث الأردني على ما يلي:

١. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أيّ شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليّه أو وصيّه غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، مع المراقبة وبدونها، أو
٢. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة وبناء على طلب من مراقب السلوك, أو من الحدث أو وليّه, أن تُلغي الأمر المذكور، أو تعدّله، بعد أن تطّلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.
٣. إذا أُدين الحدث بجرم، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، أُلغي أمر المراقبة، إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامةٍ أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة.

وبالنظر إلى المادة السابقة نجد أنها نصت على مجموعة من العقوبات في حال المخالفة للنصّ الآمر من المحكمة، كما نصّت على واحدٍ من طرق إنهاء المراقبة، أمّا العقوبات فكانت على النحو التالي:

١. دفع غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير على من يُخالف شرطاً من شروط المحكمة، بحسب المكلّف بتنفيذ ذلك الشرط.
٢. إبقاء المراقبة مستمرة مع دفع الغرامة، أو إلغاء المراقبة ودفع الغرامة، وفي هذه الحالة ينتقل الحدث إلى إجراء آخر من العلاج، بحسب ما تشير إلى ذلك الفقرة (٣) من المادة نفسها.
٣. إلغاء أمر المراقبة، إذا أدين الحدث بجرم جديد أثناء فترة المراقبة الصادر بحقه، وعندها يتمّ اللجوء إلى إجراء جديد تراه المحكمة مناسباً لإصلاح الحدث.
٤. يستثني القانون الحالات التي تتضمن عقوبات مالية من إلغاء المراقبة.

إنّ ما ورد في هذه المادة، من تفصيلات إجرائيّة، يأتي منسجماً مع نظرية الدفاع الاجتماعيّ في مطالبتها للاختبار القضائيّ تدبيراً احترازيا، وإن لم تتطرّق إلى تلك التفاصيل الإجرائيّة، التي يحتاجها القاضي لتسيير أمر الحكم، ولا تحتاجها النظرية لتحديد فكرتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأمّا الشريعة الإسلاميّة، فلا تعارض هذه الإجراءات التي تقصد تحقيق الصلاح للحدث، وهي واقعة ضمن المصالح المرسلة[١]، والسياسة الشرعية[٢] ويظهر ذلك من البند (٣) الذي ينصّ على أنّه (إذا أُدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر بحقه ألغي أمرُ المراقبة)؛ لأنّ الأمور بمقاصدها[٣]، فإذا لم يحقق الأمر مقصده صار عبثاً، وعندها لا بدّ من اللجوء إلى إجراء آخر أشدّ حزماً، وأنجح أثراً.

(١) تعرّف المصلحة المرسلة بأنّها: المصلحة التي لم ينصّ الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعيّ على اعتبارها أو إلغائها، انظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص١٩٨.

(٢) تعرّف السياسة الشرعية بأنّها: منهج عمليّ لتدبير شؤون الأمة داخلاً وخارجاً، انظر: الدريني، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، ط١، دار قتيبة، ١٩٨٨م، ج١، ص٣٥١.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الإيداع في المؤسسات الاجتماعيّة

يعدّ هذا التدبير من التدابير السالبة للحريّة، إذ يلزم الحدث أن يقيم في مكان معيّن خلال مدّة الحكم الصادر بحقه، كما يلزمه أن يخضع لبرنامج يوميّ محدد من قبل المؤسسة التي أُودِع فيها، ولذا فإنّ هذا التدبير يعدّ من أهمّ التدابير التي توقع على الأحداث، وهو من أشدّها فعاليـــة، إذ ينتقل فيه الحدث من البيئة والوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، إلى بيئة أخرى، وهو ما يجعله يتجرّد من الطابع العقابيّ، ليكون تدبيراً احترازيّاً، تهذيبياً تقويمياً.وعلى الرغم ممـــا قـــد يتضمّنه تنفيذ هذا البرنامج من إيلام نفسيّ، قد يشعر به الحدث، إلا أنه غير مقصود لذاته، بـــل هو من لوازم العلاج التي قد لا يتمّ إلا بوجودها، وقد نظّم قانون الأحداث الأردنيّ المؤســـسات التي يُمكن أن يُودع فيها الأحداث، فجعلها ثلاثة أنواع, وفق ما جاء في المادة (٢) منه، وهـــي كالآتي:

- دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية[١] أو أهليّة[٢] يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم.
- دار تأهيل الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الـــوزير لإصـــلاح الأحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً.
- دار الرعاية: أية مؤسسة حكومية أو أهليّة يعتمدها الوزير لإيواء المحتـــاجين للحمايـــة والرعاية.

وبناء على ما ورد في هذه المادة، فإنّ القانون قد اتخذ ثلاثة دور للقيـــام بـــالإجراءات الاحترازية: الأولى مختصة بالاعتقال، والثانية بالتعليم الأكاديمي والمهنـــي، والثالثـــة لإيـــواء المحتاجين إلى الحماية والرعاية، الذين فصّلتهم المادة (٣١) من قانون الأحداث بالقول:

يعتبر محتاجاً إلى الحماية والرعاية كلّ من تنطبق عليه أي من الحالات الآتية:

١. كان تحت عناية والد أو وصيّ غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام، أو إدمانه السكر، أو إدمانه المخدّرات والمؤثرات العقليّة، أو انحلاله الخُلقي.

---

(١) انظر الجدول ص (١٠٨) من الأطروحة نفسها والمتضمن أسماء مؤسسات الدفاع الاجتماعي الحكومية.

(٢) ويقصد بها الجمعيات الخيرية المنتشرة في أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢. قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو إفساد الخُلق، أو القمار، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
٣. لم يكن له محلاً مستقراً[١] أو كان يبيت عادة في الطرقات.
٤. لم يكن له وسيلة مشروعة ليعيش، أو عائل مؤتمَن، وكان والداه أو أحدهما متوفيين أو مسجونين، أو غائبين.
٥. كان سيء السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليّه أو وصيّه، أو أمّه، أو كان الوليّ متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.
٦. كان يستجدي ولو تستر على ذلك، بأي وسيلة من الوسائل.
٧. كان ابناً شرعياً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخلٌ بالآداب مع أي من أبنائه، سواءً كانوا شرعيين أو غير شرعيين.
٨. تعرّض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العامّ.
٩. كان معرّضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.
١٠. استُغلّ بأعمال التسوّل أو بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق أو إفساد الخُلق، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

ممّا سبق يتضح أن وجود هذه الدور المختصّة بالتوقيف أو التأهيل أو الرعاية تبقي الحدث خارج إطار السجن، وخلطة المساجين، وتحفظه في دور مختصّة للتأهيل والتربية والتعليم، بما يكفل إصلاحه وإعادة تأهيله، للانخراط في المجتمع من جديد بعد أن تكون قد عزلته عن البيئة التي نشأ فيها وأسهمت في تكوين شخصيته الإجرامية، أو أثمرت جريمة من خلال الدوافع والظروف التي أحاطت بالحدث.

وهذا الإجراء يأتي منسجماً مع ما ورد في نظرية الدفاع الاجتماعيّ، إذ يبدو واضحاً أن الإصلاح الذي تدعو إليه النظرية بديلاً عن العقوبة متحققّ فيما جاء في قانون الأحداث الأردني.

كما أنّ القانون قد نص على الحالات الخطرة التي تستدعي علاجاً وقائياً قبل وقوع الجرم،و هي التي ورد ذكرها في المادة (٣١) من القانون إذ يمكن أن نعدّ الإجراءات التي وردت في المادة من قبيل السياسة الشرعية ضمن الشريعة الإسلاميّة، التي أوجبت على ولي

---

(١) والصواب أن نقول: (محلّ مستقرّ) لأن محلّ: إسم كان مؤخر، ومستقرّ: نعت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأمر أن يتخذ من الأساليب والأسباب التي تُفضي إلى رعاية النشء وتهذيبهم وتـربيتهم، مـا يحملهم عليها، ثمّ إنّ هذه الإجراءات تأتي ضمن المصالح المرسلة، ولا تتناقض مـع الـشريعة الإسلامية، بل إنّها تفضي إلى حفظ الضرورات، إن أحسنت إدارتها، وبناءً على ذلك فإنّ هـذه الدور من شأنها أن تحفظ على الأحداث دينهم, وأنفسهم, وعقولهم, وأعراضهم، وأموالهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني

تطبيق نظرية الدفاع الاجتماعي على بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: واقع جرائم الأحداث في الأردن.

وفيه مقدمة وخمسة مطالب:

- المطلـــب الأول: واقع جرائم الأحداث حسب الفئة العمرية
- المطلـــب الثاني: واقع جرائم الأحداث حسب التهمة
- المطلـــب الثالث: واقع جرائم الأحداث حسب المستوى التعليمي
- المطلب الرابع: واقع جرائم الأحداث حسب المهنة
- المطلـــب الخامس: واقع جرائم الأحداث حسب أحوال الأسر

المبحث الثاني: التطبيقـــــات

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول

واقع الأحداث في الأردن

مقدمـــــة:

إن الجرائم المرتكبة في أي مجتمع من المجتمعات تعكس مقدار نضج ذلـك المجتمـع ورقيه، والتزامه بالقانون، ففي حالة نقصانها أو انعدامها، فإن ذلك يعكسُ صورةً ناصعةً لطهر المجتمع، وقدرته على تربية أفراده، ومدى قناعة الأفراد بالجو الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

كما أنَّ زيادة نسبة الجريمة وانتشارها يدل على فشل ذلك المجتمع في تربية أفراده, أو ضعف القانون الذي يحكمهم، أو عدم ولائهم لمجتمعهم، وعدم الولاء ناشئ عن انعدام القناعـة بالمجتمع إمّا لانعدام الثقة بالقانون الحاكم، أو لانعدام العدالة التي تطلبها النفس البشرية، فتثـور حقداً أو غضباً بطريقةٍ تجعلها تستمرئ الجريمة، وفي بعض الأحيان لا حباً في ذات الجُرم وإنَّما لشفاء غيظٍ، أو انعدام توعية.

ولذا وجدنا عناية الشريعة الإسلامية بتنشئة جيلٍ يحكمه الصلاح مـن حيـثُ القـوانين السائدة والأفراد المكونون له، وإذا اجتمع صلاحُ القانون، مع طهر الفرد كانـت النتيجـة قلـة الإجرام، وسيادة الفضيلة.

وفيما يلي استعراض الإحصاءات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية فـي المملكـة الأردنية الهاشمية المتعلقة بالأحداث في خمسة مطالب, تمثلُ أهم البنود المـؤثرة فـي وقـوع الجريمة بالنسبة للأحداث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول: واقع الأحداث حسب الفئة العمرية

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية، والفئة العمرية، والجنس، من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (١)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والفئة العمرية والجنس لعام ٢٠٠٢م

المديرية	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		١٨ فما فوق		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	١	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٢	١	٣
مكتب الدفاع الاجتماعي/ قصر العدل	٠	٠	٢	٠	٩	٠	١	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان- الغربية	٢	٠	١٩	٢	٥٠	٣	٣	٠	٧٤	٥	٧٩
مديرية التنمية الاجتماعية/عمان الشرقية	١٣	٠	٤١	٠	٥٨	٤	١	٠	١١٣	٤	١١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٠	٠	٢	٠	٧	١	٠	٠	٩	١	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٠	٠	١	٠	٥	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٢	٠	٦	٠	٣٢	٢	٠	٠	٤٠	٢	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٣	٠	٣	٠	٦	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٥	٠	٩	٠	٣٦	٠	٢	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرمثا	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية /الكورة	٠	٠	٣	٠	٥	٠	٠	٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	١	٠	٦	٠	١٢	٠	٠	٠	١٩	٠	١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	١	٠	١	٠	١	٢	٣	٠	٦	٢	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٠	٠	٦	٠	٢١	٠	٠	٠	٢٧	٠	٢٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	٠	٠	٢	٠	٤	٠	٣	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٢	٠	٦	٠	١	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة	٠	٠	٤	٠	٨	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٤	٠	٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		١٨ فما فوق		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	١	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	١	٠	٣	٠	٤	٠	٠	٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٤	٠	٩	٢	١٩	١	٠	٠	٣٢	٣	٣٥
المجموع	٣٤	٠	١٢٤	٤	٢٠٣	١٤	١٤	٠	٤٧٥	١٨	٤٩٣
المجموع الكلي	٣٤		١٢٨		٣١٧		١٤				٤٩٣

الجدول رقم (٢)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والفئة العمرية والجنس لعام ٢٠٠٣م

المديرية	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		١٨ فما فوق		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	١٤	٥	٥	٩	١٣	٢٤	٠	٠	٣٢	٣٨	٧٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٦٣	٣	١٤٨	١	٢٣٤	٩	٤٧	٠	٤٩٢	١٣	٥٠٥
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١٨	٢	٦٥	٤	٣٦٧	٢٢	١٨٠	٥	٦٣٠	٣٣	٦٦٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٥٠	١٣	٥٤	١٤	١٧٠	١٦	٧١	٠	٣٤٥	٤٣	٣٨٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٧٨	١٠	١٢١	٧	٤٢١	١١	١٤٠	٦	٧٦٠	٣٤	٧٩٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	١	٠	٦	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	١٣	٠	٤١	٠	١٥١	٣	٥٩	١	٢٦٤	٤	٢٦٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	١	٠	٦	٠	٢٩	٠	٥	١	٤١	١	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١	٠	٨	٠	١٧	٠	٦	٠	٣٢	٠	٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٤٠	٢	٥٦	٨	٢١٧	٩	٨٤	٢	٣٩٧	٢١	٤١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	١٣	١	٣٠	٠	٨١	٤	٣٢	٢	١٥٦	٧	١٦٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٣	٠	٢	٠	١٣	٠	٠	٠	١٨	٠	١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٤١	٥	٩٤	١٠	٢٨٥	١	١١٧	٣	٥٣٧	١٩	٥٥٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٥	٠	٢١	٠	٧٧	٢	٣١	٠١	١٣٤	٣	١٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		١٨ فما فوق		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٢	١	٨	٠	١٩	٢	١١	٠	٤٠	٣	٤٣
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٣	٠	٩	٠	٤٤	٠	٤	٠	٦٠	٠	٦٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٣	٠	٨	٠	٥٢	٠	٢٠	٠	٨٣	٠	٨٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	١	٠	٥	٠	٢٧	٠	٣	٠	٣٦	٠	٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٢	٠	٩	٠	١٣	٠	٢	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	١٢	١	١٨	٢	١٠٣	١	٣٥	٠	١٦٨	٤	١٢٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	٤	٠	٣	٠	١٠	٠	٩	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٤٠	١	٥٤	٠	١١٢	٠	٥٠	٠	٢٥٦	١	٢٥٧
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٢٣	٢	٤٦	٢	١١٠	٠	٣٢	١	٢١١	٥	٢١٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٨	٠	٢٠	١	٥٧	٢	٢٩	٠	١١٤	٣	١١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٩	٠	٣٤	٠	٨	٠	٥١	٠	٥١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	١٤	٠	١٦	٠	٦٧	١	٣٣	٠	١٣٠	١	١٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	١	٠	٨	٠	٢٣	٠	٦	٠	٣٨	٠	٣٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٩	٠	١٥	١	٤٠	٠	٣٠	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	١٢	٠	٥	٠	١٦	٠	٦	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٢	٠	٠	٠	٣	٠	١	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٣٠	١	٨٢	٤	٢٣٤	٧	٥٢	٣	٣٩٨	١٥	٤١٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	١٨	٢	٤٢	١	١٣٥	٤	٤٣	٠	٢٣٨	٧	٢٤٥
المجموع	٥٢٤	٤٩	١٠٠٩	٦٤	٣١٨٢	١١٨	١١٤٦	٢٥	٥٨٦١	٢٥٦	٦١١٧
المجموع الكلي	٥٧٣		١٠٧٣		٣٣٠٠		١١٧١				٦١١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		١٨ فما فوق		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١٩	٥	٤٩	٣	١٦٦	٢	٠	٠	٢٣٤	١٠	٢٤٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	١٧	٢	٣٩	٠	٩٠	٠	٠	٠	١٤٦	٢	١٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٢	٠	١٣	٠	٦٣	١	٠	٠	٧٨	١	٧٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	١	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	١	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ الغور الصافي	١	٠	٧	١	٢٢	٠	٠	٠	٣٠	١	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة	٥	٠	٢٣	٠	٥٥	١	٠	٠	٨٣	١	٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا	٣	٠	٨	٠	١٨	٠	٠	٠	٢٩	٠	٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	١٥	٠	٤٩	٠	٠	٠	٦٤	٠	٦٤
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسينية	٠	٠	٢	٠	٨	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/	١	٠	٤	٠	٢٩	٠	٠	٠	٣٤	٠	٣٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك	٣	٠	٤	٠	١٢	٢	٠	٠	١٩	٢	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٢١	١	٥٤	١	١٧٨	٤	٠	٠	٢٥٣	٦	٢٥٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الرصيفة	٢٢	٠	٦٠	١	١٨٩	٠	٠	٠	٢٧١	١	٢٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٣	٠	٣
المجموع	٥٥٧	٥٥	١٢٦٥	٨١	٣٦٨٨	١٣١	٠	٠	٥٥١٠	٢٦٧	٥٧٧٧
المجموع الكلي	٦١٢		١٣٤٦		٣٨١٩		٠				٥٧٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (٤)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والفئة العمرية والجنس لعام ٢٠٠٥م

المديرية	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		١٨ فما فوق		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٣	٣	١٠	٤	٧	٢٧	٠	٠	٢٠	٣٤	٥٤
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٧٢	٤	١٦٦	٩	٢٤٥	١٢	٠	٠	٥٨٣	٢٥	٦٠٨
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٥	١	٢٨	٥	١٩٠	١٠	٠	٠	٢٢٣	١٦	٢٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١٠	٢	٤١	٠	١٩٦	٣	٠	٠	٢٤٧	٥	٢٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٣١	٠	١٤١	٤	٣٩٠	٣	٠	٠	٥٦٢	٧	٥٦٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٩	٠	٢١	٢	٦٨	٠	٠	٠	٩٨	٢	١٠٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٣	٠	٧	٠	٤٤	٠	٠	٠	٥٤	٠	٥٤
مديرية التنمية الاجتماعية/دير علا	٥	٠	١٠	١	٥٧	٢	٠	٠	٧٢	٣	٧٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٥	٠	٥	٠	١١	٠	٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٢٤	٠	٥٥	٣	١٩٠	٥	٠	٠	٢٦٩	٨	٢٧٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٨	٠	٢٠	١	٦٦	٠	٠	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٣	٠	١٧	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٣٧	١	٦٩	٣	٢٨٧	٨	٠	٠	٣٩٣	١٢	٤٠٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	١	٠	٢٥	٤	٦٦	٠	٠	٠	٩٢	٤	٩٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٥	٠	١٤	٠	٢٠	٠	٠	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة	٠	٠	٥	٠	١٥	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٣	٠	٦	٠	٥٣	٠	٠	٠	٦٢	٠	٦٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٢	٠	٢	٠	١٣	٠	٠	٠	١٧	٠	١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق	٣	٠	٣٨	٠	٧٩	١	٠	٠	١٢٠	١	١٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٢٨	٣	٦٩	٤	١٢٨	١	٠	٠	٢٢٥	٨	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٥	١	٣١	٠	٥٢	١	٠	٠	٨٨	٢	٩٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٣	٠	٧	٠	٢١	٠	٠	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٢	٠	١٢	٠	٣٨	٠	٠	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٥	٠	٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	دون ١٢		من ١٢ إلى أقل من ١٥		من ١٥ إلى أقل من ١٨		١٨ فما فوق		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٩	٠	١٠	١	٠	٠	١٩	١	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة	٤	٠	١٤	٠	١٩	٠	٠	٠	٣٧	٠	٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	١	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٥	٠	١٦	١	٤٨	٠	٠	٠	٦٩	١	٧٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسينية	٠	٠	١	٠	٩	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	٤	٠	٢	١	١٩	٠	٠	٠	٢٥	١	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك	٠	٠	٢	٠	١٢	٠	٠	٠	١٤	٠	١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	١٠	١	٣٢	١	١٨٦	٦	٠	٠	٢٢٨	٨	٢٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الرصيفة	١٥	١	٣٢	٠	١٨٠	٥	٠	٠	٢٢٧	٦	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
المجموع	٣٠٣	١٧	٨٩٧	٤٣	٢٨٥٢	٨٥	٠	٠	٤٠٥٢	١٤٥	٤١٩٧
المجموع الكلي	٣٢٠		٩٤٠		٢٩٣٧		٠				٤١٩٧

من خلال النظر في الإحصائيات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن عدد الجرائم عام (٢٠٠٣) قد تضاعف بما يزيد عن (١٢) ضعفاً عن الجرائم الواقعة عام (٢٠٠٢).

ثانياً: أن عدد الجرائم أخذ يتناقص بشكل ملحوظ عام (٢٠٠٤) ثم عام (٢٠٠٥).

ثالثاً: أن عدد الجرائم الحاصلة من الذكور تزيد بشكل كبير وواضح عن الجرائم المرتكبة من قبل الإناث حيث بلغت عام:

١. (٢٠٠٢) ما يزيد عن (٢٦) ضعفاً.
٢. (٢٠٠٣) ما يزيد عن (٢٢) ضعفاً.
٣. (٢٠٠٤) ما يزيد عن (٢٠) ضعفاً.
٤. (٢٠٠٥) ما يزيد عن (٢٧) ضعفاً.

رابعاً: أن الجرائم المرتكبة من فئة المراهقين وهي الفئة العمرية بين (١٥-١٨) تعدُّ من أكبر الفئات العمرية الأخرى بالنسبة لوقوع الجريمة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني: واقع الأحداث حسب التهمة

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية, والتهمة، والجنس, من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (٥)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٢م

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١	٠	٥	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١٦	٢	٣٤	٠	٤	١	١	٠	٧	٠	٠	٠	٧	٢	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٢٥	٢	٤٨	١	١٢	٠	٢	٠	١٢	٠	٦	٠	٦	١	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٤	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	١٨	٠	٨	٢	٣	٠	٥	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٩	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٢١	٠	١١	٠	٨	٠	١	٠	١	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٥	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٧	٠	٥	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٥	٢	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١٢	٠	١	٠	٧	٠	٣	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٥	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	١	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٤	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٠	٠	٦	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	١٢	٠	١٧	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠
المجموع	١٥٢	٦	١٦٣	٤	٥٢	٢	١٨	٠	٢٦	٠	٢١	٠	١٥	٥	٠	٠	١٠	٠
المجموع الكلي	١٥٨		١٦٧		٥٤		١٨		٢٦		٢١		٢٠		٠		١٠	

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	١	٣
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٧٤	٥	٧٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	١١٣	٤	١١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٩	١	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الزرقاء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٤٠	٢	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	١٩	٠	١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المفرق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٢	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧	٠	٢٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٣	٣٥
المجموع	٣	١	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	٠	٠	٤٧٥	١٨	٤٩٣
المجموع الكلي	٤		١		٢		٠		٠		١٢		٠				٤٩٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (٦)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٣م

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مكتب الخدمة الاجتماعية/إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٧٤	٣	٢٢٨	٢	٥٥	٠	١٧	٠	١٧	٠	١٨	٣	٤٢	٥	٠	٠	٣	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١٦٦	٥	٢٥٤	١٣	١٠٠	١٠	١٧	٣	٧	٠	٢٧	٢	٤	٠	٠	٠	٣٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٧٠	٥	١١٨	١٠	٣٤	٠	٠	٠	١٩	٠	٤	٠	٥٠	١٨	٠	٠	٢٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٨٧	٤	٢٩٧	٩	٥٩	٣	١٨	٠	٣٥	١	٣٤	٠	٥٩	٩	٠	٠	٢٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	١	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/السلط	١٠٠	٠	٩٤	٢	٢٧	١	٢	٠	٥	١	١٣	٠	٢	٠	٠	٠	١٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/دير علا	١٥	١	١٤	٠	٥	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١٢	٠	١٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	١٢٧	١	١٠٩	٥	٥١	٢	٨	٠	١٨	٠	١٦	٠	٦	١	٠	٠	١٤	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٦٥	٢	٣٧	٠	٢٥	١	٠	١	١٢	٠	٧	٠	١	٣	١	٠	٤	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٤	٠	٩	٠	٠	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١٦٩	٧	١٣٦	٠	٨٨	٢	٣	١	٢٤	٠	٢٥	٠	١٤	٣	٠	٠	١٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٢٩	١	٥٢	٠	٢٩	١	١	٠	٦	٠	٩	١	٠	٠	٠	٠	٣	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	١١	٢	١٤	١	٢	٠	١	٠	١	٠	٩	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٣٠	٠	٢٢	٠	٣	٠	٠	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٣٩	٠	١٥	٠	٧	٠	٢	٠	٦	٠	٥	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسيب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	١٦	٠	٩	٠	٨	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١١	٠	٩	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٦٥	٠	٥٢	٤	١٧	٠	٥	٠	٧	٠	٤	٠	٣	٠	٠	٠	١٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	١٢	٠	١١	٠	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/جرش	١٣٠	٠	٥٤	٠	٢٢	٠	١١	٠	٨	٠	١٢	٠	٧	١	٠	٠	٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٩٢	١	٤٩	١	١٦	٠	٢١	١	٢	٠	٢٤	١	٠	٠	٠	٠	٦	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٥٧	١	١٩	٠	٨	٠	٥	١	٣	٠	٢	٠	٣	٠	٠	٠	٨	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/غور الصافي	٣٦	٠	٧	٠	١	٠	٢	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٤١	٠	٥٢	٠	٩	١	١٤	٠	٤	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٨	٠	١٥	٠	٧	٠	٥	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٣٤	٠	٢٤	١	١١	٠	٦	٠	٢	٠	٩	٠	١	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٥	٠	١٩	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٠	٠	٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٩٧	٢	٢٣١	٣	١٩	٣	١٠	٣	١٧	٠	٥	٠	٢	٣	١	٠	٨	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٣٨	٠	١١٨	٢	٣٢	١	٦	٠	١٠	٠	١٨	٠	٢	٠	٠	٠	٦	٢
المجموع	١٧٤٢	٣٥	٢٠٩٠	٥٣	٦٤٩	٢٥	١٥٨	١٠	٢١١	٢	٢٦٩	٧	٢٠٠	٤٤	٢	٠	١٧٦	٣
المجموع الكلي	١٧٧٧		٢١٤٣		٦٧٤		١٦٨		٢١٣		٢٧٦		٢٤٤		٢		١٧٩	

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٣٧	٣٢	٣٨	٧٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٢٩	٠	٤٩٢	١٣	٥٠٥
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٠	٢	٠	٦٣٠	٣٣	٦٦٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٢٢	١٠	٣٤٥	٤٣	٣٨٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٦	٠	٢	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	١٣	٠	٢٠	٨	٧٦٠	٣٤	٧٩٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/السلط	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	١	٠	٢٦٤	٠	٢٦٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٤١	١	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٣٢	٠	٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤	٠	٣٠	١٢	٣٩٧	٢١	٤١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٥٦	٧	١٦٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ذيبان	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨	٠	١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٤	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢	٠	٣٦	٦	٥٣٧	١٩	٥٥٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	١٣٤	٣	١٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٠	٣	٤٣
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٠	٠	٦٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	١	٠	٨٣	٠	٨٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	١٦٨	٤	١٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/جرش	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٦	١	٢٥٧
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١١	٥	٢١٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٤	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	١	١١٤	٣	١١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٥١	٠	٥١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١٣٠	١	١٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٨	٠	٣٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٣	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	١	١	٣٩٨	١٥	٤١٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٤	٢	٢٣٨	٧	٢٤٥
المجموع	٤٦	٠	١٣	٠	١٠	٠	١	٠	٥	٠	١٠٦	٠	١٨٣	٧٧	٥٨٦١	٢٥٦	٦١١٧
المجموع الكلي	٤٦		١٣		١١		١		٥		١٠٦		٢٦٠				٦١١٧

الجدول رقم (٧)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٤م

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	١٢٤	٥	٢٨٢	٤	٦٦	٠	٢٢	٦	٣٥	٠	١٤	٠	٤٤٩	٥٩	٠	٠	٦	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١١٠	٤	١٦٠	١١	٥٠	٩	١٧	١	٢	٠	٦	٠	٤	٠	٠	٠	٣٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٤٣	١	٦٤	٠	١٨	١	٤	٠	٣٦	٠	٤	٠	٤	١	٢	٠	١٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٥٣	٢	٢٧٥	٤	٥٨	٠	٣١	٠	٣٥	٠	١٤	٠	٣٩	١	٠	٠	٣٤	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٤	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/السلط	٦٢	٠	٨٦	١	١٧	١	٢	٠	١	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	١٣	٠	٩	٠	٣	١	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/دير علا	٢٧	٠	١٤	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١١	١	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	١١١	٠	٩٢	٤	١٠١	١	٧	٠	٢٦	٠	٩	٠	٢	١	٠	٠	١٥	١
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٥٣	٠	٤٢	١	١٤	٠	١١	٠	٥	٠	٦	٠	٠	٢	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٨	٠	٩	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٢٠٨	٢	١٣٥	٦	٩٣	٣	٨	٠	٣٢	٠	٢٩	٠	١٥	٦	١	٠	٢٤	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٤٤	١	٨	٠	١٢	١	٢	٠	١٠	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	١٦	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٣١	٠	١٧	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٦	٠	٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١٠	٠	٨	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٦٠	١	٧٧	١	١٥	٠	٢	١	١٢	٠	٦	٠	٠	٠	١	٠	٨	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٢	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١٠٧	٣	٥٥	٠	٢٧	٢	٢١	٠	٦	٠	١٣	٠	٢	٥	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٤٩	٠	٣٧	٠	٢١	٠	١٥	٠	١	٠	١٢	٠	٢	٢	١	٠	٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٣٦	٠	١٨	٠	٩	١	٥	٠	١	٠	٦	٠	١	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر	١	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/غور الصافي	٢٢	١	٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٣٣	٠	١٩	٠	١٧	٠	٣	١	٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٩	٠	١٢	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٢٠	٠	٢٧	٠	٤	٠	٢	٠	٥	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسينية	٦	٠	١	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٧	٠	٢٤	٠	١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك	٢	٠	١٢	٢	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٤٦	٢	١٥٣	٣	١٤	١	٧	٠	٨	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٤٧	٠	١٤٨	١	٢٥	٠	١٢	٠	١٤	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٤٩٥	٢٣	١٨٣٤	٣٩	٥٨٣	٢١	١٨٦	٩	٢٤٤	٠	١٨٠	٠	٥٢١	٧٧	٦	٠	١٩١	٤
المجموع الكلي	١٥١٨		١٨٧٣		٦٠٤		١٩٥		٢٤٤		١٨٠		٥٩٨		٦		١٩٥	

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٧٤	٣٦	٧٥	١١١
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١٥	٠	٣١	٣	١٠٤٥	٧٧	١١٢٢
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٨	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	١	٣٩٣	٢٦	٤١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١٤	١	٢٠٦	٤	٢١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	١٠	٠	٢٣	٥	٦٧٥	١٢	٦٨٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١٨٣	٢	١٨٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	١	٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٨	٠	٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٣٢	١	٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٢	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٩	٤	٣٨٠	١١	٣٩١
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٣	٣	٤	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣٥	٣	١٣٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢	٠	٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٣	١	٠	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٣٨	٠	١٨	٢	٦٠٨	٢١	٦٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٩٣	٢	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦١	٠	٦١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣	١	٢٤
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	١٨٤	٣	١٨٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣٤	١٠	٢٤٤
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	١٤٦	٢	١٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٨	١	٧٩
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٣٠	١	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٨٣	١	٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩	٠	٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٦٤	٠	٦٤
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسينية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٠	٣٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	٢	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٢٥٣	٦	٢٥٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٩	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٢٧١	١	٢٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
المجموع	٢٧	١	٩	٠	٥	٠	١	٠	١	٠	٩٥	٠	١٣٢	٩٣	٥٥١٠	٢٦٧	٥٧٧٧
المجموع الكلي	٢٨		٩		٥		١		١		٩٥		٢٢٥				٥٧٧٧

الجدول رقم (٨)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والتهمة والجنس لعام ٢٠٠٥م

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مكتب الخدمة الاجتماعية/إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	١٩٩	٨	٢٣٤	٧	٤٧	٥	٧	٠	١٧	٠	١٠١	٣	٠	٠	٠	٠	٨	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٥٦	٢	٩٣	٧	٢٦	٧	٧	٠	٩	٠	٥	٠	٥	٠	٠	٠	١٢	٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٧٠	١	٧٨	٢	١٦	٠	٤	٠	٥٠	٠	٨	٠	٣	٢	٠	٠	٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٦٥	٣	٢٣٧	٣	٤٨	١	٨	٠	٤٤	٠	٨	٠	١	٠	٢	٠	٣٣	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٢٤	٠	٤٣	١	١٠	١	٤	٠	٦	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	١٠	٠	٢٨	٠	٩	٠	٠	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/دير علا	٢٠	٠	٤٢	٠	٣	٢	٠	٠	٠	٠	٣	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٥	٠	١٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٧٤	١	٩٩	١	٢٩	٠	١٨	٢	١٤	٠	١٨	٠	١	٣	٠	٠	٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٢٣	٠	١٨	١	٢٢	٠	٨	٠	٨	٠	١	٠	٣	٠	٠	٠	١١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	١١	٠	٥	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١٨٢	٠	٧٧	١٠	٤٣	٠	٨	٠	١٩	٠	١٦	٠	٣	١	٠	٠	٢٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٤٩	٤	١٤	٠	١٥	٠	٢	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٢٠	٠	١١	٠	٣	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٥	٠	٩	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٢٦	٠	٢١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٦٢	١	٣١	٠	١١	٠	٠	٠	٦	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١١٦	٠	٤٨	٣	٢٨	١	٥	٠	٥	٠	١٢	٤	١	٠	٠	٠	٨	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٣٤	٠	٢٤	٢	٨	٠	٥	٠	٥	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر	١٢	٠	١٤	٠	٣	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	١٦	٠	٢٨	٠	٣	٠	١	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٣	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	سرقة		إيذاء أو مشاجرة		قضايا مسلكية		مخالفات عامة		مخالفات السير		إتلاف أموال الغير		التشرد والتسول		التسبب بالوفاة		القضايا الجنسية	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
مديرية التنمية الاجتماعية/غور الصافي	١٨	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٩	٠	١٠	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	١	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٢٤	١	٢١	٠	١٠	٠	٣	٠	٤	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسينية	٠	٠	٥	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٥	٠	١١	٠	٣	٠	١	١	٠	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك	٠	٠	٨	٠	١	٠	٠	٠	٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٧٧	٢	١٠٤	١	١٦	١	٣	٠	٤	٠	١٢	٠	٤	٠	٠	٠	٨	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٣٧	٠	١٠١	٢	٣٢	١	٩	٠	١٩	٠	١٠	٢	١	٠	٠	٠	٦	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٢٨٧	٢٣	١٤٤٠	٤٠	٤٠٠	٢٠	٩٩	٣	٢٤١	٠	١٥٧	٧	١٢٣	١٣	٢	٠	١٦٥	٠
المجموع الكلي	١٣١٠		١٤٨٠		٤٢٠		١٠٢		٢٤١		١٦٤		١٣٦		٢		١٦٥	

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٣٤	٢٠	٣٤	٥٤
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٢	٠	١٢	٠	٤	١	٥٨٣	٢٥	٦٠٨
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٢٢٣	١٦	٢٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٠	٢٤٧	٥	٢٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٨	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٥٦٢	٧	٥٦٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٨	٢	١٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٤	٠	٥٤
مديرية التنمية الاجتماعية/دير علا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٧٢	٣	٧٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٥	١	٢٦٩	٨	٢٧٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	١٥	٠	٢	٠	٣٩٣	١٢	٤٠٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٩٢	٤	٩٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٠	٦٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٠	١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	١٢٠	١	١٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٢٢٥	٨	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٨	٢	٩٠
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	١	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧	٠	٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	الشروع بالقتل		القتل		قضايا المخدرات		النشل		سوء الأمانة		السكر		محتاجين لحماية ورعاية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦٩	١	٧٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسينية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	١	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشوبك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤	٠	١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٢٢٨	٨	٢٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١	٠	٠	٠	٢٢٧	٦	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
المجموع	٢٠	١	١	٠	١١	٠	١	١	٩	١	٦٢	٠	٣٤	٣٦	٤٠٥٢	١٤٥	٤١٩٧
المجموع الكلي	٢١		١		١١		٢		١٠		٦٢		٧٠				٤١٩٧

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أنَّ أكثر الجرائم وقوعاً من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٤) هي جرائم الإيذاء والمشاجرة ثم يليها جريمة السرقة.

ثانياً: أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذكور تزيد عن الجرائم المرتكبة من قبل الإناث بما يزيد على (٢٠) ضعفاً، فقد بلغت عام:

- (٢٠٠٢) ← ٢٦ ضعفاً.
- (٢٠٠٣) ← ٢٢ ضعفاً.
- (٢٠٠٤) ← ٢٠ ضعفاً.
- (٢٠٠٥) ← ٢٧ ضعفاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: واقع الأحداث حسب المستوى التعليمي

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية, والمستوى التعليمي والجنس, من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (٩)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٢م

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	١	٣
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٠	٠	٧	٠	٢	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٢	٠	٣٦	٥	٣٠	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٧٤	٥	٧٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٢	٢	٧٧	١	٢٩	١	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	١١٣	٤	١١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	١	٠	٢	٠	٦	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٩	١	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٣	١	٢٣	١	١٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٤٠	٢	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٠	٠	٥	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١	٠	٣٣	٠	١٥	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٠	٠	٥	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٥	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٢	٠	٩	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	٠	١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	١	٠	٤	١	٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٢	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٠	٠	١١	٠	١٥	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧	٠	٢٧
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٠	٠	٥	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٣	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٠	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	١	٠	٥	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٠	٠	٢١	٢	٥	١	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٣	٣٥
المجموع	١٥	٣	٢٧٣	١١	١٥٤	٣	٢	٠	٣١	١	٠	٠	٠	٠	٤٧٥	١٨	٤٩٣
المجموع الكلي	١٨		٢٨٤		١٥٧		٢		٣٢		٠		٠				٤٩٣

الجدول رقم (١٠)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٣م

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٤	٢	٢٦	٢٩	٢	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٣٨	٧٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٢٢	٢	٣٦٢	١٠	٨٢	١	٠	٠	٢٥	٠	١	٠	٠	٠	٤٩٢	١٣	٥٠٥
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١٤	٤	٣٧٨	٢٢	١٦٧	٥	٤	٠	٦٦	٢	١	٠	٠	٠	٦٣٠	٣٣	٦٦٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٢٥	١٥	١٩٩	٢٤	٧٦	٣	٠	٠	٤٥	١	٠	٠	٠	٠	٣٤٥	٤٣	٣٨٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٤٢	١١	٥١٣	١٥	١٦٧	٧	٠	٠	٣٨	١	٠	٠	٠	٠	٧٦٠	٣٤	٧٩٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	٢	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٣	٠	١٦٣	٠	٧٨	٣	١	٠	١٨	١	١	٠	٠	٠	٢٦٤	٤	٢٦٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٠	٠	٣٨	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤١	١	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	٢٤	٠	٤	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٠	٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	١١	٦	٢٩٦	١١	٧٣	٤	٠	٠	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩٧	٢١	٤١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ ماديا	٦	٢	١٠٢	٣	٣٠	٢	٠	٠	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	١٥٦	٧	١٦٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٩	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨	٠	١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١٠	٧	٣٤٥	١٢	١٥٢	٠	٠	٠	٢٩	٠	١	٠	٠	٠	٥٣٧	١٩	٥٥٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٠	٠	٩١	٢	٢٩	٠	٠	٠	١٤	١	٠	٠	٠	٠	١٣٤	٣	١٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٢٣	٣	١١	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٤٠	٣	٤٣
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٣٢	٠	١٨	٠	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٠	٠	٦٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٠	٠	٥٥	٠	٢٦	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٨٣	٠	٨٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	١٢	٠	١٨	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١	٠	١٦	٠	٨	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٠	٠	١٠٤	٣	٥٨	١	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	١٦٨	٤	١٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	٢	٠	١٢	٠	١٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١٠	١	١٦١	٠	٧٠	٠	٠	٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٦	١	٢٥٧
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	١	٠	١٢٦	٤	٧٣	١	٠	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٢١١	٥	٢١٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٦	٠	٦٣	٣	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١٤	٣	١١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٤	٠	٣٦	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥١	٠	٥١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	١	٠	٨٦	٠	٢٥	٠	٠	٠	١٨	١	٠	٠	٠	٠	١٣٠	١	١٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٢٣	٠	١١	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٣٨	٠	٣٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٣	٠	٧٦	١	١٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ البتراء	٠	٠	٢٦	٠	١٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٠	٠	٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٧	٤	٢٧٧	٩	١٠٦	٢	٠	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩٨	١٥	٤١٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٣	٢	١٦٥	١	٦٦	٣	٠	٠	٤	١	٠	٠	٠	٠	٢٣٨	٧	٢٤٥
المجموع	١٧٧	٥٦	٣٨٤٧	١٥٣	١٤٦٠	٣٩	٥	٠	٣٦٨	٨	٤	٠	٠	٠	٥٨٦١	٢٥٦	٦١١٧
المجموع الكلي	٢٣٣		٤٠٠٠		١٤٩٩		٥		٣٧٦		٤		٠		٦١١٧		

الجدول رقم (١١)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٤م

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٦	١٣	٢٩	٥٢	٠	٨	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٧٥	١١١
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٩٥	٣٥	٨٠٢	٤٠	٨٧	٠	٢١	١	٣٩	١	١	٠	٠	٠	١٠٤٥	٧٧	١١٢٢
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٤	٣	٢٧٠	١٨	٤٩	٤	٢٥	٠	٤٥	١	٠	٠	٠	٠	٣٩٣	٢٦	٤١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٠	١	١١٣	٢	٥٦	١	٤	٠	٣٢	٠	١	٠	٠	٠	٢٠٦	٤	٢١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٢٦	٣	٥١٣	٧	٩٩	٢	٢٩	٠	٧	٠	١	٠	٠	٠	٦٧٥	١٢	٦٨٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	٥	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	١	٠	١٢٢	١	٣٦	١	٣	٠	٢٠	٠	١	٠	٠	٠	١٨٣	٢	١٨٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	٢٤	١	٧	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	١	٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٣	٠	٣٨	٠	٦	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٨	٠	٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	٢١	١	٤	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	١	٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٩	٤	٢٧١	٧	٥٣	٠	٢٢	٠	٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٣٨٠	١١	٣٩١
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٠	٣	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٤	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٣	٠	٨٧	٣	٣١	٠	٥	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	١٣٥	٣	١٣٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	١٩	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢	٠	٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١٩	١	٤٤٢	١٨	١٣١	٢	٠	٠	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٦٠٨	٢١	٦٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	١	٠	٧١	٢	٩	٠	٣	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٩٣	٢	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	١	٠	٢٠	٠	٥	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٣٧	٠	٢٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٦١	٠	٦١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	١	٠	١٧	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	١٩	١	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣	١	٢٤
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٢	٠	١٤٢	٣	٣٥	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٤	٣	١٨٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٥	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٢٠	٥	١٣٠	٥	٤٨	٠	٢٥	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣٤	١٠	٢٤٤
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	١	٠	٩٧	٢	٤٣	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٤٦	٢	١٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	١	٠	٥٥	١	١٦	٠	١	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٧٨	١	٧٩
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر	٠	٠	١	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٦	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٢٩	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠	١	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٢	٠	٦٧	٠	٧	٠	٣	٠	٤	١	٠	٠	٠	٠	٨٣	١	٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	١	٠	٢٠	٠	٤	٠	١	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩	٠	٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٢	٠	٤٢	٠	١٦	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٦٤	٠	٦٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٠	٠	١٨	٠	١٥	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٠	٣٤
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٢	٠	١٢	٢	٤	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	٢	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٧	٠	١٧٧	٦	٣٥	٠	١٦	٠	١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥٣	٦	٢٥٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٤	٠	٢٠٩	١	٣٤	٠	١٤	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧١	١	٢٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
المجموع	٢١٣	٦٥	٣٩٥٥	١٧٨	٨٧٤	١٨	١٨٥	٣	٢٧٩	٣	٤	٠	٠	٠	٥٥١٠	٢٦٧	٥٧٧٧
المجموع الكلي	٢٧٨		٤١٣٣		٨٩٢		١٨٨		٢٨٢		٤		٠				٥٧٧٧

الجدول رقم (١٢)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمستوى التعليمي والجنس لعام ٢٠٠٥م

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٢	٩	١٣	١٧	١	٨	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٣٤	٥٤
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٢٧	١	٤١٣	٢٢	٩٧	٢	٢٩	٠	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٥٨٣	٢٥	٦٠٨
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٤	٠	١٣٢	١٥	٣٩	١	١٨	٠	٢٨	٠	٢	٠	٠	٠	٢٢٣	١٦	٢٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٦	٠	١٢٤	٤	٧٣	١	١٢	٠	٣٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤٧	٥	٢٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٧	٠	٣٩٩	٦	١١٧	٠	٢١	٠	١٦	١	١	٠	٠	٠	٥٦١	٧	٥٦٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٠	٠	٥٣	٢	٢٩	٠	٥	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٩٨	٢	١٠٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	١	٠	٣٨	٠	٩	٠	١	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٥٤	٠	٥٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٠	٠	٤٨	٢	١٩	١	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٢	٣	٧٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	١٨	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٧	٣	١٧٠	٢	٥٥	٢	٢٥	١	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦٨	٨	٢٧٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	١	٠	٥٠	١	٣٢	٠	٧	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	١١	٠	٧	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	٠	١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٧	١	٢٤٤	٨	٩٥	٢	٣٣	٠	١٣	١	٠	٠	١	٠	٣٩٣	١٢	٤٠٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	١	٠	٧٣	٤	١٠	٠	٠	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٩٢	٤	٩٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٢٥	٠	٧	٠	٤	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	١٠	٠	٨	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	١	٠	٥٤	٠	٦	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٠	٦٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	١٤	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٠	١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	١	٠	٧١	٠	٣٦	١	١١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٠	١	١٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١٠	٠	١٣٠	٧	٣٢	١	٣٧	٠	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢٥	٨	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٥٦	١	٢١	٠	٨	٠	٣	١	٠	٠	٠	٠	٨٨	٢	٩٠
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر	٠	٠	٢٣	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	١	٠	٣٤	٠	١٦	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	١	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	١	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٠	٠	٢٣	٠	٧	٠	٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسا	٠	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٥٣	١	١٠	٠	٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٦٩	١	٧٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	١	٠	٦	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	أمي		أساسي		ثانوي		دون التوجيهي		التوجيهي		دبلوم متوسط		بكالوريوس		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	١	١	١٦	٠	٧	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	١	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	١	٠	٧	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤	٠	١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٥٢	٥	١١٣	٣	٤٣	٠	١٠	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢٨	٨	٢٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٠	٠	١٣٩	٤	٦٠	١	١٦	٠	١٢	١	٠	٠	٠	٠	٢٢٧	٦	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ ناعور	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
المجموع	١٣٣	٢١	٢٥٩١	٩٩	٨٦٢	٢٠	٢٥٧	١	١٩٩	٤	٥	٠	١	٠	٤٠٤٨	١٤٥	٤١٩٣
المجموع الكلي	١٥٤		٢٦٩٠		٨٨٢		٢٥٨		٢٠٣		٥		١				٤١٩٣

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن أكبر عدد للأحداث الجانحين كان من مستوى التعليم الأساسي لجميع الأعوام (٢٠٠٢-٢٠٠٥).

ثانياً: إن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الذكور من ذوي مستوى التعليم الأساسي يزيد عن الإناث -من نفس المستوى- أكثر من (٢٢) ضعفاً, حيث بلغت عام:

- (٢٠٠٢) ← ٢٤ ضعفاً.
- (٢٠٠٣) ← ٢٥ صفعاً.
- (٢٠٠٤) ← ٢٢ ضعفاً.
- (٢٠٠٥) ← ٢٦ ضعفاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	عمال حرفيون مهن		عمال خدمات		طلاب مدارس		بلا عمل		عمال زراعيون		عمال تجارة		النشرد والتسول		أخرى		المجموع		المجمو العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	١	٠	٢	٠	٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	١	٠	١	٠	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٠	٠	١	٠	٥	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	١	٠	٠	٠	٥	٠	٨	٢	٠	٠	١	٠	٠	٠	١٧	١	٣٢	٣	٣٥
المجموع	٣٠	٠	٤٤	٠	٢٣٤	٤	٨٥	١٠	٣	٠	٣	٠	٠	٠	٧٦	٤	٤٧٥	١٨	٤٩٣
المجموع الكلي	٣٠		٤٤		٢٣٨		٩٥		٣		٣		٠		٨٠				٤٩٣

الجدول رقم (١٤)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمهنة والجنس لعام ٢٠٠٣م

المديرية	عمال حرفيون مهن		عمال خدمات		طلاب مدارس		بلا عمل		عمال زراعيون		عمال تجارة		النشرد والتسول		أخرى		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	١٧	١٩	١٥	١٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٣٨	٧٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٣١	٠	٦٠	٠	٣٠٦	٣	٦٥	٩	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٢٨	١	٤٩٢	١٣	٥٠٥
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١١٢	١	٩٦	١	٣١١	٩	٦٠	٢٢	١	٠	٢	٠	٠	٠	٤٨	٠	٦٣٠	٣٣	٦٦٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٢٠	٠	٣٠	٠	٢٢١	٢٠	٦٤	٢٢	٠	٠	١	٠	٠	٠	٩	١	٣٤٥	٤٣	٣٨٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٣٢	٢	٦٧	٠	٤١٠	١٤	١٠٦	١٦	٣	٠	١	٠	٣	١	٣٨	١	٧٦٠	٣٤	٧٩٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	١	٠	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٢٤	٠	٤٠	٠	١٦٥	٤	٣٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٢٦٤	٤	٢٦٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٣	٠	٣	٠	١٥	٠	١٩	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤١	١	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٣	٠	١	٠	١٤	٠	١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٣٢	٠	٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	عمال حرفيون مهن		عمال خدمات		طلاب مدارس		بلا عمل		عمال زراعيون		عمال نجارة		التشرد والتسول		أخرى		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٧٣	١	٤٤	٠	١٨٨	٦	٧٢	١٤	٠	٠	١	٠	٠	٠	١٩	٠	٣٩٧	٢١	٤١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ ماديا	١٧	٠	١٣	٠	٧٩	٢	٤١	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	١٥٦	٧	١٦٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	١٣	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٨	٠	١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٦٦	٠	٥٣	٠	٢٧٦	١	١١٤	١٧	١	٠	٢	٠	١	٠	٢٤	١	٥٣٧	١٩	٥٥٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	١٤	١	١١	١	٨٨	٠	١٧	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٣	٠	١٣٤	٣	١٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٣	٠	٠	٠	٢٥	٢	١٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٤٠	٣	٤٣
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	١	٠	٤٨	٠	١٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦٠	٠	٦٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٦	٠	٩	٠	٣٥	٠	٢٦	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٨٣	٠	٨٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٣	٠	٣١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١	٠	٤	٠	١٣	٠	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الشرق	١٢	٠	٢٥	٠	٨٣	٤	٤٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	١٦٨	٤	١٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	٢	٠	٢	٠	١٥	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١٠	٠	١٨	٠	١٤٨	٠	٦٩	١	٠	٠	٢	٠	٣	٠	٦	٠	٢٥٦	١	٢٥٧
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٤	٠	١٢	٠	١٦٢	٥	٣٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١١	٥	٢١٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٣	٠	٤٣	١	٦٥	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١١٤	٣	١١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٠	٠	١٩	٠	٣٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥١	٠	٥١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٠	٠	٨	٠	٧١	١	٤٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٧	٠	١٣٠	١	١٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	١	٠	٢٣	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٨	٠	٣٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٤	٠	٨	٠	٤٣	٠	٣٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٢	٠	٠	٠	٣٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	١٧	٠	٣٨	١	٢٥٧	٤	٧٤	٧	٤	٠	١	٠	٠	٠	٧	٣	٣٩٨	١٥	٤١٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٣٥	٠	٢٤	٠	١٤٢	٥	٣٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٢٣٨	٧	٢٤٥
المجموع	٥٩٢	٥	٥٧٤	٣	٣٣٠٤	١٠٠	١١٢١	١٤٠	١٩	٠	١٦	٠	٧	١	٢٢٨	٧	٥٨٦١	٢٥٦	٦١١٧
المجموع الكلي	٥٩٧		٥٧٧		٣٤٠٤		١٢٦١		١٩		١٦		٨		٢٣٥				٦١١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (١٥)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمهنة والجنس لعام ٢٠٠٤م

المديرية	عمال حرفيون مهن		عمال خدمات		طلاب مدارس		بلا عمل		عمال زراعيون		عمال نجارة		النشرد والتسول		أخرى		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٦	١٠	٢٩	٦٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣٦	٧٥	١١١
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٨٧	٠	٤٧	٠	٥٤٧	٢٣	٣١٥	٥٣	٠	٠	٠	٠	١	٠	٤٨	١	١٠٤٥	٧٧	١١٢٢
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٤٧	٢	١٠٣	٢	١٨٩	١٠	٤١	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣	١	٣٩٣	٢٦	٤١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١١	٠	٩	١	١٣٦	٢	١٩	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢٠٦	٤	٢١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٢٩	٠	٥٣	٠	٣٦٠	٧	٨٨	٥	٠	٠	١	٠	٠	٠	٤٤	٠	٦٧٥	١٢	٦٨٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	١	٠	٢	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	١٥	٠	٢٦	٠	١٢٥	٢	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١٨٣	٢	١٨٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٣	٠	٨	٠	١١	١	٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣٢	١	٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٣	٠	١٠	٠	١٥	٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٨	٠	٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	٣	٠	١٥	٠	١٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	١	٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٦٠	٠	٤٥	٠	١٦٦	٤	٧٦	٦	١	٠	١	٠	٠	٠	٣١	١	٣٨٠	١١	٣٩١
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٢	١	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٤	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	١٠	٠	٩	٠	٩٧	٢	١٨	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١٣٥	٣	١٣٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٣	٠	٢	٠	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢٢	٠	٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١٢٩	١	٣٤	٠	٢٥١	١٢	١٥٦	٨	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٦٠٨	٢١	٦٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٨	٠	١٣	٠	٤٣	٢	٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٩٣	٢	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٣	٠	٢٢	٠	٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	١	٠	٤٤	٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٦١	٠	٦١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٠	٠	٠	٠	٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٢	٠	١٦	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٢	٠	١	٠	١٦	١	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣	١	٢٤
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٢٠	٠	٢١	٠	١٠٦	١	٣٣	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	١٨٤	٣	١٨٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	عمال حرفيون مهن		عمال خدمات		طلاب مدارس		بلا عمل		عمال زراعيون		عمال نجارة		التشرد والتسول		أخرى		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ بادية الشمالية الشرقية	٠	٠	١	٠	٥	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٢٦	٠	١٥	٠	١٢٥	٣	٥٨	٦	١	٠	٠	٠	١	٠	٨	١	٢٣٤	١٠	٢٤٤
مديرية التنمية الاجتماعية/عجلون	٢	٠	١٥	٠	٧٥	٢	٥٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	١٤٦	٢	١٤٨
مديرية التنمية الاجتماعية/القصر	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	١	٠	٣	٠	٤٠	١	٢٩	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٨	١	٧٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٢	٠	٠	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٣	٠	٠	٠	١٢	١	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠	١	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٤	٠	٣	٠	٥٨	١	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٨٣	١	٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٢	٠	١٦	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩	٠	٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٧	٠	٩	٠	٣٥	٠	١١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٦٤	٠	٦٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٠	٠	١	٠	٣	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٠	٠	١	٠	٢٥	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣٤	٠	٣٤
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٢	٠	٠	٠	١٣	١	٣	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١٩	٢	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٣٨	١	٢٢	٠	١٥٠	٢	٤٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢٥٣	٦	٢٥٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٤٦	٠	٤٦	٠	١٤٩	١	٢٥	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢٧١	١	٢٧٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ناعور	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
المجموع	٦٦٢	٤	٥١٠	٣	٢٩٣٩	٩٠	١١٦٨	١٦٦	١٦	٠	٢	٠	٢	٠	٢١١	٤	٥٥١٠	٢٦٧	٥٧٧٧
المجموع الكلي	٦٦٦		٥١٣		٣٠٢٩		١٣٣٤		١٦		٢		٢		٢١٥				٥٧٧٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (١٦)

عدد الأحداث الجانحين حسب المديرية والمهنة والجنس لعام ٢٠٠٥م

المديرية	عمال حرفيون مهن		عمال خدمات		طلاب مدارس		بلا عمل		عمال زراعيون		عمال تجارة		التشرد والتسول		أخرى		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	١	٠	٠	٠	٤	٦	١٥	٢٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٣٤	٥٤
مكتب النفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٧٠	١	٨	٠	٣٥٧	١٦	١٠٢	٨	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٤٤	٠	٥٨٣	٢٥	٦٠٨
مكتب النفاع الاجتماعي/قصر العدل	٧٧	١	٧	٠	١١٠	٧	٢٦	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	١	٢٢٣	١٦	٢٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	٣١	١	٣	٠	١٧٨	١	٢٩	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٢٤٧	٥	٢٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١٥٣	٠	١٧	٠	٣٠٥	٣	٦٠	٤	١	٠	١٠	٠	٠	٠	١٦	٠	٥٦٢	٧	٥٦٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ السلط	٦	٠	٣	٠	٧٥	١	١٠	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٣	٠	٩٨	٢	١٠٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	١٦	٠	٥	٠	٢٢	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٤	٠	٥٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٩	٠	١	٠	٣٣	٢	٢٢	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٧٢	٣	٧٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٢	٠	٠	٠	١٢	٠	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٤٣	٠	١٦	٠	١٤٧	١	٣٩	٦	٠	٠	١	٠	١	٠	٢٣	٠	٢٦٩	٨	٢٧٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	١٠	٠	١	٠	٦٧	١	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٤	١	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٣	٠	٢	٠	١٢	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢	٠	٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٩٣	٠	٢٣	٠	١٨٨	٧	٨٥	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	١	٣٩٣	١٢	٤٠٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	١٧	٠	٠	٠	٤١	٠	٢٩	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٩٢	٤	٩٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٧	٠	٠	٠	٣٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٠	٠	١٤	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	١٩	٠	٠	٠	١٩	٠	٢٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٠	٦٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١	٠	٠	٠	١١	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٠	١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/السرحان	١٢	٠	٦	٠	٧٠	١	٣٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	١٢٠	١	١٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٢١	٠	١١	٠	١٥٠	٨	٣٣	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٨	٠	٢٢٥	٨	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٤	٠	٠	٠	٥٦	١	٢٦	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٨٨	٢	٩٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٢	٠	٠	٠	٢٣	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٣١	٠	٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	عمال حرفيون مهن		عمال خدمات		طلاب مدارس		بلا عمل		عمال زراعيون		عمال لحارة		التشرد والتسول		أخرى		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٧	٠	٠	٠	٢٨	٠	١٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٥٢	٠	٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٠	٠	٤	٠	١٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	١٩	١	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٢	٠	٠	٠	٣٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧	٠	٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	١٢	٠	١	٠	٣٦	١	١٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٦٩	١	٧٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٢	٠	٠	٠	٥	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	١	٠	١	٠	١٧	٠	٤	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٢٥	١	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	١	٠	٠	٠	٨	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١٤	٠	١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٣٨	٠	٦	٠	٦٥	١	١١٦	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٢٢٨	٨	٢٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٥٥	٠	٥	٠	١٣٨	٤	٢٤	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٢٢٧	٦	٢٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ناعور	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
المجموع	٧١٧	٣	١١٤	٠	٢٢٧٤	٦١	٧٨٦	٧٧	٥	٠	١٣	٠	٣	١	١٤٠	٣	٤٠٥٢	١٤٥	٤١٩٧
المجموع الكلي	٧٢٠		١١٤		٢٣٣٥		٨٦٣		٥		١٣		٤		١٤٣				٤١٩٧

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: أن أكبر عدد للأحداث الجانحين هم من طلبة المدارس، يليهم الأحداث الذين ليس لهم عمل.

ثانياً: أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين من طلبة المدارس الذكور تزيد عن الإناث من نفس المهنة (٣٢) ضعفاً حيث بلغت عام:

- (٢٠٠٢) ← ٥٨ ضعفاً.
- (٢٠٠٣) ← ٣٣ ضعفاً.
- (٢٠٠٤) ← ٣٢ ضعفاً.
- (٢٠٠٥) ← ٣٧ ضعفاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الخامس: واقع الأحداث حسب أحوال الأسر:

تبين الإحصاءات الآتية عدد الأحداث الجانحين حسب أحوال أسرهم من عام (٢٠٠٢) إلى عام (٢٠٠٥).

الجدول رقم (١٧)

أحوال أسر الأحداث الجانحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٢م

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢	١	٣
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١٣	٠	٤	١	١	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٥٢	٤	٧٢	٥	٧٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	١	٠	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	١٠٣	١	١١٠	٤	١١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/السلط	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٧	١	٩	١	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٣	٠	٢	١	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠	٠	٤٠	١	٤١
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	١١	٠	١١
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٩	٠	١	٠	٢	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤	٠	٥١	٠	٥١
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٩	٠	٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	٨	٠	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٥	٠	١٧	٠	١٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الشرق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٢	٦	٢	٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠	٠	١٢	٠	١٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/صيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٤	٠	٢	٢	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٢٢	١	٣٢	٣	٣٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ناعور	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	٣٦	٠	١٢	٧	٢٥	٠	٢	٠	٩	١	١	٠	٢	٠	٣٧٤	٩	٤٦١	١٧	٤٧٨
المجموع الكلي	٣٦		١٩		٢٥		٢		١٠		١		٢		٣٨٣				٤٧٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (١٨)

أحوال أسر الأحداث الجانحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٣م

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	١	٨	١٩	٩	٢	٦	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٩	١٤	٣٢	٣٧	٦٩
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	١٣	٠	٢١	٠	١٦	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٤٢٤	١٢	٤٧٩	١٢	٤٩١
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٢٣	٥	٣٣	٤	٨	١	١	٠	٧	٠	٠	٠	٠	٠	٥٣١	٢١	٦٠٣	٣١	٦٣٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١١	٠	١٣	٥	٦	١	١	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٢٩٤	٣٠	٣٢٩	٣٦	٣٦٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٢٠	٠	٣٤	٨	٢٦	١	٢	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٦٤٦	١٩	٧٣٣	٢٨	٧٦١
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/السلط	١٢	٠	٥	٠	١١	١	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢٢٩	٣	٢٦٠	٤	٢٦٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٤	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٠	٣٩	١	٤٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣١	٠	٣٢	٠	٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	١١	٣	٢٣	٣	١٢	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٢	٠	٣٣١	١٣	٣٨٤	١٩	٤٠٣
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٣	٠	٤	٠	٧	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣٦	٤	١٥٠	٥	١٥٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢	٠	١٨	٠	١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٢٨	٠	١٣	٣	١٧	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥٨	٥	٥١٦	١١	٥٢٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٤	٠	٥	٠	٤	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	٠	٠	١١٣	٣	١٣٢	٣	١٣٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٢	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٥	١	٣٩	٣	٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٥٨	٠	٥٩	٠	٥٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٣	٠	٦	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٢	٠	٨٣	٠	٨٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٣٦	٠	٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦	٠	٢٦	٠	٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٣	٠	٢	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٥٧	٤	١٦٥	٤	١٦٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٦	٠	٢٦	٠	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	١١	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	١	٠	٣	٠	٢٢٩	٠	٢٥٢	٠	٢٥٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	٧	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١٩٢	٥	٢٠٦	٥	٢١١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١٣	٢	١١٤	٢	١١٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٦	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٣	٠	٥١	٠	٥١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٢٧	١	١٢٩	١	١٣٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٣٧	٠	٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٥	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٠	١	٩٠	١	٩١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٣٩	٠	٣٩
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٢	٠	٣	٠	٨	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧٤	١٢	٣٨٩	١٢	٤٠١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٣	٠	١٢	٢	١٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٢٠٦	٥	٢٣٥	٧	٢٤٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ناعور	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المجموع	١٧٦	١٩	٢١٤	٣٤	١٤٢	١٤	٧	٠	٣٧	٠	٢	٠	٩	٠	٥١٠٦	١٥٥	٥٦٩٣	٢٢٢	٥٩١٥
المجموع الكلي	١٩٥		٢٤٨		١٥٦		٧		٣٧		٢		٩		٥٢٦١				٥٩١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (١٩)

أحوال أسر الأحداث الجانحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٤م

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	٢	٨	١٤	٢٤	٤	٧	٣	٣	١	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٢٨	٣٣	٧٠	١٠٣
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	٤٠	١	٦٢	١٣	٢١	١	٤	٠	١٢	٠	٠	٠	٤	٣	٨٦١	٥٦	١٠٠٤	٧٤	١٠٧٨
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	٢٥	٢	١٢	٣	٤	٠	٠	٠	٩	٠	٠	٠	١	٠	٣٣٣	٢٠	٣٨٤	٢٥	٣٥٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١١	٠	١١	٠	٧	٠	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	١٦٣	٢	١٩٣	٣	١٩٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٤٢	١	٣٩	٢	٣٩	٠	٠	٠	١١	٠	٠	٠	٣	٠	٥٣٢	٦	٦٦٦	٩	٦٥٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/السلط	٧	٠	٧	٠	٥	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٦٢	٢	١٨٢	٢	١٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	١	٠	٢	١	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	٠	٣٢	١	٣٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٢	٠	٣	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٦	٠	٤٦	٠	٤٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٨	١	٣١	١	٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	١٩	٠	١٦	٢	١٤	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٣٠٨	٨	٣٦٠	١٠	٣٧٠
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٢	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	٣	٤	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	١٥	٠	٧	٠	٢	٠	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩٩	٢	١٢٥	٣	١٢٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	١	٠	٣	٠	٣	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٤	٠	٢٢	٠	٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٣٤	٠	٢٨	١	٢٤	١	٠	٠	٤	٠	١	٠	٣	٠	٤٩٧	١٤	٥٩٠	١٧	٦٠٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	٠	٥	٠	٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	١٠	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٠	٢	٩٣	٢	٩٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	١	٠	٠	٠	٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	٠	٣١	٠	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	٣	٠	١	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٤	٠	٦١	٠	٦١
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٠	١	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	١	١	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢٣	١	٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٦	١	٨	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٦٥	٢	١٨٣	٣	١٨٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٣	٠	١١	٢	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	١٩٩	٣	٢٢٣	٥	٢٢٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	٩	٠	٦	٠	٥	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١١٥	٠	١٣٧	٠	١٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٣	٠	٦	٠	٢	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٦٤	١	٧٦	١	٧٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	٠	٧	٠	٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٨	١	٣٠	١	٣١
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٥	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٥	١	٨٣	١	٨٤
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٨	٠	٢٩	٠	٢٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٥٧	٠	٦٢	٠	٦٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨	٠	١٠	٠	١٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٠	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٩	٠	٣٢	٠	٣٢
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	١٧	٠	١٩	٢	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/ العقبة	٦	٠	١٠	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٢٣٠	٤	٢٤٩	٦	٢٥٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	١٣	٠	١٧	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣٥	١	٢٦٩	١	٢٧٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ناعور	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٣
المجموع	٢٧٢	١٦	٢٧١	٥١	١٦٩	١٠	١١	٤	٤٧	٢	٠	١	١٨	٣	٤٥٦٠	١٥٥	٥٣٤٨	٢٤٢	٥٥٩٠
المجموع الكلي	٢٨٨		٣٢٢		١٧٩		١٥		٤٩		١		٢١		٤٧١٥				٥٥٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجدول رقم (٢٠)

أحوال أسر الأحداث الجانحين حسب المديرية والجنس لعام ٢٠٠٥م

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مكتب الخدمة الاجتماعية/ إدارة حماية الأسرة	١	٢	٥	١٣	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٦	٩	١٢	٢٩	٤١
مكتب الدفاع الاجتماعي/ محكمة أحداث/ عمان	١٧	١	٢٩	٤	٢٢	٠	٠	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٥٠٢	١٩	٥٧٤	٢٤	٥٩٨
مكتب الدفاع الاجتماعي/قصر العدل	١٥	٢	١٩	١	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٤	١٣	٢٢٠	١٦	٢٣٦
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الغربية	١٣	٠	١١	٠	١	٠	٠	٠	٦	٠	٠	٠	١	٠	٢١٠	٥	٢٤٢	٥	٢٤٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ عمان الشرقية	٣١	٠	١٣	٠	٤٢	١	٤	٠	٧	٢	٠	٠	١	٠	٤٦٢	٤	٥٦٠	٧	٥٦٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الوسطى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/السلط	٥	٠	٥	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٥	٢	٩٨	٢	١٠٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عين الباشا	٢	٠	٣	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٥	٠	٥٤	٠	٥٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ دير علا	٢	١	١	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٢	٢	٧٢	٣	٧٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٢١	٠	٢١
مديرية التنمية الاجتماعية/الزرقاء	٦	١	١٣	٠	٧	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣١	٦	٢٥٩	٧	٢٦٦
مكتب الخدمة الاجتماعية/ قسم حماية الأسرة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ مادبا	٧	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٨١	١	٩٣	١	٩٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ ذيبان	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٠	١٩	٠	١٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	١٦	٠	١١	٠	٥	٠	١	٠	٤	٠	٠	٠	١	٠	٣٤٧	١٢	٣٨٥	١٢	٣٩٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني عبيد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ اربد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/الرمثا	٢	٠	٢	٤	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٨٥	٠	٩٠	٠	٩٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ بني كنانة	٠	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢	٠	٣٧	٠	٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/الكورة	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	٠	٢٠	٠	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الشونة الشمالية	٤	٠	٣	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥٣	٠	٦٢	٠	٦٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الشمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطيبة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٠	١٧	٠	١٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المديرية	اليتم		الطلاق والهجر		تعدد الزوجات		المرض المزمن		غياب رب الأسرة		عمل الأم خارج البيت		أحد الوالدين في السجن		الأسرة العادية		المجموع		المجموع العام
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
مديرية التنمية الاجتماعية/المفرق	٥	٠	٤	٠	١	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	١٠٦	٠	١١٨	٠	١١٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ البادية الشمالية الشرقية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ جرش	٤	٠	١١	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢٠٣	٨	٢٢٠	٨	٢٢٨
مديرية التنمية الاجتماعية/ عجلون	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ الكرك	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٧	٢	٨٥	٢	٨٧
مديرية التنمية الاجتماعية/ القصر	٣	٠	١	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٥	٠	٣٠	٠	٣٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ المزار الجنوبي	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٩	٠	٥٠	٠	٥٠
مديرية التنمية الاجتماعية/ عي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤	٠	٤	٠	٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ غور الصافي	٩	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	١	١٩	١	٢٠
مديرية التنمية الاجتماعية/الطفيلة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧	٠	٣٧	٠	٣٧
مديرية التنمية الاجتماعية/الحسا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦	٠	٦	٠	٦
مديرية التنمية الاجتماعية/بصيرا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١	٠	١
مديرية التنمية الاجتماعية/ معان	٢	٠	١	٠	٢	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٦١	١	٦٨	١	٦٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الحسينية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٩	٠	٩	٠	٩
مديرية التنمية الاجتماعية/ الجفر	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٣
مديرية التنمية الاجتماعية/البتراء	٣	٠	٠	٠	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٩	١	٢٥	١	٢٦
مديرية التنمية الاجتماعية/الشوبك	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣	٠	١٤	٠	١٤
مديرية التنمية الاجتماعية/ الطفيلة	٧	٠	١٧	٤	٠	٠	٠	٠	٤	٠	١	٠	٢	٠	١٩٦	٤	٢٢٧	٨	٢٣٥
مديرية التنمية الاجتماعية/ الرصيفة	٩	٠	٩	٠	١٣	١	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١٨٤	٥	٢١٦	٦	٢٢٢
مديرية التنمية الاجتماعية/ناعور	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	١
المجموع	١٦٩	٧	١٧١	٢٦	١١٨	٦	٦	٠	٣٥	٢	١	٠	٥	١	٣٤٦٣	٩٥	٣٩٦٨	١٣٧	٤١٠٥
المجموع الكلي	١٧٦		١٩٧		١٢٤		٦		٣٧		١		٦		٣٥٥٨				٤١٠٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من خلال النظر في الإحصاءات السابقة يلاحظ ما يأتي:

أولا: أن أكثر الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين هي من الأسر العاديـــة، فقـــد بلغت عام:

- (٢٠٠٢) ← (٣٨٣) جريمة في الأسرة العادية.
- (٢٠٠٣) ← (٥٢٦١) جريمة في الأسرة العادية.
- (٢٠٠٤) ← (٤٧١٥) جريمة في الأسرة العادية.
- (٢٠٠٥) ← (٣٥٥٨) جريمة في الأسرة العادية.

ثانيا: أن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين الذكور في الأسر العادية تزيد عـــن الإناث في نفس الأسر (٢٩) ضعفاً حيث بلغت:

- (٢٠٠٢) ← (٤١) ضعفاً.
- (٢٠٠٣) ← (٣٢) ضعفاً.
- (٢٠٠٤) ← (٢٩) ضعفاً.
- (٢٠٠٥) ← (٣٦) ضعفاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني

التطبيقـــات

استعرض في هذا المبحث طائفةً من الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن؛ لأبين مدى انسجامها مع نظرية الدفاع الاجتماعي التي نادت برفع العقوبات، وفـــرض تـــدابير احترازية بدلاً منها، ثم أبين موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأحكام.

وأشير هنا إلى أنني قد اخترت مجموعة من الأحكام كنماذج وأمثلة تنسحب على غيرها، منعاً للتكرار والإطالة، إذ بها يحصل المقصود.

كما ينبغي الإشارة إلى أن المادة (١٢) من قانون الأحداث الأردني، قد نصت على سرية المعلومات المتعلقة بشخص الحدث، ولذا فسترد التطبيقات متضمنة لرقم القضية، والفئة العمرية للحدث، ونوع الجرم، وخلاصة الحكم الصادر، دون الإشارة إلى اسم الحدث، أو مكان ولادته، أو مكان سكنه، إذ إنها معلومات ليست ذات أثر على التطبيق.

التطبيق الأول:

يتضمن هذا التطبيق مجموعة من الأحكام المتعلقة بجريمة السرقة مبينة في الجـــدول[١] الآتي:

الجدول رقم (١)

الرقم	رقم القضية	الفئة العمرية	نوع الجرم	خلاصة الحكم
١.	٧٦/ ١٩٧٣	فتى	السرقة	اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث
٢.	٨٥٧/ ٢٠٠٤	فتى	السرقة	اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث
٣.	٣٤٨/ ٢٠٠٥	فتى	السرقة	وضع الحدث في دار تربية الأحداث لمدة شهر واحد
٤.	٨١٨/ ٢٠٠٥	فتى	السرقة	وضع الحدث في دار تربية الأحداث لمدة أسبوعين

(١) تم الحصول على المعلومات الصادرة في الجدول رقم (١) للقضيتين (١) و(٢) من محكمة التمييز الأردنية – وتم الحصول على القضيتين (٣) و(٤) بموافقة من رئيس محكمة بداية عمان في قصر العدل موجهـــة إلـــى القاضـــي دعـــاء السوقي، قاضي محكمة أحداث عمان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتضح من الجدول السابق أن الأحكام الصادرة بحق الأحداث الذين ارتكبوا جريمة السرقة لم يتضمن سجناً، وإنما إيداعاً في دار لتربية الأحداث المدة التي رآها قاضي الأحداث مناسبة.

وبالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني[١] -للبالغين- نجد أن المواد من (٤٠٤) إلى (٤١٠)، قد نصت على سجن مرتكب جريمة السرقة مع تفاوت المدة إن في حدها الأدنى أو الأعلى بحسب حيثيات الجريمة.

وبهذا يتضح أن الأحكام الصادرة بحق الأحداث لم تتضمن عقوبةً، وإنما الإيداع في مراكز يتوقع فيها حصول الإصلاح، والتوعية، والتهذيب للحدث، وهو جوهر نظرية الدفاع الاجتماعي، إذ إنها تأتي من باب التدابير الاحترازية المقيدة للحرية.

ومن جهةٍ أخرى فإن التفاوت الحاصل في الأحكام الصادرة بحق الأحداث مع اتحاد موضوع الجريمة يُظهر مدى اعتبار المحاكم لمبدأ فردية العقاب الذي هو أحد مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، وقد سبقت الإشارة إليه في الفصل الثاني من الباب الأول.

وبهذا يظهر التطابق بين الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث ونظرية الدفاع الاجتماعي.

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الأحكام أقول وبالله التوفيق:

لما كانت جريمة السرقة محرمة في الشريعة الإسلامية، وموجبةً للحد لقول الله عز وجل: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ][٢]، فقد وضع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- شروطاً لتطبيقها إذا توفرت كانت الجريمة كاملة، وعندها استوجبت الحد، ومن هذه الشروط: أن يكون السارق بالغاً[٣]، فإن لم تتوفر الشروط درئ الحد، وأقيمت عقوبة تعزيرية[٤] تردع الجاني وتهذبه.

---

(١) انظر ص (٣٣٥) و ص (٣٣٦) من قائمة الملاحق في الأطروحة نفسها - قانون العقوبات الأردني.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٦٧، الدردير، **الشرح الصغير**، ج٦، ص ١٨٠-١٨٢.

(٤) عودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص٥١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد فرقت في العقوبة الحدية لجريمة السرقة بين البالغ وغيره، فأوقعت الحد على البالغ والتعزير على غير البالغ، ومعلومٌ أن التعزير عقوبة مفوضة إلى القاضي بحسب ما يرى فيه ردعاً للجاني.

وبمقارنة حكم الشريعة الإسلامية -فيما يتعلق بجريمة السرقة- مع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، ونظرية الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات الأردني يظهر لنا ما يأتي:

أولاً: أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن تعد عقوبات تعزيرية في نظر الشريعة الإسلامية، فتكون متطابقة مع أحكامها.

ثانياً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي لم تفرق في العقوبة بين البالغين وغيرهم، فأوجبت على الطرفين تدابير احترازية من شأنها الإصلاح والتهذيب دن إيقاع عقوبة، وأما الشريعة الإسلامية فقد فرقت بين البالغين وغيرهم، فغير البالغ لا يقام عليه حدٌ مطلقاً، ولو توفرت الشروط الأخرى الموجبة للحد، وأما البالغ فيقام عليه الحد إن استكمل الشروط، وبهذا تظهر دقة الشريعة الإسلامية وعدالتها عن غيرها.

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية كانت أكثر ردعاً في عقوبتها الحدية للبالغين الذين استكملوا شروط إقامة الحد من قانون العقوبات الأردني.

فظهر جلياً سطوع نور الشريعة الإسلامية وتفوقها على نظرية الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات الأردني، ولله الحمد والمنّة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطبيق الثاني:

يتضمن هذا التطبيق مجموعة من الأحكام المتعلقة بجريمة القتل العمد مبينة في الجدول[١] الآتي:

الجدول رقم (٢)

الرقم	رقم القضية	الفئة العمرية	نوع الجرم	خلاصة الحكم
١.	١١٤٠/ ١٩٩٣	مراهق	القتل العمد	اعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة اثني عشر عاماً، وقد ارتفعت المحكمة بالاعتقال إلى حده الأقصى لبشاعة الجريمة
٢.	١٣٩٦/ ٢٠٠٤	فتى	القتل العمد	وضعه بدار تربية الأحداث لمدة سنتين

يتضح من الجدول السابق أن محكمة الأحداث لم تصدر في القضيتين أحكاماً بالسجن أو الإعدام، كما تقتضي الجريمة المشار إليها في الجدول، وإنما اكتفت بالإيداع في دار لتربية الأحداث مدد متفاوتة، ترى المحكمة أنها وسيلةً لإصلاح الحدث الذي صدر منه الجرم.

وبالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني[٢] نجد أنَّ المادة (٣٢٨) البند (١) قد نصت على عقوبة الإعدام لمن ارتكب جريمة القتل العمد.

وبهذا يتضح التطابق بين الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، ونظرية الدفاع الاجتماعي الداعية إلى رفع العقوبات[٣] -وخاصة عقوبة الإعدام- واتخاذ التدابير الاحترازية العلاجية، والتربوية، والوقائية بدلاً منها.

كما يظهر من خلال الأحكام الصادر مدى اعتبار محاكم الأحداث في الأردن لمبدأ فردية العقاب الذي نادت به نظرية الدفاع الاجتماعي، فقد جاء الحكم في القضية الأولى مختلفاً عن الحكم في القضية الثانية مع اتحاد تكييف الجريمتين، وذلك بحسب الظروف التي أحاطت بكل جريمة.

---

(١) تم الحصول على المعلومات الواردة في الجدول رقم (٢) من محكمة التمييز الأردنية.

(٢) انظر ص (٣٣٤) من قائمة الملاحق في الأطروحة نفسها.

(٣) انظر ص (٧٤) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من تلك الأحكام أقول وبالله التوفيق:

لما كان القتل محرماً في الشريعة الإسلامية، ومعاقباً عليه عقوبةً دنيوية، وعقوبةً أخروية لقول الله تبارك وتعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا][١].

فقد بيّن علماء الشريعة -رضي الله عنهم أجمعين- الشروط الموجبة للقصاص وذكروا منها البلوغ، إذ إنَّ الطفل غير البالغ يُعفى من المسؤولية الجنائية ولا يُعفى من المسؤولية المدنية[٢]، فغير البالغ لا قصاص عليه، وإنما عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بما يحقق ردعه وإصلاحه.

وبمقارنة حكم الشريعة الإسلامية -فيما يتعلق بجريمة القتل العمد- مع الحكمين السابقين الصادرين عن محكمة الأحداث، ونظرية الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات الأردني يظهر لنا ما يأتي:

أولاً: أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في الأردن والمتضمنة الاعتقال بدار التربية الأحداث، تعدُّ عقوبات تعزيرية في نظر الشريعة الإسلامية، وبذلك تكون متطابقة مع أحكامها.

ثانياً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي لم تفرق في العقوبة بين البالغين وغيرهم، فأوجبت على الطرفين تدابير احترازية[٣]، وأما الشريعة الإسلامية فقد فرقت بينهما، فلا قصاص على غير البالغ مطلقاً، وإنما عقوبة تعزيرية، وأما البالغ فإن استوفى شروط القصاص اقتص منه وإلا فلا، وفي هذا التفريق دقة وعدالة لا تظهران في نظرية الدفاع الاجتماعي.

ثالثاً: أنَّ قانون العقوبات الأردني الذي يقضي بإعدام من ارتكب جريمة القتل العمد يكون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث إزهاق روح الجاني، وأما طريقة التنفيذ في القانون فأمرٌ يحتاج إلى نظر.

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٢) انظر ص (١٥٩) و ص (٢١٥) من الأطروحة نفسها.

(٣) انظر ص (٨٩) و ص (٩٠) من الأطروحة نفسها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التطبيق الثالث:

ويتضمن قضية متعلقة بجريمة التهديد والسب والشتم والتحقير، كما في الجدول[١] الآتي:

الجدول رقم (٣)

الرقم	رقم القضية	الفئة العمرية	نوع الجرم	خلاصة الحكم
١.	٢٠٠٦/٥٩	فتى	التهديد والسب والشتم والتحقير	- بالنسبة لجرم السب والشتم والتحقير تقرر المحكمة وقف ملاحقة المتشكى عليه عن هذا الجرم لعدم اتخاذ صفة الإدعاء بالحق الشخصي - وبالنسبة لجرم التهديد يحكم على المشتكى عليه بالغرامة دينارين ونصف.

يتضح من الحكم السابق أنَّ العقوبة لم تتضمن سجناً، وإنما غرامةً مالية، وبالمقارنة مع قانون العقوبات الأردني نجد أنَّ المواد من (٣٥٨) إلى (٣٦٠) تنص على عقوبة الحبس[٢]، وإن تفاوتت المدد بحسب ما تقتضيه طبيعة الجريمة.

وبهذا يتضح أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث جاءت منسجمة مع نظرية الدفاع الاجتماعي القائمة على رفع العقوبات واتخاذ التدابير الاحترازية بدلاً منها.

ولبيان موقف الشريعة الإسلامية من الحكم الصادر أقول وبالله التوفيق:

بيّن العلماء -رحمهم الله تعالى- أن القذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

النوع الأول: يوجبُ حداً وهو رميُ المحصن بالزنا، أو نفي نسبه[٣].

النوع الثاني: فهو رمي بغير زنا، أو نفي نسب، ويلحقُ به السب والشتم، وهي جرائم تستوجب التعزير لا الحد[٤].

---

(١) تم الحصول على المعلومات الواردة في الجدول رقم (٣) من القاضي دعاء الدسوقي، قاضي محكمة أحداث عمان.

(٢) انظر ص (٣٣٥) من قائمة الملاحق في الأطروحة نفسها.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٤٠، الدردير، الشرح الصغير، ج٦، ص١٨٠، الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٤، ص٢١٤، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢١٥.

(٤) عودة، **التشريع الجنائي**، ج٢، ص٤٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالنظر إلى الجرم الذي تضمنته القضية السابقة نجده يدخل ضمن النوع الثاني الذي لا يوجب حداً، وإنما عقوبة تعزيرية.

وبمقارنة حكم الشريعة الإسلامية -فيما يتعلق بجريمتي السب والشتم- مع الحكم الصادر عن محاكم الأحداث، ونظرية الدفاع الاجتماعي، وقانون العقوبات الأردني، يظهر لنا يأتي:

أولاً: أنّ الحكم الصادر عن محاكم الأحداث والمتضمن للغرامة المالية يُعدّ عقوبة تعزيرية[1]، تقرها الشريعة الإسلامية وليس هنا محل بحثها.

ثانياً: أن نظرية الدفاع الاجتماعي لم تفرق في ألفاظ الشتم والسب بين ما يتعلق بالأعراض وغيرها، فأوجبت في جميع الحالات تدابير احترازية من غير تفصيل، وأما الشريعة الإسلامية فقد فرقت في هذا الجرم بين قضيتين:

الأولى: قذفٌ يتعلق بالعرض، وقذفٌ يتعلق بغيره، فما كان متعلقاً بالأعراض أوجبت فيه بينة أو حداً في الظهر، وما كان في غير الأعراض أوجبت فيه عقوبة تعزيرية.

والثانية: أن يكون القذف صادراً من بالغ، أو صادراً من غير بالغ، فما كان من بالغ ففيه حد، وما كان من غير بالغ ففيه عقوبة تعزيرية.
وهذا التفصيل يُظهر بوضوح دقة الشريعة الإسلامية وعدالة أحكامها الربانية.

ثالثاً: أن الشريعة الإسلامية لا تعارض ما جاء في قانون العقوبات الأردني من تقرير عقوبة الحبس على من صدر منه شتمٌ أو تحقير، إلا أن يكون الشتم متعلقاً بالأعراض، فللشريعة عندها عقوبة مستقلة.

وبهذا يظهر توافق قانون العقوبات مع الشريعة الإسلامية في جانب، واختلافه معها في جانب آخر، ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية بتفصيلها لهذا الجرم، إنما تسعى إلى صيانة الأعراض، وحفظ نقائها وطهرها، وهو تفريقٌ تستلزمه العدالة.

---

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج١، ص٧٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمـــــــة

الحمد لله رافع السموات، ومفرّج الكربات، ومجيب الدعوات، والصلاة والسلام على سيد السادات، كاشف الغمات، سيّدنا ومولانا محمد رسول الله عليه أفضل الصلوات، وعلـى آلـه البدور الظاهرات، والأنجم الزاهرات، ومن سلك معهم تلك الطرقات، مبتغياً أسـمى الغايـات: رضى الرحمن، وخلود الجنات.

فبعد أن انتهيت من كتابة أطروحتي التي أسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حـسناتي وحسنات كل من ساعدني وأرشدي وأيدني فيها، فإني أقدم خلاصة الكلام فيهـا وخاتمـة مـا توصلت إليه من خلال النقاط الآتية:

١. أن نظرية الدفاع الاجتماعي تعنى -بحسب ما توصلت إليه- سياسة اجتماعية تقوم علـى مجموعةٍ من الرسائل التربوية, والعلاجية، تحل محل العقوبات الجـسدية بهـدف وقايـة المجتمع والأفراد من الجرائم.
٢. أن نظرية الدفاع الاجتماعي جديدةٌ من حيث التسمية والظهور في علمي الإجرام والعقاب، ولكنها من حيث المسمى والمضمون متأصلة: جذورها، ومقوماتها في الشريعة الإسلامية، على نحو أوفق وأقوى مما جاءت به متأخرة.
٣. أن نظرية الدفاع الاجتماعي قد نشأت في الأوساط الغربية لتعالج قضية العقوبات الموجهة إلى شخص الإنسان في بعده الإنساني، دون تفريق بين الفئات العمرية، فهي لم توضع في أصلها لمراعاة الطفولة بشكل خاص، وجاء تطبيقها على الأطفال -في هذه الأطروحـة- من باب أولى.
٤. أن هذه النظرية قد توصل إليها العقل التشريعي الغربيّ كردة فعل لما ذاقته المجتمعات من ويلات الظلم والتسلط والتشنيع الذي كان يقع على المتهمـين والمحكـومين، وأمـا فـي الشريعة الإسلامية فإن مضمون النظرية قد جاء منحة ربانية وتشريعاً إلهياً معززاً لحقوق الإنسان التي جعلتها الشريعة الإسلامية واحدةً من أهم غاياتها ومقوماتها.
٥. أن نظرية الدفاع الاجتماعي وليدة المذهب الجماعي الذي يناقض الفرديـة، وأمـا فـي الشريعة الإسلامية فإن علم العقاب والتشريعات الجنائية قائمان على الموازنة والمواءمـة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير المسبوقة بين المذهبين الجماعي والفردي على نحو لا يطغى واحدٌ منهما الأخر، وهو ما يجعل شريعة الإسلام مؤصلة للمبدأ وليست وليدة لأحدهما.

٦. أن فكرة المسؤولية الجنائية التي قامت عليها نظرية الدفاع الاجتماعي، قد نهضت على أصولها في التشريع الإسلامي منذ القدم، وليست طارئة أو محاكية لما عرفه القانون الجنائي الوضعي، وقد بحثها علماءُ العقيدة عند حديثهم عن حرية اختيار العبد لتصرفاته، وقد رجحتُ ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة الأشاعرة، إذ إنّ الخلاف الذي دار بين علماء المسلمين حول هذه المسألة لم يؤثر في التراث الفقهي الإسلامي، ولا في التشريع العملي.

٧. أن علماء الشريعة الإسلامية لم يفرقوا بين الأحكام التكليفية والأحكام الدنيوية عند بحثهم للحد الذي تنتهي به الطفولة ويبدأ به التكليف, وقد رأيتُ في هذه المسألة ضرورة التفريق بين الأمرين، فيكون انتهاء الطفولة بالنسبة للأحكام التكليفية إما بالعلامات الطبيعية أو بالخامسة عشرة، وجريان الأحكام الدنيوية في سن الثامنة عشرة.

٨. أن نظرية الدفاع الاجتماعي تتفق مع الشريعة الإسلامية على أن من أركان المسؤولية الجنائية الإدراك والاختيار، ولكن الشريعة الإسلامية تتفوق تفوقاً بالغاً على نظرية الدفاع الاجتماعي من حيث كنه المصطلحين وحقيقتهما، والتقسيمات التي وضعتها, والأدوار التي صنفتها, وما يترتب على كل دور منها من أحكام تتعلق بها.

٩. أن فردية العقاب التي تمثل مبدأ من مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي، تلتقي مع الشريعة الإسلامية في أن الغاية من إيقاع العقوبة إصلاح الجاني وردعه، وأنَّ المجتمع متفاوتٌ في مراتبه الاجتماعية، ولكل مرتبة منه الطريقة التي تليق بإصلاح الجاني.

غير أن النظرية تفترق إلى اتجاهين: أحدهما يحدد العقوبة والآخر يطلقها، وأما الشريعة الإسلامية فقد جمعت بين الأمرين ابتداءً، بأن جعلت بعض العقوبات محددة أسمتها الحدود، وأخرى مفوضة لسلطة القاضي وأسمتها التعازير.

١٠. أن التدابير الاحترازية التي هي مبدأ من مبادئ النظرية جاءت قاصرة عما هو في الشريعة الإسلامية من ناحيتين:

الأولى: أنها تعنى بالمجرم في المرحلة اللاحقة لوقوع الجريمة فحسب، وأما الشريعة الإسلامية فإنها تعنى بالإنسان قبل وقوع الجريمة وبعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثانية: أن النظرية لم تفرق في التدابير الاحترازية بين المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، وأما الشريعة الإسلامية فقد أولت كل مرحلة عمرية أو طبقة اجتماعية ما يناسبها عقوبةً وإصلاح.

١١. أن مواد قانون الأحداث الأردني- المتعلقة بنظرية الدفاع الاجتماعي- لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويمكن اعتبارها من باب السياسة الشرعية، والمصالح المرسلة.

١٢. أن الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث الأردنية بحق الأحداث الذين ارتكبوا جرائم هي من باب التعازير الشرعية.

الباحثـــــة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التوصيـــــات

توصي الباحثة في نهاية دراستها لهذه النظرية بما يلي:

أولاً: إيجاد مراكز علمية أكاديمية تقوم بمهمة أسلمة المعرفة الحديثة، ورد النظريات المحدثـــة إلى أصولها في الشريعة الإسلامية على نمط الدور الذي يقوم به مشكوراً المعهد العـــالمي للفكر الإسلامي.

ثانياً: إضافة مادة إلى القانون تنص على أن كل مخالفة أو جرم يرتكبه الحدث ولم يرد له نص في القانون يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية, إذ إن قانون الأحـــداث الأردنـــي لا يغطـــي المخالفات والجرائم التي يرتكبها الحدث.

ثالثاً: العمل على إيجاد برامج علميةٍ تعليمية منهجية، لإيجاد السلوك الديني التربوي ودعمه لدى فئة الأحداث.

رابعاً: وضع مواصفات دقيقة لمن يتولى مهمة (مراقب السلوك) يكون على رأسها التعليم الديني الإسلامي الشرعي، ليتمكن من غرسه في نفس الحدث الواقع تحت المراقبة، يكمـــل هـــذا الأساس تعليمٌ اجتماعيٌ, أو نفسيٌ, أو تربويّ.

خامساً: العمل على إيجاد برامج إعلامية تثقيفية تُعنى بتعريف كلٌ من الآباء والأبناء بـــالحقوق والواجبات المتعلقة بكلٌ منهم، خاصة في الطبقات المتدنية اجتماعياً.

سادساً: العمل على أن تخرج المراكز والمؤسسات المختصة بالطفولة من إطارهـــا الوجـــاهيٌ الإعلامي إلى السلوك الفعلي ذي الأثر الملموس.

سابعاً: الاستعانة بالمتخصصين من حملة العلم الشرعي لعمل برامج دورية ثابتة فـــي مراكـــز رعاية الأحداث.

الباحثـــــــة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- _____. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. دار الكتاب الإسلامي.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي،(ت١٠٩٥)، **الكليـــات**. دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (١٩٦٧م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت: ٤٥٨هـ), **السنن الكبرى**. تحقيـق محمـد عطا. مكة المكرمة: دار الباز، (١٩٩٤م).
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ). **الجامـع الصحيـح**. (ط٣). تحقيق مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير.
- البستاني، الشيخ عبد الله**الوافـــي**. لبنان: مكتبة لبنان، (١٩٨٠م).
- البخاري، علاء الدين أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ), **كشف الأسرار عن أصول البـزدوي**. بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٧٤م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن مـتن الإقنـاع**. الرياض: دار عالم الكتب, (٢٠٠٣م).
- البدخشي، محمد بن الحسن ،**شـرح البدخشـي**. (ط١). مطبعة محمد علي صبيح، (د.ت).
- البيضاوي، القاضي، (ت: ٦٨٥هـ). **منهاج الوصول في علم الأصول**. مطبعة محمد علـي صبيح.
- البكري، أبو بكر بن محمد الدمياطي **إعانة الطالبين**. مصر: دار إحيـاء الكتـب العربيـة ، (د.ت).
- بهنسي، أحمد فتحي. **موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي**. دمشق: دار الشروق.
- _____, (١٩٦١م). **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**. دمشق: دار القلم.
- بسيسو، سعدي، (١٩٤٩م). **محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية**. بغداد: مكتبة بغداد.
- بهنام، رمسيس، (١٩٧٠م). **علم الإجرام**.الإسكندرية: منشأة المعارف.
- البابرتي، محمد بن محمد، (ت: ٧٨٦هـ). **العناية شرح الهداية**. دار الفكر.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، (ت:٧٩٢هـ)، **شرح التلويح علـى التوضـيح**. بيـروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).
- التسولي، أبو الحسن بن عبد السلام، (ت: ١٢٥٨هـ), **البهجة في شرح التحفة**. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
- الترمذي، محمد بن عيسى, (ت: ٢٧٩هـ). سـنن الترمـذي،بيروت:دار إحياء التراث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- بدوي، عبد الرحمن، (١٩٧١م). **المعتزلة والأشاعرة**. (ط٣). بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن تيمية, تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **السياسة الشرعية**. مكتبة ابن تيمية.
- _____. **الحسبة في الإسلام**. (د.ت). بيروت: دار الكتب العلمية.
- التونجي، عبد السلام، (١٩٧١م). **موانع المسؤولية الجنائية**. المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون.
- ثروت، جلال، (١٩٨٢م). **الظاهرة الإجرامية**. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الجرجاني، علي بن محمد، (ت: ٨١٦هـ). **التعريفات**. القاهرة: دار الرشاد.
- جوخدار، حسن، (١٩٨٥م). **قانون أحداث الجانحين**. دمشق: مطبعة الرياض.
- الجوزية، ابن القيم، (ت: ٧٥١هـ). **تحفة المودود بأحكام المولود**. القاهرة: المكتبة القيمية.
- جودة، عواد، (١٩٩١م). **حقوق الطفل في الإسلام**. القاهرة: دار الفضيلة.
- ابن جزيء، محمد بن أحمد، (ت: ٧١٤هـ)، **قوانين الأحكام الشرعية الفقهية**. عالم الفكر، (١٩٨٥م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: ٤٠٠هـ)، **تاج اللغة وصحاح العربية**. (ط١). دار الفكر،(١٩٩٨م).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت: ٣٧٠). **أحكام القرآن**. دار الفكر.
- الجنزوري، سمير، (١٩٧٧م). **الأسس العامة لقانون العقوبات رقم (٤٨٨) مقارناً بأحكام الشريعة**. القاهرة.
- الجرف، طعيمة، (د.ت). **الحريات العامة بين المذهبين الفردي والإشتراكي**. الفجالة: مكتبة نهضة مصر.
- جار الله، زهدي، (١٩٧٤م). **المعتزلة**. (ط١). بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، (٢٠٠٣م). **المحلى**. عناية حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
- _____. **المحلى**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الجيل، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- حتاته، محمد نيازي، (١٩٨٤م). **الدفاع الاجتماعي**. (ط٢). مكتبة وهبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**. (ط٤). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٨م).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. دار عالم الكتب، (٢٠٠٣م).
- أبو حسان، محمد، (١٩٨٧م). **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**. الأردن – الزرقاء: مكتبة المنار.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: ٣٥٤هـ), **صحيح ابن حبان**. (ط٢). تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٣م).
- حوى، سعيد، (١٩٨٩م). **تربيتنا الروحية**. بيروت: دار عمار.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٧٥م). **شرح قانون العقوبات اللبناني**. بيروت.
- _____, (١٩٨٧م). مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي. **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**, العدد الثاني والعشرون. الرباط: تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
- حيدر، علي، (١٣٥٣هـ)، (٢٠٠٣م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. (ط . خ). تعريب المحامي فهمي الحسيني. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، (ت: ٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**. القاهرة: دار الكتاب المصري, بيروت: دار الكتاب اللبناني، (١٩٩٩م).
- خلاف، عبد الوهاب، (١٩٥٦م). **علم أصول الفقه**. (ط٦). القاهرة: مطبعة النصر.
- الخرشي، أبو عبد الله بن عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**. بيروت: دار صادر،(د.ت).
- خليف، فتح الله. **مقدمة تحقيقه لكتاب التوحيد للماتريدي**. مصر: دار الجامعات المصرية.
- خليفة، أحمد محمد، (١٩٧١م). الدفاع الاجتماعي التاريخ والمشكلات. **المجلة الجنائية القومية**. العدد الثالث، المجلد الرابع عشر.
- الدريني، فتحي، (١٩٩٠م). **النظريات الفقهية**. (ط٢). جامعة دمشق.
- _____, (١٩٨٨م). **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**. (ط١). دار قتيبة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت: ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**. (د. ط). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (ت: ١٢٠١هـ). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي. (د. ط). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- _____, **الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**. (د.ط). دار الفك،ر(د. ت).
- الدسوقي، محمد عرفة، (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د. ط). دار الفكر،(د. ت).
- الدار قطني، علي بن عمر، (ت: ٣٨٥هـ). **السنن**. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني. بيروت: دار المعرفة.
- داماد أفندي، عبد الله بن الشيخ، (ت: ١٠٨٨هـ)، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م).
- الرازي، الإمام محمد أبي بكر، (ت: ٧٢١هـ), **مختار الصحاح**. تحقيق يحيى خالد توفيق. مكتبة الآداب،(١٩٩٨م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، (ت: ٥٩٥هـ). **المقدمات الممهدات**. مصر: مطبعة السعادة.
- الرملي، محمد أبي العباس، (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الكتب العلمية،(١٩٩٣م).
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، (ت: ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م).
- الرازي، فخر الدين، (ت: ٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**. بيروت: دار إحياء التراث العربي،(١٩٩٧م).
- راشد، علي، (١٩٦٦م). **أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، نحو مفهوم عربي لسياسة الدفاع الاجتماعي**. القاهرة.
- _____, (١٩٧٤م). **القانون الجنائي**. (ط٢). القاهرة: دار النهضة العربية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى، (ت: ١٢١٣هـ)، (١٩٦٦م). **تاج العروس**. دار ليبيا للنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٨٩م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. (ط٣). دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، محمد، (١٩٩٣م). **النظريات الفقهية**. (ط١). بيروت: الدار الشامية.
- _____, (١٩٨٧م). **أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
- أبو زهرة، محمد. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. دار الفكر العربي.
- _____. **أصول الفقه**. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزيلعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي، (ت: ٧٤٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**.دار الكتب العلمية.
- زكريا، القاضي أبو يحيى. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. المطبعة الميمنية.
- زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٣م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت والمسلم في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو زيد، محمد. **المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب**. القاهرة: دار غريب.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، (١٩٨٣م). **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية**. بغداد: مطبعة أسعد.
- _____, (١٩٨١م). المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. **مجلة القانون المقارن**. العدد الثالث عشر، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية.
- زين، محمد إبراهيم، (١٩٦٤م). التدابير الإحترازية القضائية. **المجلة الجنائية القومية**. المجلد السابع.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت: ٤٩٠هـ). **أصول السرخسي**. بيروت: دار المعرفة.
- _____. **المبسوط**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السغناني، حسام الدين حسين. **الوافي في أصول الفقه**. تحقيق أحمد اليماني. دار القاهرة.
- السباعي، مصطفى والصابوني، عبد الرحمن، (١٩٦٥م). **الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**. دمشق: دار الفكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ). **الأشباه والنظائر**. دار إحياء الكتب العربية, عيسى البابي الحلبي.
- سرور، أحمد فتحي، (١٩٦٩م). **السياسة الجنائية**. (ط١). القاهرة: دار النهضة.
- السعيد، مصطفى السعيد، (١١٩٦٢م). **الأحكام العامة في قانون العقوبات**. القاهرة.
- الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. (ط١). دار الخير، (١٩٩١م).
- شفيق، محمد. **الجريمة والمجتمع**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الشواربي، عبد الحميد، (١٩٩٧م). **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة**. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ). **المهذب**. مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الشيباني، عمر. **دراسات في التربية الإسلامية**. ليبيا: دار الحكمة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت: ٧٩٠هـ). **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
- _____. **الاعتصام**. مصر: المكتبة التجارية.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. المكتبة الإسلامية.
- صليبا، جميل، (١٩٧١م). **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية**.بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**. (ط٤). مكتبة مصطفى البابي الحلبي،(١٩٦٠م).
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. **التوضيح على التنقيح**. مصر: مطبعة محمد علي صبيح.
- الصابوني، محمد علي، (١٩٨١م). **مختصر تفسير ابن كثير**. (ط٧). بيروت: دار القرآن الكريم.
- صالح، بنيه، (٢٠٠٣م). **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**. (ط١). عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم.
- _____, (١٤١٥هـ). **المعجم الأوسط**. تحقيق طارق بن عوض الله ورفيقه. القاهرة: دار الحرمين.
- طالب، حسن، (١٩٩٧م). **علم الإجرام**. بيروت: دار الفنون.
- العلاف، مشهد السعدي، (١٩٩١م). **بنية النظرية العلمية**. عمان: دار عمار وبيروت: دار الجيل.
- عطية، جمال الدين، (١٩٨٧م). **التنظير الفقهي**. (ط١). الدوحة.
- عابدين، محمد، (١٩٨٥م). **التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية**. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ). **حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين)**. الرياض: دار عالم الكتب.
- عبد الخالق، جمال الدين، (١٩٩٩م). **الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة**. الاسكندرية: كلية الخدمة الاجتماعية.
- عودة، عبد القادر، (د. ت). **التشريع الجنائي الإسلامي**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- عبد الرحمن، نائل ونجم، محمد، (١٩٨٣م). **المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي**. عمان: المطبعة الأردنية.
- العدوي، علي بن أحمد، (ت: ١١١٢هـ)، **حاشية العدوي**. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م).
- عقلة، محمد، (١٩٩٠م). **تربية الأولاد**. (ط٢). عمان: مكتبة الرسالة.
- علوان، عبد الله، (١٩٩٦م). **تربية الأولاد في الإسلام**. (ط٣). القاهرة: دار السلام.
- عبيد، رؤوف، (١٩٧١م). **مبادئ علم الإجرام**. دار الفكر العربي.
- عمارة، محمد، (١٩٧٢م). **المعتزلة مشكلة الحرية الإنسانية**. بيروت.
- علي، يوسف. **الاركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**. عمان: دار الفكر.
- عكاز، فكري أحمد، (١٩٨٢م). **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**. جدة: شركة مكتبات عكاظ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- علي، يسرانور وعثمان، آمال عبد الرحيم, (١٩٨٠م). **علم الإجرام والعقاب**. دار النهضة العربية.
- العبدري، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٩٩هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر.
- العوجي، مصطفى، (١٩٨٠م). **دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة**. (ط١). بيروت: مؤسسة نوفل.
- العثيمين، محمد بن صالح, (٢٠٠٢م). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- الغزالي، محمد بن محمد، (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق محمد الأشقر، (ط١). مؤسسة الرسالة، (١٩٩٧م).
- _____. **إحياء علوم الدين**. لبنان: دار المعرفة.
- الغمراوي، محمد الزهري، (د. ت). **السراج الوهاج**. بيروت: دار المعرفة.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. ترتيب حسان عبد المنان. بيت الأفكار الدولية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (ط٤). القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٩٢١م).
- فروج، أحمد، (١٩٨٧م). **الأسرة في ضوء الكتاب**. (ط١)، المنصورة: دار الوفاء.
- ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء، (ت: ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**.تعليق الشيخ جمال مرعشلي. بيروت: دار الكتب العلمية،(٢٠٠١م).
- فوزي، شريف. **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**. جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، سلسلة الكتاب الجامعي.
- فوده، عبد الحكيم، (١٩٩٧م). **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**. دار المطبوعات الجامعية.
- الفاضل، محمد، (١٩٥٥م). **إصلاح الأحداث الجانحين**، بحث منشور في مجلة القانون، العدد الخامس، منشورات جمعية حماية الأحداث.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد، (ت: ٦٢٠هـ)، (د. ت). **المغني**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- _____. **روضة الناظر وجنة المناظر**. الرياض: مكتبة العبيكان، دار الحبيب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان, دمشق: مكتبة الغزالي، (د.ت).
- القانون المدني الأردني، **طبعة نقابة المحامين الأردنيين**.
- قانون الأحداث الأردني، **طبعة نقابة المحامين الأردنيين**.
- قانون العقوبات اليوناني، **مجموعة القوانين الغربية**. (د.ت).
- قانون العقوبات الإيطالي, (١٩٣٠م), **مجموعة القوانين الغربية**. (د.ت).
- قانون العقوبات السويسري, **مجموعة القوانين الغربية**. (د.ت).
- القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء**. (ط٢). تحقيق أحمد الكبيسي. جدة: دار الوفاء، (١٩٧٨م).
- القللي، محمد مصطفى، (١٩٨٤م). **في المسؤولية الجنائية**. (د. ط). القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول.
- القضاة، نوح علي سلمان. **المختصر المفيد شرح جوهرة التوحيد**. (ط١). عمان: دار الرازي.
- القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق**. (د. ط). بيروت: عالم الكتب.
- قليوي وعميرة، أحمد سلامة أحمد البرلسي. **حاشيتا قليوي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج**. (د. ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**. (ط٢). قطر:إحياء التراث، (١٩٨٧م).
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (ط٢). بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٨٢م).
- مسعود، جبران. **معجم الرائد**. (ط٨). دار العلم للملايين.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت: ١٠٣١هـ). **التعاريف**. (ط١). تحقيق د.محمد رضوان الداية. بيروت – دمشق: دار الفكر المعاصر.
- _____. **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**. دار الفكر.
- ابن منظور، الإمام أبو الفضل جمال الدين، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**. (ط١). بيروت: دار صادر،(١٩٧٨م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت: ٤٥٠هـ)، (١٩٦٠م). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. (ط١). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. (ط١). مطبعة السنة المحمدية.
- _____. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق عبد الرحمن الجبرين. الرياض: مكتبة الرشيد.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ). **السنن**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.
- المحلاوي، محمد عبد الرحمن،**تسهيل الوصول إلى علم الأصول**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٢٠م).
- بن ملك، عز الدين عبد اللطيف، (١٩٧٣هـ). **شرح المنار وحواشيه**. (ط١). المطبعة العثمانية، دار سعادة.
- المرغيناني، على بن أبي بكر، (ت: ٥٩٣هـ). **الهداية مع فتح القدير**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن مودود، عبد الله بن محمود، (ت: ٦٨٣هـ). **الاختيار لتقليل المختار**. بيروت: دار المعرفة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، (ت: ٢٦١هـ)، **الصحيح**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث، (١٩٥٤م).
- **مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى**.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (ط١). دار الكتب العلمية، (٢٠٠١م).
- الميداني، رياض، (١٩٥٥م). التدابير الاحترازية والفرق بينها وبين العقوبات. **مجلة القانون**، العدد الثالث. دمشق.
- **المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي**. (د. ت)، (د. ط). تصدرها الرباط.
- مدغش ودحمان، جمال، يحيى، (٢٠٠٤م). **موسوعة شرح القانون المدني**. المركز القانوني الاستشاري.
- بن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت:٧٦٣هـ)، **الفروع**. (ط٣). راجعه عبد الستار أحمد فراج. بيروت: عالم الكتب، (١٩٦٧م).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **الموسوعة الفقهية**, (١٩٩٤م). إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط١). الكويت.
- مرقس، سليمان، (١٩٧١م). **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**. معهد البحوث والدراسات العربية.
- **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، إعداد المكتب الفني.
- الندوي، على أحمد. **القواعد الفقهية**. دمشق: دار القلم.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. دار عالم الكتب.
- _____. **المجموع شرح المهذب**. الرياض: دار عالم الكتب.
- _____، **تحرير ألفاظ التنبيه**.تحقيق عبد الغني الدقر. دمشق: دار القلم، (١٩٨٨م).
- _____. **شرح النووي على صحيح مسلم**. (ط٢). دار إحياء التراث.
- النيسابوري، محمد عبد الله، (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**. (ط١). تحقيق مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، (١٩٩٠م).
- نظام الدين، محمد الأنصاري. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**. مطبوع على هامش المستصفى. دار صادر.
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد بن بكر، زين الدين، (ت: ٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.
- النازي، عبد الهادي، (١٩٨٦م). **المغراوي وفكره التربوي من خلال كتابه جامع جوامع الاختصار**. (ط١)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- نجيب، محمود، (١٩٨٦م). النظرة العامة للتدابير الاحترازية. **المجلة الجنائية القومية**. المجلد الحادي عشر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت:٨٦١هـ). **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الكتب العلمية.
- وهبه، مراد، (١٩٩٨م). **المعجم الفلسفي**. (ط٤). القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر.
- أبو الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء، (ت: ٧٧٥هـ). **طبقات الحنفية**. كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- يس، السيد، (١٩٧٣م). **السياسة الجنائية المعاصرة**. (ط١). دار الفكر العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكتـــب المترجمـــة:

- آنسل، مارك، (١٩٩١م). **الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية)**. ترجمة حـــسن علام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- جراماتيكا, فيليو، (١٩٦٩م). **مبادئ الدفاع الاجتمـــاعي**. ترجمة الدكتور محمـــد الفاضـــل. مطبعة جامعة دمشق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرسائـــل الجامعيـــة:

- التميمي، نادر بن أسعد بيوض، (١٩٨٠م). **تطبيق الإسلام وأثره في مكافحة الجريمة**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود, الرياض، السعودية.
- الرفاعي، جميلة، (١٩٩٣م). **الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجـــستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السعود، لبنى، (١٩٩٤م). **أثر مراكز إصلاح وتأهيل الأحداث في الأردن في خفض معدلات العود للانحراف**. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الدوريـــــات:

- خليفة، أحمد محمد، (١٩٧١م). الدفاع الاجتماعي التاريخ والمـــشكلات. **المجلـــة الجنائيـــة القومية**. ١٤ (٣), ٣٤٩-٣٥٧.
- خضر، عبد الفتاح، (١٩٧١م). الأهلية الجنائية بين التحديد القانوني والتحديد العلمي. **المجلة الجنائية القومية**. ١٤(٣)، ٤٧٧-٤٨٢.
- حسني، محمود نجيب، (١٩٨٧م). مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي. **المجلـــة العربية للدفاع الاجتماعي**. ٢٢ (٢٢)، ٢٠-٢٥.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، (١٩٨١م). المسؤولية الجنائية في الـــشريعة الإســـلامية. **مجلـــة القانون المقارن**. ٩ (١٣)، ٦١-٨٦.
- الفاضل، محمد، (١٩٥٥م). إصلاح الأحداث الجـــانحين. **مجلـــة القـــانون**. (٥)، دمـــشق: منشورات جمعية الأحداث.

المراجـــع الأجنبيـــة:

- Glanville Williams: **Criminal Law**, London, ١٩٦١, p.p ٨١٤-٨١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملاحـــــــــق

- ملحق الآيات القرآنية

- ملحق الأحاديث النبوية

- ملحق قانون الأحداث الأردني

- ملحق مواد قانون العقوبات الأردني الواردة في الأطروحة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحلق رقم (١)
ملحق الآيات القرآنية الكريمة

فيما يلي ملحق بجميع الآيات القرآنية التي استشهد بها في هذه الأطروحة مرتبة حسب ورودها في القرآن:

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١-	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ...﴾	البقرة	٣٠	٦٦
٢-	﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة	١٨٣	٤٥
٣-	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	٣٧
٤-	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	البقرة	٢٣٣	٦٨
٥-	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	البقرة	٢٣٥	١٧٤
٦-	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ...﴾	البقرة	٢٥١	٢٠
٧-	﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	البقرة	٢٨٤	(٢٩) و (١٥٤)
٨-	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	٣٧
٩-	﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ...﴾	آل عمران	١٣٨	١٢٩
١٠-	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا...﴾	النساء	٦	٧٠
١١-	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾	النساء	٣٤	١٢٧
١٢-	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾	النساء	٨٢	١٣
١٣-	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾	النساء	٩٣	٢٩٦
١٤-	﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾	النساء	١٧٦	٧٠
١٥-	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	المائدة	٢	٢٣٨
١٦-	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ...﴾	المائدة	٣٣	٢٠٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧-	﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾	المائدة	٣٤	١٢٠
١٨-	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾	المائدة	٣٨	٢٩٣
١٩-	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً...﴾	المائدة	٤٨	١٥٠
٢٠-	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾	الأنعام	٣٨	٢٢٢
٢١-	﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ...﴾	الأنعام	١٥١	٦١
٢٢-	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ...﴾	التوبة	٥	٢٠٣
٢٣-	﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا...﴾	التوبة	٥٣	١٥٦
٢٤-	﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا...﴾	التوبة	١١٨	١٣٢
٢٥-	﴿...مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	هود	١	١٦٥
٢٦-	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾	النحل	٧٨	٢٣
٢٧-	﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ...﴾	الإسراء	٣١	٦٢
٢٨-	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	الإسراء	٧٠	٤١
٢٩-	﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾	الكهف	٢٩	١٤٦
٣٠-	﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلامًا...﴾	الكهف	٧٤	٣٤
٣١-	﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	مريم	١٢	٣٣
٣٢-	﴿سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا...﴾	مريم	٣٥	١٥٠
٣٣-	﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي...﴾	طه	١٢٤	١١٨
٣٤-	﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾	الأنبياء	٦٠	٣٤
٣٥-	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...﴾	الحج	٢٨	٤٥
٣٦-	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	الحج	٣٨	٢١
٣٧-	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا...﴾	المؤمنون	١١٥	١٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
-٣٨	﴿... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور	٢	١٨٦
-٣٩	﴿تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾	النور	٤	٢٠٥
-٤٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾	النور	٣٠	٢٩
-٤١	﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾	النور	٣١	٣١
-٤٢	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ...﴾	النور	٥٩	٥٣
-٤٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	العنكبوت	٤٥	٤٥
-٤٤	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ...﴾	الصافات	١٠٢	٣٩
-٤٥	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ...﴾	غافر	١٩	١٥٤
-٤٦	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾	الشورى	٤٠	٢١٠
-٤٧	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا...﴾	الشورى	(٤٩) و (٥٠)	١٥١
-٤٨	﴿...بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ...﴾	محمد	٢	١٦٥
-٤٩	﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا...﴾	محمد	٣٦	١٤١
-٥٠	﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾	القمر	٤٧	٢٧
-٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا...﴾	الصف	(٢) و(٣)	١٢٩
-٥٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾	التحريم	٦	٦٦
-٥٣	﴿...لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾	المدثر	٣١	١٦٥
-٥٤	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾	المطففين	٢٩	٢٧
-٥٥	﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	العلق	٥	١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحلق رقم (٢)
ملحق الأحاديث النبوية الشريفة

فيما يلي ملحق الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية لطرف الحديث:

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
	أ	
١.	إذا عرف يمينه من شماله	٣٣
٢.	اعدلوا بين أولادكم	٦٢
٣.	أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	١٨٤
٤.	إنكم تدعون يوم القيامة	٦٢
٥.	إن الأشعريين إذا أرملوا	٦٩
٦.	إنما أنا بشر	١٥٥
٧.	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٢٨
٨.	إنّ من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا	٢٨
٩.	إنها لا تصيد صيداً	١٣٢
١٠.	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد	٦٥
١١.	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا	١٢٠
	د	
١٢.	الدين النصيحة	٢٣٨
	ر	
١٣.	رفع القلم عن ثلاثة	٣٧
	ك	
١٤.	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	٦٨
	ل	
١٥.	لأن يؤدب الرجل ولده	٦٦
١٦.	لا يخلون أحدكم بامرأة	٢٣٨
١٧.	لا يجلد أحد فوق عشرة	١٣٧
١٨.	ليس الشديدُ بالصرعة	١٧٢
	م	
١٩.	ما اسمك؟ قال: قلت: حزن	٦٣
٢٠.	ما بال أقوام يرفعون	٢٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرقم	الحديث الشريف	رقم الصفحة
٢١.	ما رآه المسلمون حسنا	٢٢٧
٢٢.	ما نحل والدٌ ولده أفضل	١٢٨
٢٣.	مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين	٣٥
٢٤.	المسلمون عند شروطهم	١٤٢
٢٥.	من ترك مالاً فلورثته	٦٩
٢٦.	من ستر مسلماً ستره الله	١٢
٢٧.	من لا يَرحم لا يُرحم	٦٤
٢٨.	من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر	٣٧
٢٩.	من هم بحسنة فلم يعملها	١٧٣
٣٠.	هم القوم لا يشقى بهم جليسهم	١١٨
٣١.	وما أملك أن كان الله نزع منكم الرحمة	٦٤
	ي	
٣٢.	يا أبا ذر أعيرته بأمه؟	١٣١
٣٣.	يا أسماء إن المرأة	٥٦
٣٤.	يا علام اتأذن لي	١٣٠
٣٥.	يا غلام سم الله	١٢٩
٣٦.	يا عبادي إني حرمت الظلم	١٥١
٣٧.	يخسف بأولهم وآخرهم	١١٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحلق رقم (٣)
القانـــــون الأحـــــــداث
قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨م
والمعدل رقم (٧) لسنة ١٩٨٣م
والمعدل رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م

المـــــادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨م) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

الفصـــل الأول

المـــــادة (٢): اصطلاحـــات:

يكون للعبارات والألفاظ التالية، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصـــصة لهـــا أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- **الوزير:** وزير التنمية الاجتماعية.
- **الوزارة:** وزارة التنمية الاجتماعية.
- **حدث:** كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى.
- **ولد:** من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
- **المراهق:** من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.
- **الفتى:** من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.
- **الوصي:** كل شخص، خلاف الولي، تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحـــدث أو الرقابـــة عليه.
- **مدير الدفاع الاجتماع:** مدير الدفاع الاجتماعي في الوزارة.
- **مراقب السلوك:** الشخص المعين مراقباً للسلوك.
- **أمر المراقبة:** الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الأحداث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث.
- **دار تربية الأحداث:** أية مؤسسة إصلاحية، حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- **دار تأهيل الأحداث:** أية مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً.
- **دار الرعاية:** أي مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية.
- **سنة:** السنة الشمسية.
- **المحكمة:** المحكمة المختصة.
- **اللجنة الطبية:** اللجنة المشكلة لتقدير السن وفقاً لنظام اللجان الطبية المعمول به.

الفصل الثاني

المادة (٣): عدم تقييد الحدث وعزله:

١. لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.
٢. تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشر من أعمارهم.

المادة (٤): توقيف الأحداث:

يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء.

المادة (٥): قضايا الأحداث مستعجلة:

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

المادة (٦): عدم اعتبار الأسبقية:

لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات.

الفصل الثالث

المادة (٧):

أ) تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث.

ب) تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية.

ج) تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د) إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعي بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بم فيها تقديم تقرير مراقب السلوك.

المـــادة (٨): انعقاد المحكمة:

للمحكمة أن تنعقد أيام العُطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك.

المـــادة (٩): مكتب الدفاع الاجتماعي:

يجوز إنشاء مكتب الدفاع الاجتماعي في كل محكمة بحيث يشمل على مختصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك.

الفصل الرابع

المـــادة (١٠): سرية المحاكمة:

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد الدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محاميه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.

المـــادة (١١): تقرير مراقب السلوك:

على المحكمة، قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه وبدرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، بمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

المـــادة (١٢): حظر نشر صورة الحدث أو الحكم:

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينار، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

المـــادة (١٣): تبليغ الولي:

يجب استدعاء ولي الحدث، أو وصيه، أو الشخص المُسَلَّم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المـــــادة (١٤): ســـن الحدث:

١. يعتبر قيد الأحوال الشخصية بيّنة على تاريخ الميلاد إلا أن يثبت تزويره.

٢. إذا ادعى أي متهم غير مُسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه.

المـــــادة (١٥): التحقيق والمحاكمة:

١. لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليُّه أو وصيُّه أو الشخص المُسلّم إليه أو مُحاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يُدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.

٢. تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة إلى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله إذا كان يعترف بها أم لا.

٣. إذا اعترف الحدث بالجُرم يسجل اعترافه، بكلمات أقرب ما تكون إلـــى الألفـــاظ التـــي استعملها في اعترافه، وتفصل المحكمة بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافيـــة تقـــضي بعكس ذلك.

٤. إذا لم يعترف الحدث بالجُرم تشرع المحكمة بسماع شهود الإثبات ويجوز لها، أو وليه أو وصيه، أو محاميه، مناقشة الشهود وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك.

٥. إذا تبين للمحكمة، لدى الانتهاء من سماع بيِّنة الإثبات وجود قضية ضد المـــتهم، تـــسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه أو وصيه أو محاميـــه بمساعدته في الدفاع عن نفسه.

٦. يجوز للحدث أو وليه، أو وصيه، أو محاميه، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة أيضاً.

المـــــادة (١٦): إخـــلاء السبيل:

١. أ) يترتب إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية إذا قدم كفالة تضمن حضوره فـــي أي دور من أدوار التحقيق، أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة.

ب) يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت فـــي الدعوى ظروفاً خاصة.

٢. تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي أصدر قرار التخلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المـــــادة (١٧): الاعتـــراض... إلخ:

تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييـــز وفـــق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز للولي أو الوصي أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث.

الفصـــل الخامـــس

المـــــادة (١٨): عقوبة الفتى:

أ) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليـــه بالاعتقـــال مـــدة تتـــراوح بـــين (٦-١٢) سنة.

ب) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.

ج) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لهـــا استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (د) من المادة (١٩) من هذا القانون.

د) إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مـــدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـــ) إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها.

د) يجوز للمحكمة، إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية، أن تستبدل آية عقوبة منصوص عليها فـــي الفقرتين (د، هـــ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هـــذا القانون.

المـــــادة (١٩): عقوبة المراهـــق:

أ) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مـــدة تتـــراوح بـــين (٤-١٠) سنوات.

ب) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه مـــدة تتـــراوح بـــين (٣-٩) سنوات.

ج) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحـــدى العقوبـــات المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (د) من هذه المادة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

د) إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

١. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.

٢. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٥. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

٦. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

المادة (٢٠): نقل المحكوم للسجن:

إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يُكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار.

المادة (٢١): تدابير حماية الولد:

١. لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي: أ) تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو

ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو

ج) تسليمه إلى غير ذويه، أو

٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٢): تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته:

أ) إذا لم تتوفر في والديه، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن باستطاعتهم تربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته.

ب) على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتعهد بإتباع إرشادات مراقب السلوك.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ج) إذا لم في ذوي الولد من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

د) على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديم الإرشادات له وللقائمين على تربيته.

المـــــادة (٢٣): معاقبة متسلم الولد:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل شخص سُلِّم إليه ولد، عملاً بأحكام هذا القانون، إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

الفصـــل الســـادس

المـــــادة (٢٤): تعيين مدة الاعتقال بدل الغرامة:

إذا امتنع المراهق، أو الفتى، عن دفع الغرامة، يعتقل يوماً واحداً عن كل دينارين أو كسور أي منها، على أن لا تتجاوز مدة الاعتقال الشهرين، ويترتب على المحكمة، عند إصدار قرارها، أن تعين المدة التي يعتقل المحكوم خلالها عند تخلفه عن دفع الغرامة، وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة.

المـــــادة (٢٥): خضوع الحدث لإشراف مراقب السلوك:

١. تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة، الصادر وفق البند (د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من هذا القانون، إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وصيه، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.

٢. تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته، لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة.

٣. إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك إمرأة.

المـــــادة (٢٦): نقل الحدث من مؤسسة إلى أخرى:

١. للوزير بناء على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف في إحدى دور التربية والحدث الذي يقضى المدة التي حكم بها في إحدى دور التأهيل من مؤسسة رسمية إلى أخرى تابعة للوزارة أو إلى مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة.

٢. يجوز لمدير الدار، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يدخل أي حدث موضوع في الدار إلى أية مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من نشاطه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المـــــادة (٢٧): الإفراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة:

١. يجوز للمحكمة، بناء على طلب الوزير، أن تفرج عن أي حدث أ رسل إلى أية مؤسسة إصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله إذا وجدت مبرراً لذلك، وبحسب الشروط التالية:

أ) أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها، و

ب) أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة، و

ج) أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة، و

د) أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة أو أكثر، و

هـ) أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه، والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.

٦٢٦١٤٧

٢. يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية:

أ) بناء على طلب الوزير، و

ب) إذا خالف أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها، أو إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

٣. يجوز لمراقب السلوك، بموافقة الوزير، أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم، إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك، لو أفرج عنه للأسباب التالية:

أ) اعتياد أحد والديه، أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

ب) أنه لم يُتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الأحداث لدى إقناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم إلى أن يبلغ العشرين من عمره.

ويجوز للمحكمة البدائية، بصفتها محكمة أحداث، لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في المؤسسة إلى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره، أو إلى أية مدة أقل من ذلك.

٤. يجوز لمدير المؤسسة, بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يسمح للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد عن أسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المـــــادة (٢٨): إدخال الأشخاص لدور الأحداث:

لا يجوز إدخال أي شخص أية دار من دور الأحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار من المحكمة.

المـــــادة (٢٩): الالتزامـــات المدنيـــة:

يجوز للمحكمة أن تحكم بالالتزامات المدنية (الرد والمصادرة والنفقات) عند البت فـــي الدعوى.

المـــــادة (٣٠): تغريم الحدث أو وليه وإلغاء الأمر وتعديله:

١. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليه، أو وصيه، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها، أو
٢. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو مـــن الحدث، أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير ومطالعـــة مراقب السلوك في هذا الشأن.
٣. إذا أدين الحدث بجرم، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، ألغي أمر المراقبـــة إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالـــة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة.

الفصـــل الســـابـــع

المـــــادة (٣١): المحتاج إلى الحماية أو الرعاية:

يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية كل من تنطبق عليه أي من الحالات التالية:

١. كان تحت عناية والد أو وصي، غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المخدرات والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.
٢. قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
٣. لم يكن محلاً مستقراً، أو كان يبيت عادة في الطرقات.
٤. لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن وكان والـــده أو أحـــدهما متـــوفين أو مسجونين أو غائبين.
٥. كان سيئ السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه، أو كان الولي متوفي أو غائباً أو عديم الأهلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٦. كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
٧. كان ابناً شرعياً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين.
٨. تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجة تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
٩. كان معرضاً لخطر جسيم إذا بقي في أسرته.
١٠. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

المـــادة (٢٣): تدابير الحماية أو الرعاية:

١. يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث أي محتاج للحماية أو الرعاية كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق له إصدار القرار في الاحتفاظ به في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك.
٢. يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق، أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية:

أ) تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة, أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر، أو بدونه.
ب) تحيله مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إلى دار الرعاية أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك.
ج) تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، على أن يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة.
د) بوضع المُحتاج أن تصدر قراراً للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٣. يجوز للمحكمة إصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

المـــادة (٣٣): اشتـراك والد المحتاج للحماية أو الرعاية في إعالته:

١. يكون لكل مؤسسة عهد إليها أمر العناية بمُحتاج للرعاية أو الحماية، حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول، وتكون مسؤولة عن إعالته، مع مراعاة ما ورد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

في الفقرة (٢) من هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة، ويبقى المحتاج للحماية أو الرعاية تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده.

٢. يترتب على المحكمة إذا ظهر أن والد ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية، أو الشخص المسؤول عن إعالته، في وسعه أن يقدم نفقة إعالته، كلياً أو جزئياً، أو تصدر قراراً تكلف فيه ذلك الوالد، أو الشخص المسؤول، بالاشتراك في نفقة إعالة المُحتاج للحماية أو الرعاية المعني بالقرار أثناء المدة المشار إليها فيما سبق، بالمبلغ الذي ترى أنه قادر، ضمن الحد المعقول على دفعه، وللمحكمة أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المعقول على دفعه، وللمحكمة أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد إليها بالعناية بالمحتاج للحماية أو الرعاية، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة إلى المؤسسة وينفق في سبيل إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية المذكور.

٣. أ) كل مبلغ مستحق الدفع، فرض بمقتضى هذه المادة، يحصل وفقاً لأحكام قانون الإجراء.

ب) يترتب على الوالد، أو الشخص، الذي قررت المحكمة إشراكه في نفقات إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية، أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان إقامته، وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

المـــادة (٣٤): تمديد إقامة المُحتاج للحماية أو الرعاية في المؤسسة:

١. يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار، بناء على طلب الوزير، أن تفرج عن أي متشرد عهد به إلى أية مؤسسة، وذلك بالشروط التي تراها مناسبة، إذا رأت أن مصلحة المُحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك.

٢. يجوز لمراقب السلوك، بموافقة الوزير، أن يُحْضر أمام المحكمة أي متشرد يوشك أن ينهي المدة التي صدر الأمر بأن يقضيها في أية مؤسسة عملاً بالمادة (٣٢) من هذا القانون إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، وذلك:

أ) لاعتياد أحد والديه، أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو

ب) لعدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه، أو

ج) لأنه لم يُتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة، ويجوز للمحكمة، إذا اقتنعت بما سبق، أن تصدر قراراً بتمديد المدة، وذلك إلى أن يبلغ ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية العشرين من عمره أو لمدة أقل من ذلك.

المـــادة (٣٥): عقوبة من يساعد الحدث أو المحتاج للحماية أو الرعاية على الفرار:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أ) كل من ساعد أو أغرى، مباشرة أو غير مباشرة، حدث أو متشرد على الفرار من المؤسسة الذي عهد إليها أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو

ب) آوى، أو أخفى، من فر على الوجه المذكور، أو منعه من الرجوع إلى المؤسسة الموكول إليها أمر العناية به، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك.

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.

الفصل الثامن

المادة (٣٦):

١. لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.
٢. لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.
٣. لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وللمتضرر حق اللجوء على المحاكم المختصة.
٤. على قاضي المحكمة زيارة أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون كل ثلاثة أشهر على الأقل.
٥. إذا أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة إليه بموجب قرار المحكمة فلها مخاطبة الوزير لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.
٦. يحصل بواسطة دائرة الإجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي أو الوصي وبدل الكفالة من الكفيل.
٧. في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة (٣٧): الأنظمة:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٨): الإلغاء:

تلغى القوانين التالية:

١. قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤م.
٢. المادة (٩٤) من قانون العقوبات.
٣. أي قانون آخر بقدر ما تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملحق رقم (٤)
مواد قانون العقوبات الأردني الواردة في الأطروحة

(٣) في الـــذم والقـــدح والتحقيـــر:

مـــــادة (١٨٨):

١. الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص –ولو في معرض الشك والاستفهام– من شـــأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلـــك المـــادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.
٢. القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره –ولـــو فـــي معـــرض الـــشك والاستفهام– من دون بيان مادة معينة.
٣. وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاســـنادات إلـــى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية

مـــــادة (١٨٩):

لكي يستلزم الذم أو القدح، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١. الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:
   أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
   ب- في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.
٢. الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتمـــاع بأشـــخاص كثيـــرين مجتمعـــين أو منفردين.
٣. الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:
   أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابـــات أو الرســـوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع).
   ب- بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.
٤. الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:
   أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة.
   ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر.

مـــــادة (١٩٠):

التحقير: هو كل تحقير أو سباب –غير الذم والقدح– يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة.

مـــــادة (٣٢٨):

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

١. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد).
٢. إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين علـــى تلـــك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

(٥) الذم والقدح والتحقير:

مـــــادة (٣٥٨):

يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصورة المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين إلى سنة.

مـــــادة (٣٥٩):

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

مـــــادة (٣٦٠):

من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً أو فعلاً وجهاً لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه أو بإطالة اللسان عليه أو إشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

مـــــادة (٤٠٤):

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:

١. في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كان أم لا، ومتصلة بمكان مأهول أم لا، وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها أو بفتحهما بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو
٢. بكسر أبوب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع.

مـــــادة (٤٠٥):

يعاقب بالأشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو الحريق أو غرق سفينة أو أية نائبة أخرى.

مـــــادة (٤٠٦):

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية:

١. أ- أن يكون الوقت ليلاً والسارق اثنين فأكثر، أو
ب- أن يكون الوقت ليلاً والسارق واحداً، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة، أو
ج- أن يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فأكثر، وتقع السرقة في مكان مأهول أو في مكان للعبادة.
٢. أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ولو لم يكن المحل الذي وقعت فيه السرقة مأهولاً أو لم تكن السرقة حصلت ليلاً أو لم يكن السارق أكثر من واحد.
٣. أ- أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدومه أو مال شخص أتى إلى بيت مخدومه أو مال صاحب البيت الذي ذهب إليه برفقة مخدومه، أو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب- أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه أو مخزنه أو معلمه، أو
ج- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.
٤. أن يكون السارق صاحب خان أو نزل أو حوذياً أو نوتياً أو سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه أو بعضه.

مادة (٤٠٧):
١. كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
٢. إذا وقعت السرقة على سيارة فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو استبدال هذه العقوبة بالغرامة.

مادة (٤٠٨):
كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت أو صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

مادة (٤٠٩):
كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها أو ما قطع وأعد للبيع من الحطب والخشب أو الأحجار مقطوعة في مقالعها أو الأسماك في أحواضها، أو النحل في خلاياه، أو العلق في البرك، أو الطيور من القن، يعاقب بالحبس حتى سنة.

مادة (٤١٠):
١. كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات أو سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها أو شيئاً من أكداس الحبوب، يعاقب بالحبس حتى سنة.
٢. وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب أو العربات وما ماثلها، يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
٣. إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع أو لم تحصد وسرقت من الحقل الزنبيل أو الكيس أو ما ماثلهما من الأوعية أو نقلت بواسطة الدواب أو العربات وما ماثلها أو سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

SOCIAL DEFENSE THEORY AND ITS APPLICATIONS ON CHILDREN'S CRIMES COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE ISLAMIC SHARIA AND THE JORDANIAN LAW OF JUVENILE DELINQUENTS

By
Sana'a Jamil Abdul Qader

Supervisor
. Dr. Mohammad Ahmad Al-Qudah ،Prof

Abstract

This study has dealt with the social defense and its applications related to children's crimes with the aim of propounding the theory of social defense as reflected by its foundness and advocators. The study then compared between the principles of the theory in one hand and those similar to them on the other then it detailed how far the Jordanian juvenile law has adopted the principles of the social law through it's related articles and illustrated the status of the juvenile in Jordan through the set of statistics approved by the ministry of social development and the extent of the harmony of rulings issued against the juvenile with the theory of social defense and the Islamic sharia.

Through the study it has appeared that the social defense theory is a sociopolitical one based on a set of an educational, correctional and protective means that replace the physical punishmentsm and a new in terms of its nomination but in the terms of its title and content has deep roots, and substantials in the Islamic sharia in a more compatible and stronger way than that of the social defense theory whereas the content of theory in the Islamic sharia is a godly blessing and legislation and not a short sighted human thinking.

The study came out with recommendations of which are establishing academic scientific contents whose task is to Islamize the modern knowledge and turning back the originated theories to their roots in the Islamic sharia and necessity of establishing scientific, educational and systematic programs to adopting the religious educational behavior and supporting it among the juvenile category in addition to designing information and cultured programs that aim to introduce to parents and sons the rights and duties related to each of them and to the socially law classes in particular.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit